

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٤٤٧٤

# فقه الإمام الترمذى في سننه

و دراسة نقوله للمذاهب في كتاب الأحكام

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

معيض بن مصلح بن محمد القرني

إشرافه

الأستاذ الدكتور / المسيئي بن سليمان جاد

الجزء الأول

١٤٢٤ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## ملخص الرسالة :

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد :

في هذه الرسالة قام الباحث بجمع فقه الترمذى في سنته من خلال كتاب الأحكام ، وقد تناول البحث ما يلي :

— التعريف بالإمام الترمذى ومكانته العلمية وأنه إمام جمع بين الحديث وفقهه .

— التعريف بجامع الترمذى ومكانته بين الكتب الستة ، وأنه في المرتبة الثالثة بينها.

— جمع فقه الإمام الترمذى في سنته من خلال كتاب الأحكام ، ودراسته دراسة فقهية مقارنة .

— ومن خلال دراسة فقه الترمذى اتضح لي أنه يرى الحذر من تولي القضاء ، ويرى أن المصيب من المحتهدين واحد ، ويرى أن القاضي ينبغي له أن يبدأ في قضائه بالكتاب والسنة ، ثم يجتهد ، ويرى فضيلة الإمام العادل ، ويرى عدم جواز الحكم على الغائب ، ويرى عدم جواز اتخاذ الحاجب والباب للإمام ، ويرى أنه يحرم على القاضي أن يقضى وهو غضبان ، ويرى أنه لا يجوز لمن ولـيـ أـمـراًـ منـ أمـورـ الـسـلـمـينـ أنـ يـأـخـذـ الـهـدـيـةـ ،ـ إـلاـ لـنـ أـذـنـ لـهـ إـلـاـ مـاـ يـأـخـذـ هـاـنـاـ ،ـ وـ يـرـىـ تـحـرـمـ الرـشـوـةـ ،ـ وـ يـرـىـ اـسـتـحـجـابـ قـبـوـلـ الـهـدـيـةـ ،ـ وـ يـرـىـ أـنـ قـضـاءـ القـاضـيـ لـاـ يـحـرـمـ حـلـالـاـ لـاـ يـحـلـ حـرـاماـ ،ـ وـ الـبـيـنـةـ عـنـدـهـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـ الـيمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ هـمـهـ ،ـ وـ يـرـىـ جـوـازـ الـقـضـاءـ بـالـشـاهـدـ وـ الـيمـينـ ،ـ وـ يـرـىـ سـرـايـةـ الـعـقـتـ فـيـ الـعـبـدـ إـذـ كـانـ لـمـعـتـقـ مـالـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ فـإـنـهـ يـرـىـ اـسـتـسـعـاءـ الـعـبـدـ ،ـ وـ يـرـىـ جـوـازـ الـعـمـرـ وـ الـرـقـىـ وـ أـنـهـ لـمـ وـهـتـ لـهـ ،ـ وـ الـصـلـحـ عـنـدـهـ جـائـزـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـاهـ الشـارـعـ ،ـ وـ لـاـ يـجـيـزـ لـلـحـارـ أـنـ يـمـعـ جـارـهـ مـنـ وـضـعـ خـشـبـهـ عـلـىـ جـدارـهـ ،ـ وـ الـيمـينـ الـقـضـائـيـ عـنـدـهـ عـلـىـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ وـ لـاـ يـجـيـزـ لـلـحـالـفـ الـتـورـيـ ،ـ وـ يـرـىـ أـنـ الـطـرـيـقـ تـجـعـلـ عـنـدـ الـاـخـتـلـافـ سـبـعـ أـذـرـعـ ،ـ وـ يـخـيـرـ الـغـلامـ عـنـدـهـ بـيـنـ أـبـوـيـهـ إـذـ اـفـتـرـقـاـ وـ بـلـغـ الـغـلامـ سـبـعـ سـنـينـ ،ـ وـ لـلـوـالـدـ عـنـدـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـ وـلـدـهـ مـاـ شـاءـ ،ـ وـ يـرـىـ أـنـ مـنـ أـتـلـفـ شـيـئـاـ إـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـضـمـنـهـ بـمـثـلـهـ ،ـ وـ عـلـامـةـ الـبـلوـغـ عـنـدـهـ هـيـ :ـ بـلـوـغـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ ،ـ أـوـ الـاحتـلامـ ،ـ أـوـ الـإـنـبـاتـ ،ـ وـ يـرـىـ قـتـلـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ ذاتـ حـرـمـ ،ـ وـ السـقـيـ عـنـدـهـ مـيـاهـ الـأـهـارـ يـكـونـ لـلـأـعـلـىـ قـبـلـ الـأـسـفـلـ ،ـ وـ يـرـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـقـرـعـةـ ،ـ وـ يـرـىـ حـصـولـ الـعـقـتـ بـالـقـرـابـةـ ،ـ وـ يـرـىـ أـنـ مـنـ غـصـبـ أـرـضاـ فـزـرـعـهـ إـنـ الزـرـعـ يـكـونـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ وـ لـلـغـاصـبـ قـيـمـةـ مـاـ أـنـفـقـهـ ،ـ وـ يـجـبـ عـنـدـهـ التـسوـيـةـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ فـيـ الـعـطـيـةـ ،ـ وـ يـرـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الشـفـعـةـ ،ـ وـ أـنـهـ حـقـ ثـابـتـ لـلـغـائبـ ،ـ وـ أـنـهـ لـاـ تـثـبـ إـلـاـ لـلـشـرـيكـ الـمـخـالـطـ ،ـ وـ لـاـ يـرـىـ الشـفـعـةـ فـيـ الـمـنـقـولـ ،ـ وـ يـرـىـ جـوـازـ الـتـقـاطـ الـلـقـطـةـ ،ـ وـ وـجـوبـ تـعـرـيفـهـ ،ـ وـ جـوـازـ تـمـلـكـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ التـعـرـيفـ ،ـ وـ يـجـوزـ عـنـدـهـ الـتـقـاطـ ضـالـةـ الـغـنـمـ دـوـنـ ضـالـةـ الـإـبـلـ ،ـ وـ يـرـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـوـقـفـ وـ أـنـ عـقـدـ لـازـمـ ،ـ وـ يـرـىـ أـنـ جـنـيـاهـ الدـابـةـ هـدـرـ إـذـ لـمـ يـفـرـطـ صـاحـبـهـ فـيـ حـفـظـهـ ،ـ وـ يـرـىـ أـنـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـيـةـ فـهـيـ لـهـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ إـذـنـ إـلـاـمـ ،ـ وـ يـجـيـزـ لـإـلـاـمـ إـقـطـاعـ الـمـاعـدـنـ الـبـاطـنـةـ ،ـ وـ يـرـىـ فـضـلـ الـغـرسـ وـ جـوـازـ الـمـزارـعـةـ .ـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

عميد كلية

الشرعية والدراسات الإسلامية

د/ عابد بن محمد السعيفاني

المشرف :

الطالب :

أ.د/ الحسيني بن سليمان جاد

معيض بن مصلح القرني

د/ عاصم

رمم

## المقدمة :

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه قد شاع عند الكثير « من العلماء في عصور متعددة أن أهل الحديث لا تعلق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه متميز ، إذ الفقه مادة الفقهاء الذين حرروا أصوله ، وجمعوا مسائله ، واستبطنوا دقائقه ، وألفوا متونه ، وقعدوا قواعده ، وعلقوا على شروحه . وهؤلاء هم الفقهاء من أصحاب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم . أما المحدثون فمادتهم الأحاديث والرحلة في جمعها ، والاهتمام بمتونها وطرقها ، والتمييز بين صحيحها وسقيمها ، ومعرفة عللها ومراتب روتها ، وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحديث روایة ودرایة . أما الاستنباط والإفتاء فليسوا منه في شيء . وهذه الفكرة الشائعة قد يكون لها من الواقع ما يساندتها في الفصل بين المحدث والفقير ، فكم من فقيه اقتصر فقهه على معرفة المتون وحفظها ، واختلاف الروايات عن إمامه والراجح منها ، واطلاعه الواسع على الشروح والحواشى في مذهبها ، دون أن تكون له عناية بالحديث والعلل التي تعرض له ، ودون أن تكون له معرفة بأقوال الصحابة ولا إمام بأثار السلف . ولا اتصال مباشر بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة . وكم من محدث استغرق عمره في حفظ الأسانيد ، وتبع الطرق والإكثار من الشيوخ ، والسعى وراء العلو في الإسناد ، وتحشم الرحلات والأسفار في سبيل ذلك ، دون أن تكون له معرفة بالأحكام ، ولا عناء بمعنى ما حمله من الآثار . غير أن الواقع ينطق بأن المحدثين ليسوا كلهم كذلك كما أن الفقهاء ليسوا كلهم على ما وصفت ، بل وجد من كلام الفريقين من جمع بين الأمرين . وقد انتقد أئمة الحديث من قصر من طلبهم في معرفة معانى الأحاديث وأحكامها ، وألفوا كتب علوم الحديث لتتمد هؤلاء الطلبة بالأدب . والمعارف التي تعين على تكوينهم ، ونضجهم . لهذا وجد في كل عصر من تميز من المحدثين بالنظر

فيما يرويه ، وفهم الكلام وما يحويه ، والجمع بين ما اختلف من رواياته ، ومعانيه ، والاستباط الدقيق من النص : ظاهره ومقتضاه وإيمائه ومراميه .

وقد نما فقه المحدثين بالتدريج ، حتى اشتد ساعده وتميّز اتجاهه ، بل صار يزاحم المذاهب الفقهية التي حظيت بالانتشار وكثرة الأتباع ، وتردد ذكر أهل الحديث على ألسنة من اهتم باختلاف العلماء وحكاية آراء المذاهب الفقهية ، كابن حزم في كتابيه : *الخل* ، *أحكام الإحکام* ، وكابن قدامة في *المغنى* ، وكابن تيمية في مجموع *الفتاوى الكبیرى* ، ومذهب أهل الحديث عند ابن تيمية هو المذهب الوسط ، وذلك حيث يقول : ( فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه ، تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة . ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع ، وسطٌ بين مذهب العراقيين والمحجازيين )<sup>١</sup> .

ولمكانة المحدثين في الفقه فقد قامت جامعة أم القرى — جزى الله القائمين عليها خير الجزاء — بتقسيم صحيح البخاري على طلابها لدراسة فقهه ، ثم أكملت هذا العمل فجعلت جامع الترمذى في رسائل علمية لإبراز فقه الترمذى من خلال جامعه ، وكان — من فضل الله عليه — أن جعل لي شرف المساهمة في إبراز فقه الترمذى .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لاعتبارات التالية :

- ١ — لأهمية جامع الترمذى من الناحية العلمية ، فهو من أوسع كتب السنة المرتبة على الأبواب الفقهية ، ولعناية الترمذى بجامعه دراسة ورواية ، ولعنايته كذلك بأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، فجامعه يعتبر نموذجاً واضحاً للفقه المقارن .
- ٢ — مكانة الترمذى العلمية ، فقد جمع بين الحديث والفقه ، وجامعه خير شهيد له بذلك ، مما احتواه من العلم يدل على مكانة الترمذى العلمية .

## خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة :  
 المقدمة : وتشمل سبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، والخطة التي يسير عليها  
 البحث .

**الفصل الأول :** التعريف بالترمذى وبكتابه الجامع ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** التعريف بالإمام الترمذى وفيه مطالب :

**المطلب الأول :** اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وموالده ، وأسرته .

**المطلب الثاني :** نشأته وجهوده في طلب العلم .

**المطلب الثالث :** شيوخه وتلاميذه .

**المطلب الرابع :** مكانته العلمية ، ومصنفاته .

**المطلب الخامس :** صفاته ، ووفاته .

**المبحث الثاني :** التعريف بجامع الترمذى ، وفيه المطالب التالية :

**المطلب الأول :** اسم الكتاب .

**المطلب الثاني :** مكانة جامع الترمذى وثناء العلماء عليه .

**المطلب الثالث :** مرتبة الجامع بين الكتب الستة .

**المطلب الرابع :** الشروح وال اختصارات وال المستخرجات على جامع الترمذى .

**المطلب الخامس :** شرط الإمام الترمذى في أحاديث الجامع .

**المطلب السادس :** منهج الترمذى في تراجم الجامع .

**المطلب السابع :** منهج الترمذى في إيراد أحاديث الجامع .

**المطلب الثامن :** منهج الترمذى في دراسة الأسانيد في الجامع .

**الفصل الثاني :** دراسة فقه الترمذى في جامعه من خلال كتاب الأحكام ، وفيه

**مباحث :**

**المبحث الأول :** باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي .

**المبحث الثاني :** باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ .

**المبحث الثالث :** باب ما جاء في القاضي كيف يقضي .

**المبحث الرابع :** باب ما جاء في الإمام العادل .

**المبحث الخامس :** باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما .

**المبحث السادس :** باب ما جاء في إمام الرعية .

**المبحث السابع :** باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان .

**المبحث الثامن :** باب ما جاء في هدايا الأمراء .

**المبحث التاسع :** باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم .

**المبحث العاشر :** باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة .

**المبحث الحادي عشر :** باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه .

**المبحث الثاني عشر :** باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

**المبحث الثالث عشر :** باب ما جاء في اليمين مع الشاهد .

**المبحث الرابع عشر :** باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيه

**المبحث الخامس عشر :** باب ما جاء في العمري .

**المبحث السادس عشر :** باب ما جاء في الرقبي .

**المبحث السابع عشر :** باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس .

**المبحث الثامن عشر :** باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً .

**المبحث التاسع عشر :** باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه .

**المبحث العشرون :** باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه ، كم يجعل ؟ .

**المبحث الحادي والعشرون :** باب ما جاء في تخمير الغلام بين أبويه ، إذا افترقا .

**المبحث الثاني والعشرون :** باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده .

**المبحث الثالث والعشرون :** باب ما جاء فيمن يكسر له الشئ ، ما يحكم له من مال الكاسر .

**المبحث الرابع والعشرون :** باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة .

**المبحث الخامس والعشرون :** باب فيمن تزوج امرأة أبيه .

المبحث السادس والعشرون : باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسلف من الآخر في الماء .

المبحث السابع والعشرون : باب ما جاء فيمن يعتق ماليكه عند موته ، وليس له مال غيرهم .

المبحث الثامن والعشرون : باب ما جاء فيمن يملك ذا رحم محرم .

المبحث التاسع والعشرون : باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم .

المبحث الثلاثون : باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد .

المبحث الحادي والثلاثون : باب ما جاء في الشفعة .

المبحث الثاني والثلاثون : باب ما جاء في الشفعة للغائب .

المبحث الثالث والثلاثون : باب ما جاء إذا حدث الحدود ووُقعت السهام ، فلا شفعة .

المبحث الرابع والثلاثون : باب ما جاء أن الشريك شفيع .

المبحث الخامس والثلاثون : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم .

المبحث السادس والثلاثون : باب في الوقف .

المبحث السابع والثلاثون : باب ما جاء في العجماء حرّحها جبار .

المبحث الثامن والثلاثون : باب ما ذكر في إحياء أرض الموات .

المبحث التاسع والثلاثون : باب ما جاء في القطائع .

المبحث الأربعون : باب ما جاء في فضل الغرس .

المبحث الحادي والأربعون : باب ما ذكر في المزارعة .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث .

## منهج البحث :

وقد سرت في البحث على النحو التالي :

١— دراسة فقه الترمذى في جامعه من خلال كتاب الأحكام ، وأبرزت فقهه فيه ،  
وذلك من خلال الطرق التالية :

أ— التصريح بالقول .

ب— دلالات الترافق .

ج— القرائن الأخرى ، ومن ذلك : الترجيح بظاهر الحديث ، أو الترجيح بنقله  
عمل الجمھور ، أو الترجيح بفقھ الحديث .

٢— ترتیب تراجم الأبواب كما رتبها الترمذى في الجامع ، وجعل كل باب في  
بحث ، وجعلت ما يحتويه من فقه على شكل مسائل .

٣— عزو الآيات إلى سورها وكتاب رقم الآية .

٤— تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعترفة .

٥— التعريف بالمصطلحات الفقهية في بداية كل باب لغة ، واصطلاحاً .

٦— دراسة كل مسألة ترجم لها الترمذى ، وأذكر أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ، ثم  
أرجح ما ظهر لي رجحانه .

٧— شرح غريب الحديث من كتب الغريب ، واللغة .

٨— ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث من كتب التراجم ، ولکثرة التراجم  
الواردة في البحث فقد استثنى من ذلك الأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم  
الدراسة ، نظراً لكثرتها ، ولجريان عادة بعض — من سبقني — من الباحثين بعدم  
الترجمة لهم ، كما استثنى أصحاب الكتب التي أنقل منها .

٩— التعريف بالأماكن الوارد ذكرها في البحث من كتب الماجم .

١٠— وضع فهارس تفصيلية لما تضمنه البحث ، وهذه الفهارات تشمل ما يلي :

أ— فهرس الآيات الواردة في البحث .

ب— فهرس الأحاديث الواردة في البحث .

ج— فهرس الآثار الواردة في البحث

د— فهرس الأعلام المترجم لهم .

هـ— فهرس الأماكن المعرف بها في البحث .

و — فهرس المراجع .

ز — فهرس الموضوعات .

وفي الختام فإني بعد شكر الله — تعالى — على ما منَّ به ووفق من إتمام هذا البحث ، أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى لرعايتها العلم وأهله ، كماأشكر مركز الدراسات الإسلامية على ما قدم من التسهيلات لإتمام هذا البحث . كما أثني جليل الثناء ، وأشكر جزيل الشكر أستاذى الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني سليمان جاد — المشرف على هذه الرسالة — على رحابة صدره وتوجيهاته القيمة التي استفدت منها في إتمام هذا البحث .

كماأشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث بالتوجيه ، والتدكير ، والدعاء وغير ذلك . وأسأل الله أن يجزيهم عنى وعن المسلمين خير الجزاء .

وأسئلته — سبحانه وتعالى — أن يتتجاوز عن خللي وتقصيري ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه . وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

**المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذى**

**وفيه مطالب :**

**المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه**

**، وموالده ، وأسرته .**

**المطلب الثاني : نشأته وجهوده في طلب**

**العلم .**

**المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .**

**المطلب الرابع : مكانته العلمية ،**

**ومناقاته .**

**المطلب الخامس : صفاته ، ووفاته .**

## المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده ، وأسرته .

اسمه :

هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذى  
الضري .

وقيل : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن <sup>١</sup> .

والمعتمد في أكثر الروايات عن أئمة العلماء هو الأول <sup>٢</sup> .

كنيته :

يكنى الترمذى بأبى عيسى ، وقد اختار هذه الكنية على اسمه ، فلا يعبر عن نفسه  
إلا بأبى عيسى <sup>٣</sup> .

نسبه :

١ - السلمى : نسبة إلى بني سليم بالتصغير قبيلة من عيلان <sup>٤</sup> .

٢ - البوغي : نسبة إلى بوغ - بضم الموحدة وسكون الواو -، قرية من قرى  
ترمذ على ستة فراسخ منها <sup>٥</sup> . ونسب إليها إما لأنه منها ، أو لأنه سكنها إلى حين  
وفاته <sup>٦</sup> .

٣ - الترمذى : نسبة إلى ترمذ ، وهي بلدة قديمة على طرف نهر جيحون شمال  
إيران <sup>٧</sup> . والناس مختلفون في نطق الكلمة « ترمذ » ، فالبعض يقول : بفتح التاء

<sup>١</sup> سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ ، ميزان الاعتدال ٦/٢٨٩ ، البداية والنهاية ١١/٧١ ، الأنساب ١/٤٦٠ ، نكت  
الهميان في نكت العميان ٢٦٤ ، جامع الأصول ١/١٩٣ ، شذرات الذهب ٣/٣٢٧ ، مقدمة أحمد شاكر ١/٧٧ ،  
مذيب التهذيب ٩/٣٤٤ ، الإمام الترمذى والموازنة بين حامعه وبين الصحيحين ٢١ ، فقه الإمام الترمذى في الجامع  
الصحيح دراسة نقوله للمذاهب من أول كتاب الطب حتى نهاية كتاب الولاء والهبة ٢٠ وما بعدها ، فقه الإمام  
الترمذى في سنته من أول كتاب الطهارة وحتى باب ما جاء في بداية الأذان من كتاب الصلاة ٨ ، فقه الإمام الترمذى  
في كتاب السير وفضائل الجهاد من حامعه ١٧ ، فقه الإمام الترمذى في كتاب الجنائز ١٢ وما بعدها .

<sup>٢</sup> مقدمة أحمد شاكر ١/٧٧

<sup>٣</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٤٧

<sup>٤</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٤٦

<sup>٥</sup> معجم البلدان ١/٥١٠

<sup>٦</sup> الأنساب للسمعانى ١/٤١٥ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٦٠

<sup>٧</sup> معجم البلدان ١/٢٦ ، الأنساب للسمعانى ٤٦٠

وكسر الميم . والبعض يقول : بضم التاء . وذهب آخرون : إلى كسر التاء . قال السمعاني : « المتداول على لسان أهل تلك البلدة و كنت أقمن بها — اثنى عشر يوماً — بفتح التاء وكسر الميم »<sup>١</sup> .



ولكن المشهور المتداول هو كسر التاء والميم معاً<sup>٢</sup> .

مولده :

اختلف العلماء في سنة ولادة الترمذى ، فقيل : سنة تسع ومائتين . وقيل : بعض ومائتان . وقيل : ستة عشر ومائتان .

والراجح من هذه الأقوال هو الأول ، وما يرجحه أن الأكثرين من ترجم للترمذى اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين . فقد قال الذهبي : « إنه كان من أبناء السبعين ، فدل ذلك بظاهره على أنه ولد سنة تسع ومائتين »<sup>٣</sup> .

وكما اختلفت الروايات في تاريخ ولادة الترمذى فقد اختلفت هل ولد أكمهاً ، أم مبصراً؟ .

والراجح من القولين أنه ولد بصيراً ، ثم أضر في آخر عمره . وهذا ما رجحه الذهبي<sup>٤</sup> ، وابن كثير<sup>٥</sup> ، وابن حجر . وقد رجح ابن حجر هذا القول بأمررين : الأول : ما ذكره الترمذى — رحمه الله — عن نفسه ، حيث قال : « كنت في طريق مكة ، وكانت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا : فلان . فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي وإنما حملت معني في حمالي جزأين غيرهما شبههما فلما ظفرت سأله السماع فأجاب ، وأنحد يقرأ من حفظه ، ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال : أما تستحي مني ؟ فقصصت عليه

<sup>١</sup> الأنساب للسمعاني ٤٦٠/١

<sup>٢</sup> سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، مقدمة أحمد شاكر على سن الترمذى ٧٨/١

<sup>٣</sup> سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، نكت الهميان في نكت العميان ٢٦٤ ، مقدمة أحمد شاكر ٧٧/١ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٢ ، البداية والنهاية ٧١

<sup>٤</sup> قال الذهبي : « اختلف فيه فقيل : ولد أعمى وال الصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم » .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١

<sup>٥</sup> قال : « والذي يظهر من حال الترمذى أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وساع وكتب ونظر وصنف » .

انظر : البداية والنهاية ١١/٧١

القصة وقلت له : إِنِّي أَحْفَظُه كُلَّهُ . فَقَالَ : أَقْرَأْ . فَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِ عَلَى الْوَلَاءِ . فَقَالَ : هَلْ اسْتَظْهَرْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَجْعِيَ إِلَيَّ ؟ قَلْتُ : لَا . ثُمَّ قَلْتُ لَهُ : حَدَثْنِي بِغَيْرِهِ . فَقَرَأَ عَلَيَّ أَرْبَعينَ حَدِيثًا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَاتِ . فَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ . فَقَالَ : مَا رَأَيْتَ مِثْلَكَ » .

الثاني : أَنَّهُ نَقْلٌ عَنِ الْحَافِظِ يَوسُفِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ أَنَّ التَّرمِذِيَّ أَضَرَّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « وَهَذَا مَعَ الْحَكَايَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَنِ التَّرمِذِيِّ يُرَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَلَدَ أَكْمَهًا » <sup>١</sup> .

وقال الذهبي : « كان ورعاً زاهداً ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين » <sup>٢</sup> .

#### أسرته :

لم تذكر كتب التراجم عن أسرة الترمذى ، وكيف نشأ فيها إلا الشيء القليل . حيث ذكر عن أسرته أنها كانت أسرة رقة الحال ، وأنها انتقلت من مرو إلى ترمذ ، حيث قال الترمذى : « كان جدي مروزياً وانتقل من مرو أيام الليث بن سيار » <sup>٣</sup>

<sup>١</sup> تهذيب التهذيب ٣٣٦/٩

<sup>٢</sup> سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تاريخ الإسلام ٤٦١

<sup>٣</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٤٢ ، جامع الأصول ١٩٤/١ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢١

فضائل الكتاب الجامع ٤٠ .

## المطلب الثاني : نشأته وجهوده في طلب العلم :

نشأ الترمذى — رحمه الله — في أسرة لا يعرف عنها الكثير — كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق —، أما بالنسبة لطلبه العلم فكعادة العلماء بدأ الترمذى يطلب العلم في ترمذ على أيدي علمائها ، وعلى العلماء القادمين إليها من أقطار البلاد الإسلامية .

والترمذى بدأ في طلب العلم في صباح و كان ذلك قبل سنة ( ٢٢٠ هـ ) حيث مات أقدم شيوخه قبل هذه السنة ، وهو أبو جعفر محمد بن جعفر القومسي <sup>١</sup> . ولم يقتصر الترمذى على تلقي العلم على شيخ ترمذ أو على الشيوخ القادمين إليها ، بل رحل في طلب العلم على عادة الناجحين من طلاب العلم في زمانه <sup>٢</sup> . والظاهر أن الترمذى بدأ في رحلته في طلب العلم « حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وقد جاوز العشرين من عمره ، لأننا نجده روى بالواسطة عن شيخ توفوا قبل هذا التاريخ كعلى بن المدينى المتوفى بسامراء سنة ( ٢٣٤ هـ ) ، ومحمد ابن عبد الله بن ئمير الكوفي المتوفى سنة ( ٢٣٤ هـ ) ، وكذلك روى بالواسطة عن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ست وثلاثين . وأقدم شيوخه وفاة محمد بن عمر السوقى البلخى توفي سنة ( ٢٣٦ هـ ) ، ثم محمد بن غيلان من مرو توفي سنة ( ٣٩ ) ، ثم قتيبة بن سعيد المدى توفي سنة أربعين . مما يدل على أن تلقى ورحلته إليه كان في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين » <sup>٣</sup> .

وكانت رحلة الترمذى في طلب العلم إلى بخارى ، ومرى ، والعراق ، فدخل البصرة ، وواسط ، والковفة ، وبغداد ، ثم قصد الحجاز ، ولكنه لم يدخل مصر ولا الشام <sup>٤</sup> .

وقد اختلف في دخول الترمذى بغداد حيث قال أحمد شاكر : « ولكنني لا أظنه دخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم : الإمام أحمد بن محمد

<sup>١</sup> تهذيب التهذيب ٩٩/٩ ، تراث الترمذى العلمي ٧

<sup>٢</sup> تراث الترمذى العلمي ٩

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٣

<sup>٤</sup> التقىيد لمعرفة الرواية والأسانيد ٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١ ، تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ٩

ابن حنبل (المولود سنة ١٦٤ ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ) ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد<sup>١</sup> .

وذهب آخرون إلى أنه دخل بغداد كابن نقطة كما في التقىد<sup>٢</sup> .

ورُدَّ على أصحاب القول الأول بما يلي :

١ — أما عدم روايته عن الإمام أحمد ، فإنه لم يرو عن أحد من البغداديين من توفي عام (٢٤١ هـ) ، أو قبله ، بل سائر مروياته عن الشيوخ البغداديين الذين توفوا بعد ذلك و منهم :

أحمد بن حيان الدرقي العبدي البغدادي (ت ٢٤٦ هـ) . وأحمد بن حيان بن ميمون كان حياً سنة (٢٥٩ هـ) . وأحمد بن خالد الخلال البغدادي (ت ٢٤٧ هـ) . وأحمد بن عبد الرحمن بن بكار الدمشقي نزيل بغداد (ت ٢٤٨ هـ) . وأحمد بن منيع البغدادي الأصم (ت ٢٤٤ هـ) . وغيرهم كثير<sup>٣</sup> .

٢ — وأما عدم وجود ترجمة للترمذى في تاريخ بغداد للخطيب فالاحتمال الأقوى أنه ترجم له وسقطت ترجمته من الطبعة الحالية — كما سقطت تراجم كثيرة أخرى — وأيضاً فإنه قد استدرك على الخطيب عدد كبير من التراجم من هم على شرطه ، ولم يترجم لهم ، فلا يصح الاحتجاج بخلو تاريخ بغداد من ترجمة الترمذى على أنه لم يدخل بغداد ، ويدعم القول بدخوله بغداد التأمل العقلى إذ لا يعقل أن يقترب الترمذى إلى الكوفة وواسط ويدع بغداد على شهرتها وتألقها في الحديث في القرن الثالث الهجري<sup>٤</sup> .

وعلى هذا فالصحيح أن الترمذى دخل بغداد وطلب العلم فيها .

<sup>١</sup> مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذى ٨٣/١

<sup>٢</sup> ٩٦

<sup>٣</sup> التقىد ٩٦ وما بعدها ، تراث الترمذى العلمي ١٠

<sup>٤</sup> تراث الترمذى العلمي ١٠-١٣ بتصرف .

**المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :**

**أولاً : شيوخه :**

لقد عاش الترمذى — رحمة الله — في عصر اشتهر بكثرة المحدثين ، فعاصر الكثير منهم وتتلذذ على أيديهم . وقد ذكر الذهبي شيخ الترمذى فقال : « حدث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو السوادلي ، ومحمود ابن غيلان ، وإسماعيل بن موسى الفزارى ، وأحمد بن منيع ، وأبي مصعب الزهرى ، وبشر بن معاذ العقدي ، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، وأبي عمار الحسين بن حريث ، والمعلم عبد الله بن معاوية الجمحى ، وعبد الجبار بن العلاء ، وأبي كريب ، وعلي بن حجر ، وعلي بن سعيد بن مسروق الكلدى ، وعمرو بن علي الفلاس ، وعمران بن موسى القفاز ، ومحمد بن أبان المستملى ، ومحمد بن حميد السرازى ، و محمد بن عبد الأعلى ، و محمد بن رافع ، و محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه ، و محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، و محمد بن يحيى العدنى ، و نصر بن علي ، وهارون الحمال ، وهناد بن السرى ، وأبي همام الوليد بن شجاع ، ويحيى بن أكثم ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ويحيى بن درست البصري ، ويحيى بن طلحة اليربوعى ، ويوفى بن حماد المعنى ، وإسحاق بن موسى الخطمى ، وإبراهيم بن عبد الله الهروى ، وسويد بن نصر المروزى . فأقدم ما عنده حديث مالك ، والحدادين ، والليث ، وقيس بن الربيع ، ويقول حتى إنه أكثر عن البخارى ، وأصحاب هشام بن عمار ونحوه »<sup>١</sup> .

وقد قسم الدكتور نور الدين عتر شيخ الترمذى إلى ثلاثة طبقات فقال : « وأسوأه بتقسيم الحافظ ابن حجر لشيخ البخارى إلى طبقات ، فإننا نستطيع أن نقسم شيخ الترمذى في الجامع إلى ثلاثة طبقات ، وهي :

الأولى : من لهم تقدم في السمع من الشيخ كقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر وغيرهما ، من كبار الطبقة العاشرة ، وهي الطبقة الوسطى من شيخ البخارى التي يروى عنها كثيراً .

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي ( المتوفي سنة ٢٤٤هـ ) ، وعمرو بن علي الفلاس ، وأحمد ابن أبيان المستملي ( ٢٤٤هـ ) وغيرهم .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، مثل الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ( ٢٥٠ ) ، والبخاري ، ومسلم ، وقد نزل في إسناده فروى كثيراً عن شيخ هذه الطبقة ، ك أصحاب هشام بن عمار الدمشقي ( ٢٤٥ ) ، ونحوه من شيوخ البلاد التي لم يدخلها »<sup>١</sup> .

### ثانياً : تلاميذه .

بلغ تلاميذ الترمذى الذين أخذوا عنه الحديث المئات ، اشتهر من بينهم ثلاثون محدثاً<sup>٢</sup> . وقد ذكر منهم الذهبي : « أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندى ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزى ، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرىء ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأسد بن حمدویه النسفي ، والحسين بن يوسف الفربى ، وحماد بن شاكر الوراق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوى ، والربيع ابن حيان الباهلى ، وعبد الله بن نصر أخو البزدوى ، وعبد بن محمد بن محمود النسفي ، وعلى بن عمر بن كلثوم السمرقندى ، والفضل بن عمار الصرام ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محوب ، راوي (( الجامع )) ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي الأمين ، ومحمد بن محمد بن يحيى الهروى القراب ، ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي ، وحمد بن مكى بن نوح النسفي ، وسبح بن أبي موسى الكاجري ، ومكحول بن الفضل النسفي ، ومكى ابن نوح ، ونصر بن محمد بن سيرة ، والهيثم بن كلب الشاشى الحافظ ، رواي " الشمائل " عنه ، وآخرون »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٤

<sup>٢</sup> تراث الترمذى العلمي ١٢

<sup>٣</sup> سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١-٢٧٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٥١/٢٦

**المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته :**

**أولاً : مكانته العلمية :**

لقد كان للترمذى مكانة عظيمة في علمه ، ونظرًا لهذه المكانة توادر ثناء أئمة الحديث عليه ومن ذلك :

قول ابن حبان : « كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر »<sup>١</sup>.

وقول الذهبي : « الحافظ ، العلم ، الإمام البارع »<sup>٢</sup>.

وقول السمعانى : « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في الحديث »<sup>٣</sup>.

وقول ابن كثير : « أحد أئمة هذا الشأن في زمانه »<sup>٤</sup>.

بل لقد بلغ من مكانته العلمية أن كتب عنه شيخه أبو عبد الله البخاري . فقد قال الترمذى في حديث عطية ، عن أبي سعيد (( يا علي : لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد غيري وغيرك ))<sup>٥</sup>.

ولقد شهد البخاري بهذه المكانة العظيمة للترمذى ، فقال له : « ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي »<sup>٦</sup>.

وما هذا الثناء العطر من هؤلاء الأئمة إلا دليلاً واضحاً على مكانة الترمذى العلمية

والترمذى — رحمة الله تعالى — لم يكن بارعاً في علم الحديث فحسب بل ضم « إلى علمه بالحديث وروايته تعمقه في معناه ، والتفقه فيه ، ومعرفة مذاهب العلماء ، وكان له في البخاري المرشد الخالق في فقه الحديث واستبطاط دقائق المعنى ، ولطائف الإشارات ، وهو الإمام الفطن الغواص ، ف تكونت ملكة الترمذى في فقه الحديث على البخاري ، كما قال الذهبي : " وتفقه في الحديث بالبخاري " .

<sup>١</sup> ثقات ابن حبان ١٥٣/٩

<sup>٢</sup> سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣

<sup>٣</sup> الأنساب ٤٦٠/١

<sup>٤</sup> البداية والنهاية ٧١/١١

<sup>٥</sup> أخرجه الترمذى في كتاب المناقب ، باب ٢١ ، حديث ٣٧٣٣ ، والبزار في مسنده ٤/٣٦ ، حديث ١١٩٧

<sup>٦</sup> والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٧ ، حديث ١٣١٨١ ، والمشي في جمع الزوائد ١١٥/٩

<sup>٧</sup> تهذيب التهذيب ٣٣٦/٩

وفي عصره دب التقليد في الأمة ، وانتشر العمل بالمذاهب الفقهية فاستوعب الترمذى المذاهب المشهورة وأحاط بها»<sup>١</sup>.

### ثانياً : مصنفاته :

إن مكانة الترمذى العلمية العالية كان لها الأثر الواضح في براعة الترمذى في التأليف . قال الذهبي : « جامعه قاض له بإمامته وحفظ وقته »<sup>٢</sup>.

وقال أيضاً : « قال ابن طاهر في المنشور : سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول : جامع الترمذى أنسع من كتاب البخاري ومسلم لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر في العلم ، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد »<sup>٣</sup>. ومن هذين النصرين يتبين لنا براعة الترمذى في التأليف ، وفيما يلى بيان للمؤلفات التي ذكرها العلماء للترمذى :

- ١ — جامع الترمذى ، وهو أشهر كتبه ، وهو مطبوع متداول<sup>٤</sup> ، وفي آخره كتاب العلل الصغير<sup>٥</sup>.
- ٢ العلل الكبير<sup>٦</sup> ، وهو مطبوع .
- ٣ — الشمائل<sup>٧</sup> ، وهو مطبوع .

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨

<sup>٢</sup> سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٦

<sup>٣</sup> المصدر السابق ٣/٢٧٧

<sup>٤</sup> له عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية التي حقق أولها أحمد شاكر ، ثم أنها محمد فؤاد عبد الباقي ، ولكنه لم يتم ، فأتمه كمال الحوت .

<sup>٥</sup> تراث الترمذى العلمي ١٤

<sup>٦</sup> وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع ، ويبدو أن الترمذى ألفه قبل الجامع حيث أفاد منه في تعليق مجموعة من أحاديث الجامع ، ولم يكن كتاب العلل الكبير مرتبًا حتى رتبه أبو طالب محمود بن علي التميمي الأصبهانى (ت ٥٨٥ هـ) على أبواب الفقه ، وسي بالكتاب لتميزه عن كتاب العلل الذي ضمته آخر كتاب الجامع . وهذا الكتاب مطبوع ومن طبعاته ، طبعة دار عالم الكتب بيروت .

<sup>٧</sup> انظر : تراث الترمذى العلمي ٥٢

<sup>٨</sup> يعتبر هذا الكتاب أقدم ما وصل إلينا مما صنف في هذا الفن ، وهو يتناول أخلاق وآداب وصفات الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد أثني ابن كثير — رحمه الله — على هذا الكتاب فقال : « ومن أحسن من جمع في ذلك فأجاد وأفاد

الإمام الترمذى محمد بن عيسى الترمذى » .

انظر : تراث الترمذى العلمي ٥٤

- ٤ — العلل الصغير ، وهو ملحق بآخر الجامع<sup>١</sup> .
- ٥ — التاريخ ، ذكره ابن النسم ، والسمعاني<sup>٢</sup> .
- ٦ — الزهد . قال ابن حجر : « مفرد لم يقع لنا »<sup>٣</sup> .
- ٧ — الأسماء والكنى ، ذكره ابن حجر أيضاً<sup>٤</sup> .
- ٨ — أسماء الصحابة ، ذكره ابن كثير<sup>٥</sup> .
- ٩ — كتاب في الآثار الموقوفة ، أشار إليه الترمذى في آخر الجامع . حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل المذاهب : « وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف »<sup>٦</sup> .
- ١٠ — التفسير<sup>٧</sup> .

قال المباركفوري مبيناً مصنفات الترمذى وقدرها : « أجل تصانيفه وأنفعها هو كتابه "الجامع" ، وفي آخره كتاب "العلل" ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ، ومن تصانيفه "العلل الكبير" وهو مستغن عن التوصيف ، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري . ومنها : "شمائل النبي ﷺ" ، وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب ، كثير الميامن والبركات .... وله كتاب جليل في التفسير . وله من التصانيف : "التاريخ" و "الزهد" والأسماء والكنى »<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> مقدمة أحمد شاكر ٩٠/١

<sup>٢</sup> الفهرست ٣٢٥ ، الأنساب ٤٦٠/١ ، تراث الترمذى العلمي ١٤

<sup>٣</sup> تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ ، تراث الترمذى العلمي ١٤ ، مقدمة أحمد شاكر ٩٠/١

<sup>٤</sup> تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤

<sup>٥</sup> البداية والنهاية ١١/٧١

<sup>٦</sup> الجامع الصحيح ٥/٦٩٣ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٣٧

<sup>٧</sup> تراث الترمذى العلمي ١٤ ، تحفة الأحوذى ٣٤٤ .

<sup>٨</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٤٤ - ٣٤٥

**المطلب الخامس : صفاته ، ووفاته :**

**أولاً : صفاته :**

اشتهر الإمام الترمذى — رحمة الله — بالأمانة ، والإمامنة والعلم<sup>١</sup> ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط<sup>٢</sup> .

كما كان الترمذى « في مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدینه يبتعد عن أدنى شبهة ، ويستثيريء لدینه وعرضه من أدنى شائبة ، وكذلك كان زاهداً في حطام الدنيا ، معرضاً عنها ، مقبلاً على الآخرة حريراً على بث العلم ونشره ، امتلأت نفسه خشوعاً وخشية ومهابة من الله عز وجل ، فكان كثير البكاء ، أواباً متبعداً منيأً »<sup>٣</sup> .

ومن أوضح ما يبين لنا مقدار ما بلغ الترمذى من الكمال والفضل ، ما قاله عمر بن علّك عنه حيث قال : « مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى ، في العلم ، والحفظ ، والورع ، والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين »<sup>٤</sup> .

**ثانياً : وفاته :**

اختلف العلماء في تاريخ وفاة الترمذى ، فذهب جمهورهم إلى أنه توفي في ترمذ ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين<sup>٥</sup> .

وقال السمعانى في مادة " الترمذى " : « توفي بقرية بوغ — سنة نيف وسبعين ومائتين — إحدى قرى ترمذ »<sup>٦</sup> .

وقال في مادة " البوغى " : « مات بقرية بوغ سنة ٢٧٥ هـ »<sup>٧</sup> .

« والصواب ما نقل الحافظ المزى في التهذيب عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتر المستغفى أنه قال : « مات أبو عيسى الترمذى بترمذ ليلة الإثنين لثلاث

<sup>١</sup> البداية والنهاية ٧١/١١ ، التقىيد ٩٧

<sup>٢</sup> الأنساب ٤٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩

<sup>٤</sup> سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، تاريخ الإسلام ٤٦١

<sup>٥</sup> تهذيب الكمال ٢٥٢/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، التقىيد ٩٧ ، جامع الأصول ١٩٣/١

<sup>٦</sup> الأنساب ٤٦١/١

<sup>٧</sup> الأنساب ٤١٥/١ ، وانظر مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذى ٩١/١

عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩» . وهو الذي اعتمد العلامة فأرخوه في السنة<sup>١</sup> .

والراجح في المكان الذي مات فيه الترمذى أنه كان بقرية "بوع" ، والذين قالوا : إنه مات ببلدة "ترمذ" إنما تجوزوا فأرادوا القرية القرية منها التابعة لها ومثل هذا كثير<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذى ٩١/١

<sup>٢</sup> المصدر السابق .

- المبحث الثاني : التعريف بجامع الترمذى ، وفيه**  
**المطالب التالية :**
- المطلب الأول : اسم الكتاب .**
- المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذى ، وثناء**  
**العلماء عليه .**
- المطلب الثالث : مرتبة الجامع بين الكتب الستة .**
- المطلب الرابع : الشروم ، والمحصرات ،**  
**والمستخرجات على جامع الترمذى .**
- المطلب الخامس : شرط الإمام الترمذى في أحاديث**  
**الجامع .**
- المطلب السادس : منهج الترمذى في تراجم الجامع .**
- المطلب السابع : منهج الترمذى في إيراد أحاديث**  
**الجامع .**
- المطلب الثامن : منهج الترمذى في دراسة الأسانيد**  
**في الجامع .**

**المطلب الأول : اسم الكتاب :**

ذكر العلماء لكتاب الترمذى عدة أسماء منها :

١ — صحيح الترمذى ، وهو ما أطلقه عليه الخطيب البغدادي <sup>١</sup> .

٢ — الجامع الصحيح ، وهو ما أطلقه عليه الحاكم <sup>٢</sup> .

٣ — الجامع الكبير ، ذكره الكتانى <sup>٣</sup> .

٤ — الجامع — فقط — ، وهذا الاسم هو الأشهر والأكثر استعمالاً ، ويطلق منسوباً للترمذى ، فيقال : " جامع الترمذى " <sup>٤</sup> .

٥ — السنن ، وهو اسم مشهور للكتاب ، ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال : سنن الترمذى تميزاً له عن بقية السنن <sup>٥</sup> .

قال في الخطة <sup>٦</sup> : « وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفة ، فيقال : " جامع الترمذى " ، ويقال له : " السنن " أيضاً والأول أكثر » .

<sup>٥٠</sup> النفح الشذى ١٩٠/١ ، تدريب الراوى ١٦٥/١ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين

<sup>٥٠</sup> النفح الشذى ١٨٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٧ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين

<sup>٥٠</sup> الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ١١ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين

<sup>٥٠</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٧ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين

المصدران السابقان .

<sup>٦</sup> الخطة في ذكر الصحاح الستة ٣٧١

المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذى ، وثناء العلماء عليه .  
 لقى كتاب الترمذى " الجامع " القبول والحظوة عند العلماء ، ولذلك تتابع ثناؤهم  
 عليه على مر العصور ، وذلك لما اشتمل عليه من الفوائد وحسن الترتيب .  
 وقد قال الترمذى — نفسه — مبيناً مكانة كتابه : « صنفت هذا الكتاب ، فعرضته  
 على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته  
 على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فإنما في بيته نبي  
 يتكلم »<sup>١</sup> .

وقال الذهبي : « في الجامع علم نافع ، وفوائد عزيزة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد  
 أصول الإسلام »<sup>٢</sup> .

وقال ابن كثير : « كتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر  
 الآفاق »<sup>٣</sup> .

وقال ابن الأثير عن الترمذى : « له تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا الكتاب  
 الصحيح أحسن الكتب وأكثرهافائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما  
 ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبيان أنواع الحديث من  
 الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب العلل قد جمع  
 فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها »<sup>٤</sup> .

وقال أبو بكر بن العربي مبيناً ما يمتاز به جامع الترمذى عن غيره من كتب السنة :  
 « وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلوة مقطع ، ونفاسة متزع ، وعدوبة مشرع ،  
 وفيه أربعة عشر علمأً فوائد صنف ، وذلك أقرب إلى العمل ، وأسنده ، وصحح ،  
 وأسلم وعدد الطرق ، وجرح ، وعدّل ، وأسمى ، وأكى ، ووصل ، وقطع ،  
 وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره ، وذكر

<sup>١</sup> النفح الشذى ١٨٤/١ ، جامع الأصول ١٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣ ، مذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، البداية

والنهاية ٧١/١١

<sup>٢</sup> سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣

<sup>٣</sup> البداية والنهاية ٧١/١١

<sup>٤</sup> جامع الأصول ١٩٣/١ - ١٩٤

اختلافهم في تأويله ، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه ، فالقاريء له لا يزال في رياض مونقة ، وعلوم متفقة متسبة ، وهذا شيء لا يعممه إلا العلم الغزير ، والتوفيق الكبير ، والفراغ الندير ، والتدبير »<sup>١</sup> .

بل لقد بلغ من أهمية جامع الترمذى ومكانته عند العلماء أن فضلها بعضهم على صحيح البخاري ومسلم ، ومن ذلك ما ذكره ابن طاهر المقدسى ، حيث قال : « سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى بهراوة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذى وكتابه ، فقال : كتابه عندي أنسع من كتاب البخاري ومسلم ، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منها إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس »<sup>٢</sup> .

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد عن جامع الترمذى : « إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه ، والفقه علم ثان ، وعلل الأحاديث ، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب ، علم ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن أدرك النبي ﷺ من لم يدركه من أرسنده في كتابه سادس ، وتعديل من روى ذلك الحديث سابعاً . هذه علومه الجليلة . وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة »<sup>٣</sup> .

وقال الساجوري : « وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف للمجتهدين مغن للمقلدين »<sup>٤</sup> .

وتتابع هذا الثناء العطر على جامع الترمذى على مر العصور دليل واضح على أهميته ومكانته عندهم .

<sup>١</sup> عارضة الأحوذى ١٠/١

<sup>٢</sup> شروط الأئمة الستة ٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧ ، المخطوطة ٣٧٣

<sup>٣</sup> النفح الشذى ١٩٣/١ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٥٨

<sup>٤</sup> المخطوطة في ذكر الصحاح الستة ٣٧٣ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٥٨ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين

**المطلب الثالث : مرتبة الجامع بين الكتب الستة :**

اتفق العلماء على أن جامع الترمذى هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق<sup>١</sup>.

ولكنهم اختلفوا في مرتبته بين الكتب الستة ، فمنهم من جعله في المرتبة الخامسة — أي بعد الصحيحين ، وسنن أبي داود والنسائي — كما في معارف السنن ، حيث قال : « وأما منزلة الجامع فالمشهور أن أول مراتب الصحاح منزلة صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن النسائي ، ثم جامع الترمذى »<sup>٢</sup>. ونقل السيوطي عن الذهبي قوله : « انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما »<sup>٣</sup>.

ومنهم من جعل جامع الترمذى في المرتبة الرابعة — أي بعد الصحيحين ، وسنن أبي داود ، وقبل سنن النسائي — . قال المباركفورى : « ويفهم من رموز التقريب ، وتحذيب التهذيب والخلاصة : أن رتبة جامع الترمذى بعد سنن أبي داود وقبل سنن النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون : « د » « ت » « س » ، مشيرين على سنن أبي داود وجامع الترمذى ، وسنن النسائي »<sup>٤</sup>.

وقال المناوى بعد ذكر رموز السيوطي في شرحه للجامع الصغير : « صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذى بين أبي داود والنسائي في الرتبة »<sup>٥</sup>.

وذهب البعض إلى أن جامع الترمذى ثالث الكتب الستة في المرتبة ومن قال بذلك صاحب كشف الظنون حيث قال : « جامع أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، هو ثالث الكتب الستة في الحديث »<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> البداية والنهاية ١١ / ٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٤.

<sup>٢</sup> معارف السنن ١/٦.

<sup>٣</sup> تدريب الراوى ١/١٧١.

<sup>٤</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٤.

<sup>٥</sup> فيض القدير ١/٢٥.

<sup>٦</sup> كشف الظنون ١/٥٥٩.

وقال به أيضاً صديق حسن خان ، حيث قال : « وبالجملة فهو ثالث الكتب الستة

١. »

والراجح من هذه الأقوال ، هو قول : من جعل الترمذى في المرتبة الثالثة ؛ لأن الذين قالوا : بانحطاط جامع الترمذى عن سنن أبي داود عللوا ذلك بإخراجه لحديث المصلوب والكلبي وأمثالهما<sup>٢</sup>.

وقد نوّقش القول بانحطاط رتبة جامع الترمذى عن سنن أبي داود ، بأنه يوجد في سنن أبي داود من أمثال المصلوب ، والكلبي ، بل إنه قد زاد فوق ذلك أنه سكت عن حديثهم ولم يتبه عليه . قال ابن رجب « وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة ، مع السكوت عن حديثهم ، كإسحاق بن أبي فروة ، وغيره ٣. »

وبناء على هذا فقد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال ، ولكن جامع الترمذى امتاز عن سنن أبي داود بأنه وإن أخرج للمصلوب والكلبي وأمثالهما ، فإنه يذكر حديثهما من باب الشواهد والتابعات ، ويبين ضعفها<sup>٤</sup>.

وقد بين الحازمي قوة شرط الترمذى في جامعه على شرط أبي داود في سنته فقال : « وفي الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث وإن كان ضعيفاً ، أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ».

وقال المباركفوري مرجحاً القول بأن جامع الترمذى يقع في المرتبة الثالثة : « ومع هذا فجامع الترمذى أكثر نفعاً ، وأجمع فائدة من سنن أبي داود ، والنسائي ، فالظاهر هو ما قاله صاحب كشف الظنون ».

<sup>١</sup> الحطة ٣٧١

<sup>٢</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٤

<sup>٣</sup> شرح علل الترمذى ٦١٢/٢ ، وانظر : الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦٥

<sup>٤</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٤ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦٥

<sup>٥</sup> شروط الأئمة الخمسة ٥٧

<sup>٦</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٥

المطلب الرابع : الشروح ، وال اختصارات ، وال المستخرجات على جامع الترمذى :  
و لأهمية جامع الترمذى فقد اعنى به العلماء ، وما يوضح هذه العناية ما كتب  
العلماء عليه من الشروح ، وال اختصارات ، وال المستخرجات ، وفيما يلى نسرد هذه  
الكتب :

### أولاً : الشروح :

- ١ — عارضة الأحوذى ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ، المعروف  
بابن العربي المالكى المتوفى سنة (٥٤٦ هـ) <sup>١</sup> . وهو شرح مطبوع متداول .
- ٢ — النفح الشذى في شرح جامع الترمذى ، للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن  
سيد الناس اليعمرى الشافعى ، المتوفى سنة (٧٣٤ هـ) ولم يتمه <sup>٢</sup> . وقد طبع جزء  
منه في مجلدين .
- ٣ — شرح الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦  
هـ) . وهو إكمال للنفح الشذى ، ولكنه لم يتمه أيضاً <sup>٣</sup> .
- ٤ — شرح زوائد جامع الترمذى على الصحيحين وأبي داود ، لسراج الدين عمر  
ابن علي بن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) <sup>٤</sup> .
- ٥ — العرف الشذى على جامع الترمذى ، لسراج الدين عمر بن رسلاں البليقى  
الشافعى المتوفى سنة (٨٠٥ هـ) . شرح منه قطعة ولم يكمله <sup>٥</sup> .
- ٦ — شرح زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٩٥  
هـ) . وهو في نحو عشرين مجلداً وقد احترق في الفتنة <sup>٦</sup> .
- ٧ — شرح الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، وله شرح  
نفيس لقول الترمذى : «وفي الباب» . سماه اللباب <sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> كشف الظنون ١/٥٥٩ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٨

<sup>٢</sup> المصدران السابقان .

<sup>٣</sup> المصدران السابقان .

<sup>٤</sup> المصدران السابقان .

<sup>٥</sup> المصدران السابقان .

<sup>٦</sup> كشف الظنون ١/٥٥٩ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٧٤ ، الحطة ٣٧٧

<sup>٧</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٧٥

- ٨ - قوت المغتدي على جامع الترمذى ، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) <sup>١</sup>.
- ٩ - شرح العالمة محمد طاهر <sup>٢</sup>.
- ١٠ - شرح أبي الطيب السندي <sup>٣</sup>.
- ١١ - شرح الشيخ أحمد السرهندي ، وهو بالفارسية <sup>٤</sup>.
- ١٢ - شرح أبي الحسن بن عبد الحادى السندي المدى المتوفى سنة (١١٣٩ هـ) <sup>٥</sup>.

### ثانياً : المختصرات :

كما حظي جامع الترمذى ببعض المختصرات منها :

- ١ - مختصر الجامع ، لنجم الدين محمد بن عقيل البالسى الشافعى المتوفى سنة (٧٢٩ هـ) <sup>٦</sup>.
- ٢ - مختصر الجامع - أيضاً - ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلي المتوفى سنة (٧١٠ هـ) <sup>٧</sup>.
- ٣ - مائة حديث منتقاة منه عوال ، للحافظ صلاح الدين خليل كيكىلدى العلائى <sup>٨</sup>

### ثالثاً : المستخرجات :

وعلى جامع الترمذى مستخرج لأبي علي الطوسي <sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> كشف الظنون ١/٥٥٩ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٧٩ ، الحطة ٣٧٧

<sup>٢</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٠

<sup>٣</sup> المصدر السابق

<sup>٤</sup> المصدر السابق .

<sup>٥</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨١ ، الحطة ٣٧٧

<sup>٦</sup> كشف الظنون ١/٥٥٩ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٢ ، الحطة ٣٧٧

<sup>٧</sup> المصادر السابقة .

<sup>٨</sup> المصادر السابقة .

<sup>٩</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٢

### المطلب الخامس : شرط الإمام الترمذى في أحاديث الجامع :

إن معرفة شروط الأئمة في اختيارهم الحديث الذي يخرجونه في كتبهم مسألة في غاية الأهمية والفائدة لكل من يبحث في كتب الحديث ، ولذلك اعني أئمة الحديث بالبحث عن شروط الأئمة الستة وذلك من خلال التتبع والاستقراء لهذه الكتب . قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : « اعلم أن البخاري ، ومسلمًا ، ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلافي ، وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم »<sup>١</sup> .

ويوجد في كلام الترمذى ما يستأنس به لمعرفة شرطه في إخراج أحاديث الجامع ، حيث قال : « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معنول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ... »<sup>٢</sup> .

ومن هذا النقل نستفيد أن الترمذى « بني اختيار أحاديث الكتاب على عمل العلماء به في الجملة ، فكل حديث استدل به مستدل ، أو احتاج به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جداً ، ولكن الترمذى لا يتزل إلى الواهي ، أو الموضوع ؛ لأن الأئمة لا يحتاجون بالواهي ولا بالموضوع وقد دل الاستقراء على أن شرطه هو : أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواية فمن فوقهم . ورجال الطبقة الرابعة : قوم لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم ولم يسلموا أيضاً غائلة الجرح .

وهذا القول يتطلب تفصيلاً يشرح طبقات الرواية ، ليتبين المراد ، وتعرف الصفات التي يجب توفرها في الرواية ... ونوضح ذلك فنقول : قال الإمام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة : « ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهبًا في كيفية استنباط مخارج الحديث ، نشير إليها على سبيل الإيجاز . وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال السراوى العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والتابعات . وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواية عن

<sup>١</sup> شروط الأئمة الستة ١٧

<sup>٢</sup> جامع الترمذى ٦٩٢/٥

راوي الأصل ، ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال هو أن نعلم — مثلاً — أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها : (الطبقة الأولى) : قوم جعوا بين العدالة التامة والإتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخهم الزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر وهم الغاية في الصحة ، وهم غاية مقصد (البخاري) .

و(الطبقة الثانية) : شاركت الأولى في العدالة غير أنها لم تلزם الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، وهم (شرط مسلم) .

و(الطبقة الثالثة) : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلمو من غوايل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط (أبي داود والنسياني)

و(الطبقة الرابعة) : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم (شرط أبي عيسى) . وفي الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً ، أو مطلعه من حديث الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود .

و(الطبقة الخامسة) : نفر من الضعفاء والجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيوخين فلا » .

ثم قال الحازمي بعد أن مثل لكل طبقة : « وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لأسباب تقتضيه »<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٩-٦١ ، وانظر شروط الأئمة الخمسة ٥٦

«وبذلك يتضح شرط الترمذى ، وظهر بخلاف المراد من الطبقة الرابعة التي من شرطه ألا يترن عنها»<sup>١</sup>.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى — موضحاً شرط الإمام الترمذى في جامعه — : «وأما أبو عيسى الترمذى — رحمه الله — فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع به هو ما وافق فيه البخاري ومسلماً . وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا . وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله . وقسم رابع أبان هو عنه فقال : ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، وهذا شرط واسع . فإن على هذا الأصل كل حديث احتاج به محتاج ، أو عمل بمحاجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح . وقد أزاح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه وأخرج من حديثه في الكتب الصلاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجه من حديثه ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول وإن كان الحكم صحيحاً . ثم يتبعه بأن يقول : " وفي الباب عن فلان وفلان " . ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة »<sup>٢</sup> .

ومن هذه النقول يتضح لنا أن شرط الترمذى في الأحاديث التي يخرجها في جامعه أن يكون معمولاً بها عند العلماء ، وأن لا يترن الراوى عن الطبقة الرابعة . وهنا سؤال يطرح نفسه ، هو : هل يوجد في جامع الترمذى أحاديث ضعيفة ، أو موضوعة ؟ .

أجاب عنه المباركفوري فقال : «الأحاديث الضعاف موجودة في "جامع الترمذى" ، وقد بين الترمذى نفسه ضعفها ، وأبان علتها ، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ، ثم كلا »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦١

<sup>٢</sup> شروط الأئمة الستة ٢١ ، وانظر مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٢-٣٦٣

<sup>٣</sup> مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٦

وقال ابن رجب : « واعلم أن الترمذى خرج في كتابه الحديث الصحيح ، والحديث الحسن ، والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب ، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده ، وفي بعض طرقه متهم وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ، و محمد بن السائب الكلبي »<sup>١</sup> .

## المطلب السادس : منهج الترمذى في ترجمات أبواب الجامع

الترجم هي : العناوين التي وضعها الترمذى لحديث ، أو أحاديث تكون دليلاً على ما قرره في العنوان ، أو يكون العنوان بياناً لها بنوع من البيان ، وقد درج المحدثون على أن تكون ترجمتهم معبرة عن اختيارهم الفقهية ، عند روایتهم أحاديث الأحكام<sup>١</sup>.

وترجم الترمذى في جامعه تنقسم إلى ثلاثة أنواع : ترجم ظاهرة ، ومستبطة ، ومرسلة<sup>٢</sup>.

وفيما يلى تفصيل القول في أنواع هذه الترجم :

**أولاً : الترجم الظاهرة :**

غالب ترجم الترمذى واضحة ومحضرة ، ووثيقة الصلة بالأحاديث المذكورة في السبب ، مجردة عن الإضافات والآراء وهذا جاء جامع الترمذى أسهل الكتب من ناحية الترجم<sup>٣</sup>.

وهذا النوع من الترجم تتتنوع أساليب الترمذى فيه ، وبنحده يتفنن فيها مما يدل على أن له في هذه الترجم أغراضًا يرمي إليها<sup>٤</sup>.

ومن أنواع الترجم الظاهرة عند الترمذى :

١ — الترجمة بصيغة خبرية عامة :

وهي عبارة عن صيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه تدل على الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد منها بما يذكره في حديث الباب ، وهذه الطريقة هي الغالبة التي يسلكها الترمذى في ترجم الأبواب<sup>٥</sup>.

ومثالها قوله : «(باب في الوقف)<sup>٦</sup>».

وآخر فيه حديثين :

<sup>١</sup> معلم فقه ابن حبان ١٠٣

<sup>٢</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٤

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٥ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ٣١٢

<sup>٤</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٥

<sup>٥</sup> المصدر السابق .

<sup>٦</sup> جامع الترمذى ٦٥٩/٣

الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهما — قال : (( أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عَنِّي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي . قال : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يُيَاعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُوَهَّبُ ، وَلَا يُورَثُ تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْمَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ))<sup>١</sup> .

الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُتَفَقَّعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ))<sup>٢</sup> .

فتترجمة الباب تحتمل أكثر من وجه ، ولكن دلُّ الحديثان على المعنى المراد من الترجمة ، وفائدة هذا النوع من التراجم الإعلامي بعضمون الباب ، ثم يدرك القارئ المعنى المقصود<sup>٣</sup> .

## ٢ — الترجمة بصيغة خبرية خاصة :

فيترجم بعبارة تحدد مقصوده من الباب دون أن يتطرق إليه احتمال<sup>٤</sup> .

مثال ذلك قول الإمام الترمذى : « باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه »<sup>٥</sup> .

وذكر فيه قول النبي ﷺ : (( الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ))<sup>٦</sup> .

وفائدة هذا النوع من التراجم أنه يفيد أن هذا الحديث دليل لهذا الحكم الذي أفادته هذه الترجمة وأن المؤلف قائل به<sup>٧</sup> .

## ٣ — الترجمة بصيغة الاستفهام :

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٥٩/٣ ، ويأتي تخرجه في باب في الوقف .

<sup>٢</sup> المصدر السابق ، ويأتي تخرجه في موضعه في باب في الوقف .

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٦

<sup>٤</sup> المصدر السابق .

<sup>٥</sup> جامع الترمذى ٦٣٦/٣

<sup>٦</sup> جامع الترمذى ٦٣٦/٣ ويأتي تخرجه في باب المذكور

<sup>٧</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

فيترجم بعبارة من عبارات الاستفهام ، ويهدف من ذلك إثارة انتباه الذهن ،

وإعمال الفكر وذلك لما يلي :

١— إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح<sup>١</sup>

مثال ذلك قول الترمذى : « باب ما جاء كيف النهو من السجود ؟ »<sup>٢</sup>.

وهذه مسألة خلافية بين العلماء<sup>٣</sup> ، ثم أخرج فيه حديث مالك بن الحويرث — رضي الله عنه — (( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِئَرٍ مِّنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ))<sup>٤</sup>.

٢— وإما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق بين العلماء ويقصد بذلك إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسوأة ، أو أن ثمة تفصيلاً فيها بين العلماء أو للاحتمال في الدليل الدال عليه<sup>٥</sup>.

ومثاله قول الترمذى : « باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟ »<sup>٦</sup>

وأخرج فيه حديث أنس — رضي الله عنه — قال : (( فَرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقْصِتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُوَدِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ ))<sup>٧</sup>.

فأفاد الحديث وجوب الصلوات خمساً في اليوم والليلة ، وهو إجماع بين الأمة ، إلا أن للمذاهب تفصيلاً في صلاة العشاء ، فالحنفية على أن الوتر فرض عملي متعم

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

<sup>٢</sup> جامع الترمذى ٧٩/٢

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

<sup>٤</sup> أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، حديث ٨٢٣ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهو من الفرد ، حديث ٨٤٤ ، والترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء كيف النهو من السجود ، حديث ٢٨٧ ، والنمسائى في كتاب الصلاة باب الاستواء للجلوس عند الرفع من الساجدين ، حديث ١١٥١ ، وأ ابن حبان في صحيحه ٥/٢٦١ ، حديث ١٩٣٤ ،

<sup>٥</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٨

<sup>٦</sup> جامع الترمذى ٤١٧/١

<sup>٧</sup> أخرجه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟ حديث ٢١٣ ، وأحمد ٣/٦٣٧ ، حديث ١٢٢٣٠ .

لفرضية العشاء ، والشافعية على أنه سنة بعد فرضية العشاء<sup>١</sup> .

٤ — اقتباس الترجمة من حديث الباب ، وذلك لأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له كله ، أو بعضاً منه<sup>٢</sup> .

مثال ذلك قول الترمذى : « باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

<sup>٣</sup> » .

وذكر فيه حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ))<sup>٤</sup> .

يجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذي تضمنه . وفائدة هذا النوع من الترجم ، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إلى ما دل عليه .

٥ — الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء ، فيترجم في أول بعض الموضوعات يبدء ذلك الأمر ، أو بظهوره<sup>٥</sup> .

مثال ذلك قول الترمذى : « باب ما جاء في بدء الأذان »<sup>٦</sup> .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد ، قال : (( لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَتُهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالَ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلَيْنَادَ بِذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ نِدَاءَ بِلَالَ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَحْرُرُ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الذِّي قَالَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَبْتُ )<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٨

<sup>٢</sup> المصدر السابق ٢٢٩

<sup>٣</sup> جامع الترمذى ٢٨٢/٢

<sup>٤</sup> أخرجه : مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، حديث ٦٣ / ٧١٠ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، حديث ١٢٦٦ ، والترمذى في كتاب الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ٤٢١ ، والنمسائى في كتاب الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، حديث ٨٦٤ ، وأبن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ١١٥١ ، وأحمد ٢١١/٣ ، حديث ٩٥٦٣ .

<sup>٥</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٩

<sup>٦</sup> جامع الترمذى ٣٥٨/١

<sup>٧</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث ٤٩٩ ، والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في

ثم أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر قال : (( كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةِ يَخْتَمُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا قَرْنَاءً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ))<sup>١</sup> .

فقد أفاد الحديثان كيف كان بدء الأذان ، والمحاولات التي بذلها المسلمون للتوصيل إلى طريق يعلن بها دخول وقت الصلاة ، حتى وفقهم الله — تعالى — لهذه الشعيرة ، شعيرة الأذان<sup>٢</sup> .

وقد امتاز جامع الترمذى — إضافة إلى ما سبق — « بتعديل الأبواب للمسألة في كتابه ، وذلك أنه يعقد باباً للدليل الناسخ ، وباباً آخر للمنسوخ من الحديث ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة ويدرك في الباب أدلةها من السنة وذلك كثير في كتابه »<sup>٣</sup> .

مثال ذلك قول الترمذى : « باب الوضوء مما غيرت النار »<sup>٤</sup> .

وأخرج في حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ : (( الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطَطِ ))<sup>٥</sup> .  
ثم قال : (( باب في ترك الوضوء مما غيرت النار ))<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> بدء الأذان حديث ١٨٩ ، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه حديث ٧٠٦ ، وأحمد ٦٣٢/٤ ، حديث ١٦٠٤٣

<sup>٢</sup> أخرجه : البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، حديث ٦٠٤ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ، حديث ٣٧٧/١ ، والترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان حديث ١٩٠ ، والنمسائى في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، حديث ٦٢٥ ، وأحمد ٣١٩/٢ ، حديث ٦٣٢١

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٠

<sup>٤</sup> المصدر السابق .

<sup>٥</sup> جامع الترمذى ١١٤/١

<sup>٦</sup> أخرجه مسلم بلفظ : (( توضأوا مما مسست النار )) . في كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مسست النار ، حديث ٩٠ /٩٠ ، والترمذى في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما مسست النار ، حديث ٧٩ ، وابن ماجه في ٣٥١ كتاب الطهارة وسنتها ، باب الوضوء مما غيرت النار ، حديث ٤٨٥ ، وأحمد ٥٣١/٢ ، حديث ٧٦١٨ .

<sup>٧</sup> جامع الترمذى ١١٦/١

وأخرج فيه حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهم — قال : ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِّن الْأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاهَةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقَنَاعٍ مِّنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلنَّظْهَرِ وَصَلَّى ثُمَّ اتَّصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِّنْ عُلَالَةِ الشَّاهَةِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ ))<sup>١</sup>.

وقد بين الترمذى أن هذا ناسخ للأول ، وأنه مذهب أكثر العلماء<sup>٢</sup>.

### النوع الثاني : التراجم الاستباطية :

الأصل في العناوين والتراجم أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى إعمال الفكر ، ولكن قد يسلك المؤلف الاستباط لأمور منها :

١ — أن ي يريد مؤلف الكتاب الوصول بالقاريء إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب التي بين يديه بصورة مباشرة ، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان ليصل إليها بإعمال فكره ويعلم أنها المقصودة .

٢ — أن يقصد المؤلف شحد ذهن القاريء وتمرينه على التفهم والاستباط فيسلك طريق الإشارة ، ليتفكر القاريء فيها ، فيستيقظ عقله ويكتسب تفهماً وعمقاً في العلم<sup>٣</sup> .

ومن هذه التراجم مایلي :

١ — أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر<sup>٤</sup> .

ومثاله قول الترمذى : «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُضْمِنَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ»<sup>٥</sup> .

وأخرج فيه حديث سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا تَوَضَّأَ فَانْتَشِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ))<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> أخرجه : الترمذى في كتاب أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، حديث ٨٠ .

<sup>٢</sup> جامع الترمذى ١١٩/١ ، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨١ .

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٥ .

<sup>٤</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٥ .

<sup>٥</sup> جامع الترمذى ٤٠/١

<sup>٦</sup> أخرجه : الترمذى في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق حديث ٢٧ ، والنمسائي في كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم ، حديث ٨٩ ، وأبي ماجة في كتاب الطهارة وستتها باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار ، حديث ٤٠٦ ، وأبي حبان في صحيحه ٢٨٤/٤ ، حديث ١٤٣٦ .

ثم قال : « وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَانْتَهَى أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَى أَعَادَ الصَّلَاةَ وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْحَنَابَةَ سَوَاءً ، وَبِهِ يَقُولُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْإِسْتِشَاقُ أَمْ كَدُّ مِنْ الْمَضْمَضَةِ » <sup>١</sup> .

فالباب معقود للمضمضة والاستشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة <sup>٢</sup> .

## ٢ — دلالة الترجمة بطريق اللزوم :

فتتطابق الترجمة مع مضمون الباب بطريق اللزوم وهو كثير في جامع الترمذى <sup>٣</sup> .  
مثاله : قول الترمذى : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلِيَ فِيهِ مَرَّةً » <sup>٤</sup> .  
وأخرج فيه حديث أبي سعدي الخدرى — رضى الله عنه — قال : ((جاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا . فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَى مَعَهُ)) <sup>٥</sup> .

ووجه مطابقة الحديث للترجمة : أن النبي ﷺ حضر على الصلاة جماعة مع هذا الداخل للمسجد ، فدل ذلك على أنه تشرع صلاة الجمعة مرة ثانية في مسجد قد صلى فيه مرة سابقة بجماعة لنفس وقت الصلاة <sup>٦</sup> .

٣ — أن تتطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص ، وذلك بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناها ، أو يكون الحديث عاماً والترجمة

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٤٠-٤١ .

<sup>٢</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٦

<sup>٣</sup> المصدر السابق ٢٨٧ .

<sup>٤</sup> جامع الترمذى ٤٢٧/١

<sup>٥</sup> أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، حدث ٥٧٤ ، والترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، حدث ٢٢٠ ، وأحمد ٤٧٢/٣ حدث ١١٢١٩ ، والحاكم في

المستدرك ٣٢٨/١ ، حدث ٧٥٨ وابن حبان ١٥٨/٦ ، حدث ٢٣٩٨

<sup>٦</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٧

خاصة فتدرج فيه<sup>١</sup>.

مثاله : قول الترمذى : « باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة »<sup>٢</sup>.

وأخرج فيه حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ، عن النبي ﷺ قال : (( منْ أَدْرَكَ مِنِ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ))<sup>٣</sup>.

فالترجمة خاصة بصلوة الجمعة ، والحديث شامل كل صلاة ، فيكون أعم من الترجمة ، واستنبط الترمذى حكم الترجمة من الحديث لأنها أحد أفراده<sup>٤</sup>.

٤ — أن يترجم بشيء قد يظنه الناظر قليل الجدوى ، ولكن بعد البحث والاستقصاء تظهر لهفائدة مجدية<sup>٥</sup>.

مثاله : قول الترمذى : « باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة »<sup>٦</sup>.

وأخرج فيه حديث ابن عباس — رضي الله عنهم — قال : (( قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ))<sup>٧</sup>.

وقال أيضاً : « باب الصلاة على الحصير »<sup>٨</sup>.

وأخرج فيه حديث أبي سعيد : (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ ))<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٨

<sup>٢</sup> جامع الترمذى ٤٠٢/٢

<sup>٣</sup> البخارى في كتاب مواقف الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة حديث ٥٨٠ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث ٦٠٧/١٦١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة ، حديث ١١٢١ ، والترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث ٥٢٤ ، والنمسائى في كتاب المواقف ، باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث ٢٥٥٢ ، وأحمد ٥٣٠/٢ ، حديث ٧٦٠٩ ، وابن حبان ٤/٣٤٨ ، حديث ١٤٨٣ .

<sup>٤</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٩

<sup>٥</sup> المصدر السابق .

<sup>٦</sup> جامع الترمذى ١٥١/٢

<sup>٧</sup> الترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة حديث ٣٣١ ، وأحمد ٤٤٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/٢ ، حديث ٣٩٩٩

<sup>٨</sup> جامع الترمذى ١٥٣/٢

<sup>٩</sup> مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب حواجز الجمعة في النافلة والصلاحة على حصير وحمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات . حديث ٦٦١/٢٧١ ، والترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الحصير ، حديث ٣٣٢ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب الصلاة على الخُمرة حديث ١٠٢٩ ، وأحمد ٣/١٠٦٨٧ ، حديث ١٠٣٢ ، وابن حزم ٨١/٦ ، وابن حبان ١٠٠٤ ، حديث ٢٣٠٧

فربما يتوهם أن مثل هذه الترجمة غير مجده ، لأن ما تضمنته أمر شائع معلوم ، لكنها في الحقيقة ذات فائدة حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره ذلك كابن الزبير<sup>١</sup> — رضي الله عنه — .

### النوع الثالث : التراجم المرسلة :

وهي التي أرسلت فلم تذكر ، واكتفى فيها بقوله : « (باب) ». وهذه الترجمة في جامع الترمذى على لفظين : « (باب) » ، و « (باب منه) »<sup>٢</sup>. وبيان ذلك كما يلى :

أ — يستعمل الترمذى عنوان « (باب) » في الجامع على وجهين من التناسب :

١ — أن يكون مضمون الباب متصلةً بالباب السابق مكملاً له ، فيكون هذا الباب بمثابة الفصل من الباب السابق<sup>٣</sup> .

مثال ذلك قول الترمذى : « (باب ما جاء في حج الصبي) »<sup>٤</sup> .

وآخر في حدث حابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال : (( رَفَعْتُ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهَذَا حَجًّا قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ )) .

وحدث السائب بن يزيد — رضي الله عنه — قال : (( حَجَّ بْنُ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا أَبْنُ سَبْعِ سِنِينَ )) .

ثم قال : « (باب) » ، وأخرج في حدث حابر — رضي الله عنه — قال : (( كُنَّا

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٩ .

<sup>٢</sup> المصادر السابق ٢٩١

<sup>٣</sup> المصادر السابق .

<sup>٤</sup> جامع الترمذى ٢٦٤/٣

<sup>٥</sup> الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، حدث ٢٩٢٤ ، وابن ماجه في كتاب المنسك ، باب حج الصبي ، حدث ٢٩١٠ ، والنسائي في السنن الكبرى ٢/٣٢٦ ، حدث ٣٦٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥

٩٤٨٥ حدث ١٥٥

<sup>٦</sup> البخارى في كتاب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان ، حدث ١٨٥٨ ، والترمذى في كتاب حج الصبي ، باب ما جاء في حج الصبي ، حدث ٩٢٥ ، وأحمد ٤٨٠/٤ ، حدث ١٥٢٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٦

٩٤٩٢ حدث

إذا حَجَحْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ ))<sup>١</sup>.

فالحديث مندرج تحت الباب السابق ، لأن فيه حج الصبي ، لكنه اشتمل على زيادة التلبية عن النساء ففصله الترمذى بباب خاص ، لاشتماله على حكم آخر وهو التلبية عن النساء<sup>٢</sup>.

٢ — الكثير الغالب أن يكون مضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له : «باباً» ، ويكون قد ذكره عقبه لهذه المناسبة .

مثاله : قول الترمذى : «باب ما جاء في طلاق المعتوه»<sup>٣</sup>.

وأخرج فيه حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ، قال : قال رسول الله ﷺ : (( كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ ، إِلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ))<sup>٤</sup>.

ثم قال : «باب»<sup>٥</sup> ، وأخرج فيه حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت (( كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطْلَقُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعُدَّةِ ، وَإِنْ طَلَقَهَا مائةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللهِ لَا أُطْلُقُكَ فَتَبَيَّنَتِي مِنِّي ، وَلَا آوِيكِ أَبْدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَاكَ . قَالَ : أَطْلَقْتُكَ فَكُلُّمَا هَمَتْ عَدْتُكَ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجِعَتُكَ . فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَسَكَّتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَسَكَّتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ (( الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ )) . قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَتِ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبِلًا مَنْ كَانَ طَلقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلقَ ))<sup>٦</sup>.

فالحديث في الباب الثاني يتصل بأصل موضوع الطلاق ، وأما صلته بالباب السابق فإنما بقدر قليل لذا فصل بينهما بالباب<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الترمذى في كتاب الحج ، باب ، حديث ٩٢٧ ، وابن ماجه في كتاب المنسك باب الرمي عن الصيان ، حديث ٣٠٣٨ ، وأحمد ٤/٢٥٤ ، حديث ١٣٩٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٦ حديث ٩٤٩٥.

<sup>٢</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٠٠.

<sup>٣</sup> جامع الترمذى ٣/٤٩٦.

<sup>٤</sup> أخرجه الترمذى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث ١١٩١.

<sup>٥</sup> جامع الترمذى ٣/٤٩٧.

<sup>٦</sup> الترمذى في كتاب الطلاق ، باب ، حديث ١١٩٢ ، والحاكم في المستدرك ٢/٣٠٧ ، حديث ٣١٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٣ ، حديث ١٤٧٢٧.

<sup>٧</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٣.

ب — كما يستعمل الترمذى صيغة : « باب منه » ، إذا كان مضمون الباب مكملاً لما ترجم به في الباب السابق ، أو متعلقاً به ، فيكون الضمير عائداً على الباب السابق ، فيكون الباب الثاني بمثابة الفصل من الباب الأول ، وكذلك يقول الترمذى أحياناً : « باب منه أيضاً » . أو « باب منه آخر » <sup>١</sup> .

مثال ذلك : قول الترمذى : « باب ما جاء في مواقيت الصلاة » <sup>٢</sup> .

وأخرج فيه حديث ابن عباس — رضي الله عنهم — عن النبي ﷺ قال : (( أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَرْجُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظَلِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَئِمَّةِ مِنْ قَبْلِكَ . وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ )) <sup>٣</sup> .

وحدث حابر — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : (( أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ )) <sup>٤</sup> .

ثم قال : « باب منه ». وأخرج فيه حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ الظَّهَرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٣

<sup>٢</sup> جامع الترمذى ٢٧٩/١ .

<sup>٣</sup> أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواقف ، حديث ٣٩٣ ، وأحمد ٥٤٨/١ ، حديث ٣٠٧١ ، وابن خزيمة ١٦٨ ، حديث ٣٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٤/١ ، حديث ١٥٨٣ .

<sup>٤</sup> الترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة حديث ١٥٠ . وانظر : سنن البيهقي الكبرى ، ٣٦٤/١ .

الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين يتتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس ))<sup>١</sup>.

فأحاديث البابين ، هي لبيان مواقيت الصلاة ومبدئها ، ونهايتها ، فجعل الترمذى ما روی عن النبي ﷺ عن جبريل في الباب الأول تحت الترجمة الصریحة ، لأنه الأصل في بيان التشريع من الوحي ، ثم ذكر ما ورد من بيانه ﷺ تحت عنوان : « باب منه ». فكان هذا الباب كالفصل من الباب المقدم .

وقد يترجم الترمذى — رحمة الله — لمسألة خلافية ، ويدرك دليلاً لمذهب ثم يقول : « باب منه ». ويدرك دليل المخالف<sup>٢</sup>.

مثال ذلك قول الترمذى : « باب ما جاء في الاشتراط في الحج »<sup>٣</sup>.

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — : (( أن ضباعاً بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فأأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك لبيك محلّي من الأرض حيث تحبّني ))<sup>٤</sup>.

وهذا الحديث حجة لمن قال بصحّة الاشتراط كالشافعى ، وأحمد . ثم قال : « باب منه »<sup>٥</sup>. وذكر فيه حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — (( آنَهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشتراطَ فِي الْحَجَّ وَيَقُولُ أَلِيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ))<sup>٦</sup>.

وهذا الحديث احتاج به من لم يقل بالاشتراط ، كأبي حنيفة ، ومالك<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب منه ، حديث ١٥٠ ، وأحمد ٤٦٢/٢ ، حديث ٧١٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٥/١ ، حديث ١٦٣٥ ، والدارقطنى في السنن ٢٦٢/١

<sup>٢</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٤.

<sup>٣</sup> المصدر السابق .

<sup>٤</sup> جامع الترمذى ٢٧٨/٣

<sup>٥</sup> أبو داود في كتاب المنسك ، باب الاشتراط في الحج ، حديث ١٧٧٦ ، والترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاه في الاشتراط في الحج ، حديث ٩٤١ ، والنسائى في كتاب المنسك ، باب كيف يقول إذا اشترط ، حديث ٢٧٦٥ ، وابن ماجاه في كتاب المنسك ، باب الشروط في الحج ، حديث ٢٩٣٨ ، وأحمد ٥٠٢/٧ ، حديث ٢٦٤٩٠ ، والدارمى ٥٤/٢ ، حديث ١٨١١ ، وابن الجارود ١١١/١ ، حديث ٤١٩ .

<sup>٦</sup> جامع الترمذى ٢٧٩/٣

<sup>٧</sup> البخارى في كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج ، حديث ١٨١٠ ، والترمذى في كتاب الحج ، باب منه ، حديث ٩٤٢ ، والنسائى في كتاب المنسك ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ، حديث ٢٧٦٩ ، وأحمد ١١٦/٢ ، حديث ٤٨٦٦ ، والبيهقي ٢٢٣/٥ ، حديث ٩٩٠٣ .

<sup>٨</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٤ .

## المطلب السابع : منهج الترمذى في إيراد الأحاديث :

سلك الإمام الترمذى — رحمه الله — في إيراد الأحاديث في جامعه مسلكين :  
السلوك الأول : روایة طائفة من الأحاديث بأسانيدها .

السلوك الثاني : الإشارة إلى أحاديث في معنى ما أخرجه في الباب ، بأن يذكر رواها  
من الصحابة ، فيقول : وفي الباب عن فلان ، وفلان<sup>١</sup> .

والأحاديث التي أخرجها الترمذى في جامعه على أربعة أنواع ، وذلك كما يلى :  
النوع الأول : أنه يذكر الحديث الصحيح السالم عن صحابي ، ثم يرده بأحاديث  
عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة سالمه أيضاً<sup>٢</sup> .

مثال ذلك : يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن الصلاة الوسطى هي صلاة  
العصر فأخرج عدة أحاديث صحيحة تؤيد هذا القول ، منها :

١ - عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكُتبَ لَهَا  
مُضْخَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى  
فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ  
الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَقَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ))<sup>٣</sup> .

٢ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ))<sup>٤</sup> .

٣ - عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ  
: ((اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبِيُوتِهِمْ نَارًا كَمَا شَعَلْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ  
الشَّمْسُ))<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٢ .

<sup>٢</sup> المصدر السابق ١٠٣ .

<sup>٣</sup> مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حدیث ٢٠٧ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت الصلاة ، حدیث ٤١٠ ، والترمذى في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة البقرة ، حدیث ٢٩٢٨ ، والنمسائي في كتاب الصلاة ، باب الحافظة على صلاة العصر ، حدیث ٤٧١ ، وأحمد ٢٥٥/٧ ، حدیث ٢٤٩٢٢ .

<sup>٤</sup> الترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر ، وقد قيل : إنما الظهر ، حدیث ١٨٢ ، وأحمد ٦٥٥/٥ ، حدیث ١٩٧٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٠/١ ، حدیث ٢٠٠٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٠/٧ ، حدیث ٦٨٢٥ .

<sup>٥</sup> البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، حدیث ٢٩٣١ ، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حدیث ٢٠٣ / ٦٢٧ ، والترمذى في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة الفاتحة ، حدیث ٢٩٨٤ ،

٤— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ))<sup>١</sup>.

ثم قال : « وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ». فأشار الترمذى إلى أحاديث رويت عن هؤلاء الصحابة تؤيد ما ذهب إليه من أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر<sup>٢</sup>.

الثانى : أنه يصدر الباب بحدث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي حديثاً دون الصحيح<sup>٣</sup>.

مثال ذلك : قوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ »<sup>٤</sup>.

وأخرج فيه حديث عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — قال : (( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ))<sup>٥</sup>. ثم قال عن هذا الحديث : « حديث حسن صحيح غريب »<sup>٦</sup>.

ثم ذكر حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ، عن النبي ﷺ قال : (( مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا

والنسائي في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث ٤٧٢ ، وأحمد ٢١٨ / ١ ، حديث ١١٣٧ ، وابن خزيمة ٢٨٩ / ٢ ، حديث ١٣٣٥.

<sup>١</sup> مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٦ ، والترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاه في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر ، وقد قيل : إنها الظهر ، حديث ٦٢٨ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث ٦٨٦ ، وأحمد ٦٤٨ / ١ ، حديث ٣٧٠٨ ، وابن حبان ٤١ / ٥ ، حديث ١٧٤٦ ، والبيهقي ٤٦٠ / ١ ، حديث ٢٠٠١.

<sup>٢</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٣ ، وانظر جامع الترمذى ١٣٩ / ١

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٤

<sup>٤</sup> جامع الترمذى ١٣٠ / ٣

<sup>٥</sup> البخارى في كتاب العيددين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، حديث ٩٦٩ ، وأبو داود في كتاب الصيام ، باب فضل صوم العشر ٢٤٣٨ ، والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في العمل في أيام التشريق ، حديث ٧٥٧ ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام العشر ، حديث ١٧٢٧ ، وأحمد ٣٧١ / ١ ، حديث ١٩٦٩ ، وابن حبان ٣٠ / ٢ ، حديث ٣٢٤ ، وابن خزيمة ٢٧٣ / ٤ ، حديث ٢٨٦٥.

<sup>٦</sup> جامع الترمذى ١٣١ / ٣

بِصَيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامٌ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ )<sup>١</sup> .  
ثُمَّ قَالَ فِيهِ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ النَّهَاسِ »<sup>٢</sup> .

وَمَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ لِينُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ فِي التَّقْرِيبِ<sup>٣</sup> . وَخَاتَمُ بْنُ قَهْمٍ تَكَلَّمُ فِيهِ — كَمَا قَالَ التَّرْمذِيُّ — مِنْ جَهَةِ حَفْظِهِ<sup>٤</sup> .

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَفَائِدَةٌ تُخْرِيجُهُ تَقوِيَّةٌ الصَّحِيحِ لِتَعْدُدِ مَخْرُجِهِ مَا يُفِيدُ فِي التَّرْجِيحِ ، كَمَا أَنَّهُ يُرْقَى عَنِ الْضَّعْفِ وَيُنْجَبُ<sup>٥</sup> .

٣ — أَنَّهُ يَصْدِرُ الْبَابَ بِحَدِيثٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، ثُمَّ يَرْدِفُهُ بِحَدِيثٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَتَبَةِ الصَّحِيحِ ، وَمَقْصِدُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْيَّنَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَكَلَّمُ فِيهِ ، ثُمَّ يَرْوِي الْأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةَ لِتَكُونَ شَاهِدَةً لِصَحَّةِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي نَفْسِهِ<sup>٦</sup> .

مَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُ التَّرْمذِيِّ : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةَ ثَنَتِي عَشْرَةِ رَكْعَةٍ مِنِ السَّنَةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنِ الْفَضْلِ »<sup>٧</sup> .

وَأَخْرَجَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — مِنْ طَرِيقِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( مَنْ ثَابَ عَلَى شَتَّى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ))<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> التَّرْمذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشَرِ ، حَدِيثٌ ٧٥٨ ، وَابْنُ ماجِهٍ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ ، بَابُ صَيَامِ الْعَشَرِ ، حَدِيثٌ ١٧٢٨ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِعْانَةِ ٣٥٥/٣ ، حَدِيثٌ ٣٧٥٧

<sup>٢</sup> جَامِعُ التَّرْمذِيِّ ١٣١/٣

<sup>٣</sup> تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ٥٢٨

<sup>٤</sup> انْظُرْ : جَامِعُ التَّرْمذِيِّ ١٣١/٣ ، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ٥٦٦

<sup>٥</sup> الْإِمَامُ التَّرْمذِيُّ وَالْمُوازِنَةُ بَيْنَ جَامِعِهِ وَبَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ ١٠٤

<sup>٦</sup> الْمُصْدَرُ السَّابِقُ .

<sup>٧</sup> جَامِعُ التَّرْمذِيِّ ٢٧٣/٢

<sup>٨</sup> التَّرْمذِيُّ فِي كِتَابِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ فِيمَنْ صَلَى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةَ ثَنَتِي عَشْرَةِ رَكْعَةٍ مِنِ السَّنَةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنِ الْفَضْلِ ، حَدِيثٌ ٤١٤ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيعِ النَّهَارِ ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَنَتِي عَشْرَةِ رَكْعَةٍ سَوْيَ الْمُكْتُوبَةِ ، حَدِيثٌ ١٧٩٤ ، وَابْنُ ماجِهٍ فِي كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَنَتِي عَشْرَةِ رَكْعَةٍ مِنِ السَّنَةِ ، حَدِيثٌ ١١٤٠ ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ ٢١/٨ ، حَدِيثٌ ٤٥٢٥ .

وتكلم على هذا الحديث مبيناً ضعفه ، فقال : (( حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُغَيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ))<sup>١</sup> .

ثم أخرج فيه حديث عنبيسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (( مَنْ صَلَى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ))<sup>٢</sup> .

ثم قال الترمذى : « وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ »<sup>٣</sup> .

النوع الرابع : أنه يخرج في الباب حديثاً ضعيفاً ، ثم يتبعه بضعف بمعنى مثله أيضاً .

مثال ذلك : قول الترمذى : « بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ »<sup>٤</sup> .

ثم أخرج فيه حديث عبد الله بن مسعود من روایة : خصیف ، عن أبي عبیدة بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : (( فِي ثَلَاثَيْنَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِعُ أَوْ تَبِيعُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ))<sup>٥</sup> .

ثم ضعف الترمذى الحديث ؛ لأنَّ أبا عبیدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٢٧٣/٢

<sup>٢</sup> مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، حديث ١٠١ / ٧٢٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، حديث ١٢٥٠ ، والترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلَى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ، حديث ٤١٥ ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ثواب من صلَى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ١٨٠٦ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، حديث ١١٤١ ، وأحمد ٤٦٠/٧ ، حديث ٢٦٢٣٥ ، والدارمي ٣٥٧/١ ، حديث ١٤١٠ . وابن خزيمة ٢٠٢/٢ ، حديث ١١٨٥ .

<sup>٣</sup> جامع الترمذى ٢٧٤/٢

<sup>٤</sup> الإمام الترمذى والموازنـة بين جامعـه وبين الصـحـيـحـين ١٠٤

<sup>٥</sup> جامع الترمذى ١٩/٣

<sup>٦</sup> الترمذى في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث ٦٢٢ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٤ ، وأحمد ٦٧٩/١ ، حديث ٣٨٩٥ ، وأبو يعلى ٤٣٢/٨ ، حديث ٥٠١٦ ، والبيهقي في السنن الكبيرى ٩٩/٤ ، حديث ٧٠٨٧

<sup>٧</sup> جامع الترمذى ٢٠/٣

ثم أخرج حديث سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — قال : (( بَعْنَتِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنْ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَهَا أَوْ تَبِيعَهُ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَنَّهَا وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدَلَهُ مَعَافِرَ ))<sup>١</sup>.

ثم قال الترمذى فيه : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ »<sup>٢</sup>.

وهذا الحديث منقطع ، لأن مسروقاً لم يسمع من معاذ بن جبل ، فهو ضعيف — كسابقه —، لكنه تأيد بما قبله ، فارتقى إلى الحسن لغيره بمجموع روایته ، فلذلك حكم له الترمذى بالحسن<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٧ ، والترمذى في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث ٦٢٣ ، والنمسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث ٢٤٥٢ ، وأبي ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٣ ، وأحمد ٣٤٨ ، حديث ٢١٦٢٤.

<sup>٢</sup> جامع الترمذى ٢٠ / ٣

<sup>٣</sup> الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٥ .

**المطلب الثامن : منهج الترمذى في دراسة الأسانيد في الجامع :**

امتاز جامع الترمذى عن غيره من الكتب الستة بدراسة الأسانيد ، حيث يبين حال الكثير من الأسانيد التي يرويها في جامعه ، وله في ذلك ألفاظ منها<sup>١</sup> :

١ — قوله : « فيه مقال » ، أو « في إسناده مقال ». معناه : أن فيه موضع قول للمحدثين ، أي : تكلموا فيه وطعنوا في صحته .

٢ — قوله : « ذاهب الحديث ». أي : ذاهب حديثه ، غير حافظ للحديث .

٣ — قوله : « هو مقارب الحديث ». أي : حديثه يقارب حديث غيره ، وهو من ألفاظ التعديل .

٤ — قوله : « شيخ ليس بذاك ». أي: شيخ كبير ، غالب عليه النسيان ، وليس بذاك المقام الذي يوثق به ، فروايته ليست قوية .

٥ — قوله : « إسناده ليس بذاك ». أي : ليس بذاك القوي .

٦ — قوله : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ». أي : من هذا الإسناد . وأراد به ما أراد بقوله : « هذا حديث غريب إسناداً ». أي : أن الحديث غريب إسناداً لا متنأ ، وهو الحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة ، إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر ، مع أن متنه غير غريب .

**الفصل الثاني :**

**فقه الترمذى في جامعه من خلل  
كتاب الأحكام**

**المبحث الأول :**

**باب ما جاء عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في القاضي**

## كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

### ١- باب ما جاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِيِّ<sup>٢</sup>

أورد فيه بسنده خمسة أحاديث :

الأول : أَنَّ عُثْمَانَ<sup>٣</sup> قَالَ لَابْنِ عُمَرَ<sup>٤</sup> : اذْهَبْ فَاقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : فَمَا تَكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( مَنْ كَانَ قَاضِيًّا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فِي الْحَرِيٍّ أَنْ يَنْقِلِبَ مِنْهُ كَفَافًا )) . فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> الأحكام : جمع حكم — بضم الحاء مصدر حكم — : أي قضى ، وفصل . ويأتي بمعنى السلطان والسيطرة . والحكم — أيضاً — : مصدر حكم — من باب كرم — : أي صار حكماً رشيداً . فيأتي بمعنى الحكم والسداد ، وهو وضع الشيء في موضعه . ويأتي بمعنى القضاء ، يقال : حكم له ، وعليه ، وحكم بينهما . ويأتي بمعنى الأحكام والإتقان .

والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي  
ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتقان للشيء ، ومنعه من العيب .

والحكم الشرعي عند الأصوليين هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالقضاء ، أو التخيير .

انظر : مختار الصحاح ٦٢ ، المصباح المنير ٧٨ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٨١ ، فتح الباري ١٣٩ ، نهاية السول ١/٤٧ .

<sup>٢</sup> جامع الترمذى ٣١٢/٣

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس الأموي ، أمير المؤمنين ، ذو التورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة الراشدين ، والعشرة المبشرين بالجنة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين من المحرقة ، فكانت خلافته الثانية عشرة سنة ، وعمره ثمانون وقيل أكثر ، وقيل أقل .

انظر : الإصابة ٤/٣٧٧ ، الكاشف ٢/١١ ، تقريب التهذيب ٣٨٥

<sup>٣</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكرثين من الصحابة ، والعادلة ، وكان من أشد الصحابة اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها ، أو أول التي تليها .

انظر : الإصابة ٤/١٥٥ ، الكاشف ١/٥٧٧ ، تقريب التهذيب ٣١٥

<sup>٤</sup> فالحرى : أي جديرو خليل .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٣٦١ ، مختار الصحاح ٥٦

<sup>٥</sup> كفافاً : الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه ، وأغنى عن الناس .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٦ ، مختار الصحاح ٢٣٩

<sup>٦</sup> ابن حبان ١١/٤٤٠ ، حديث ٥٠٥٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٣٩ ، حديث ١٣٣١٩ ، وفي الأوسط

<sup>٧</sup> ١٣٩/٣ ، حديث ٢٧٢٩ ، وأبو يعلى ١٠/٩٣ ، حديث ٥٧٢٧ ، والميشمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٣

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةً ۝ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۚ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عَنِّي بِمُتَّصلٍ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ ۳ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ۝ .

الثاني : عَنْ بُرِيَّةَ ۝ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضِيَ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٌ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٌ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ )) ۝ .

<sup>١</sup> عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان — رضي الله عنه قال لابن عمر : اذهب فكن قاضياً ، قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا تتعجل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ )) . قال : نعم . قال : فإنما أعود بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بمحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً )) . فما أرجو منه بعد ذلك . أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٤٠/١١ برقم ٥٠٥٦ ، وانظر تحفة الأحوذى ٤/٦٣٢ .

<sup>٢</sup> أبو هريرة الدوسى ، الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : سكين بن دومة بن هانيء ، وقيل : ابن فل ، وقيل : بن صخر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : ابن عمير ، وقيل : يزيد بن عشرقة ، وقيل : عبد نهم ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : غنم ، وقيل : عبيد بن غنم ، وقيل عمرو بن غنم ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : سعيد بن الحارث ، وانختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى أن الأول أرجح ، وذهب جم من النساين إلى عمرو بن عامر ، مات سنة سبع — وقيل : سنة ثمان وقيل : سنة تسع — وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر : الإصابة ٣٤٨/٧ ، الكاشف ٤٦٩/٢ ، تقريب التهذيب ٦٨٠

والحديث أخرجه الترمذى برقم ١٣٢٥ في هذا الباب ويأتي تخرجه عند ذكره .

<sup>٣</sup> عبد الملك بن أبي حمilla ، مجاهول ، من السابعة . روى له الترمذى حدثنا واحداً ، وله في صحيح ابن حبان حديث آخر .

انظر : ميزان الاعتدال ٣٩٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٢

<sup>٤</sup> المعتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيلي ، ثقة ، من كبار النساء ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين . وكان رأساً في العلم والعبادة .

انظر : الكاشف ٢٧٩/٢ ، تقريب التهذيب ٥٣٩

<sup>٥</sup> بريدة بن الحبيب — بـ مهملىن مصغراً — ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، وشهد خير . مات سنة ثلاث وستين .

انظر : الإصابة ٤١٨/١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، تقريب التهذيب ١٢١

<sup>٦</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الأحكام ، باب في القاضي يخطيء ، حديث ٣٥٧٣ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحكم يجتهد فيصيب الحق حديث ٢٣١٥ ، والحاكم في المستدرك ١٠١/٤ ، حديث ٧٠١٢ ، والنمسائي في السنن الكبرى ٤٦١/٣ ، حديث ٥٩٢٢ ، والهيثمي في جمجم الزوائد ١٩٥/٤ .

الثالث : عن أنس بن مالك<sup>١</sup> — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( من سأله القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أجزر عليه ينزل الله عليه ملكاً فيسدده )) .

الرابع : عن أنس — رضي الله عنه — ، عن النبي ﷺ قال : (( من ابتعى القضاء وسائل فيه شفاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده )) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى .

الخامس : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (( من ولني القضاء ، أو جعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين )) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روي أيضاً من غير

<sup>١</sup> أنس بن مالك بن النضر الأنباري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنين — وقيل ثلاط — وتسعين ، وقد جاوز المائة .

انظر : الإصابة ٢٧٥ / ١ ، الكافش ٢٥٦ / ١ ، تقريب التهذيب ١١٥

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء والترسّع إليه ، حديث ٣٥٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٩ ، وأحمد ٥٦٦ / ٣ ، حديث ١١٧٧٤

<sup>٣</sup> أحمد ٩١ / ٤ ، حديث ١٢٨٨٩ ، والبيهقي ١٠٠ / ١٠

<sup>٤</sup> إسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة ، روى له البخاري ، وأبوداود ، والنسائي .

انظر : تهذيب الكمال ٥١٤ / ٢ ، الكافش ٢٤١ / ١ ، تقريب التهذيب ١٠٤

<sup>٥</sup> عبد الأعلى بن عامر الشاعري — بالمثلثة ، والمهملة — الكوفي ، صدوق بهم ، ضعفه أحمد ، من السادسة . قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة .

انظر : ميزان الاعتلال ٢٣٥ / ٤ ، تهذيب التهذيب ٨٦ / ٦ ، الكافش ٦١١ / ١ ، تقريب التهذيب ٣٣١ .

ومراد الترمذى : أن حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيمة .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٣٤ / ٤

<sup>٦</sup> قوله : ( ذبح بغير سكين ) . قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد .

وقال الخطابي : " إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين . والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالختن وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير " .

انظر : عون المعبود ٣٥٢ / ٩

<sup>٧</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ، حديث ٣٥٧٢ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة . حديث ٢٣٠٨ ، وأحمد ٤٥٨ / ٢ ، حديث ٧١٠٥ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ١٠٣ ، حديث

<sup>٨</sup> والبيهقي في السنن الكبير ٩٦ / ١٠ ، والدارقطني في سنته ٤ / ١٣٠ ، حديث ٤٤١٦

هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

**المسألة : حكم تولي القضاء<sup>١</sup> ، وهل يرث فيه ، أم لا ؟ .**

**القضاء لغة :** يأتي على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتسامه ، وكل ما أحکم عمله ، أو أتم ، أو ختم ، أو أدى ، أو أوجب ، أو أعلم ، أو أندى ، أو أمضى ، فقد قضى . وقد جاءت كلمة القضاء في معاجم اللغة على معان منها :

(الاسراء ٢٣) ﴿١﴾

أي : أمر بعبادته وحده دون سواه .

٢ - بمعنى الأداء والانهاء والإكمال ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ( الجمعة ١٠ ) أى : أديتموها ، وأكملتموها ، وأنهيتتموها .

٣ - بمعنى الإبلاغ والأخبار ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُمَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (الاسراء ٤). أي : أخبرناهم بذلك .

٥- بمعنى بلوغ الحاجة ونيلها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَبَ اللَّهَ وَخَفَى فِي تَفْسِيرَكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنِكَهَا لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِثْلَهَا وَطَرَأَ وَكَارٌ - أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولٌ ﴾ (الأحزاب ٣٧) . أي : نال منها حاجته .

<sup>١٥</sup> انظر : لسان العرب /١٨٦ ، مختار الصحاح /٢٢٦ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية /٩٨٣ ، القضاة في عهد

١٦٦٣ / ٥ ، الإرادات متنه ، شرح / عم

وُعِرَفَ الْقَضَاءُ فِي الْاَصْطِلَاحِ بِتَعْرِيفٍ مِنْهَا :

١— عرفه الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع المنازعات .

انظر : أنيس الفقهاء ٢٢٨ / ١ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٢ / ٥

٢ — عرفة المالكية بأنه : الإخبار عن الحكم الشرعي على الإلزام .

انظر : تبصرة الحاكم ٩/١

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — التحذير من تولي القضاء ، وأن من تولاه فإنه على خطر عظيم ، وبيان ذلك أن الترمذى قال : (( باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي )) . ثم أورد أحاديث الباب التي تدل على التحذير من تولي القضاء فكأن الترمذى يقول جاء التحذير من النبي ﷺ من تولي القضاء ، وبهذا فإن إبراد الترمذى للأحاديث التي تحذر من تولي القضاء دون المرغبة فيه تدل على أنه يرى التحذير من تولي القضاء .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب على الترهيب من تولي القضاء ، وأن من وليه فإنه على خطر عظيم فعليه الحذر والتوقى حتى لا يهلك مع الماكلين<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء في المسألة :

تولي القضاء من فروض الكفاية ، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء واحد يصلح له في بلد لزمه توليه ، فإن وجد غيره يصلح له ، فأيهما أفضل قبول القضاء ، أم تركه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>٢</sup> ، والمالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> ، والحنابلة<sup>٥</sup> إلى أن تركه أفضل .

= ٣ — عرفه الشافعية بأنه : فضل الخصومات بين خصمين فأكثر بحكم الله .

انظر : مغني المحتاج ٢٥٧/٦

٤ — عرفه الحنابلة بأنه : تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفضل الخصومات .

انظر : شرح متنهى الإرادات ٤/١٦٦٣

<sup>١</sup> انظر : نيل الأوطار ٨/٢٦٢ ، سبل السلام ٤/٢٢٥

<sup>٢</sup> شرح فتح القدير ٧/٢٣٣ ، بدائع الصنائع ٧/٦١٥

<sup>٣</sup> الذخيرة ١/٦ ، تبصرة الحكم ١/٩

<sup>٤</sup> الحاوي الكبير ٢٠/٦٢ ، نهاية المحتاج ٨/٢٣٧

<sup>٥</sup> المغني ٤/١٥ ، شرح متنهى الإرادات ٥/١٦٦٤

الثاني : وذهب ابن فردون من المالكية<sup>١</sup> ، وابن القاص من الشافعية<sup>٢</sup> إلى أن قبول القضاء أفضل .

قال ابن فردون : «اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهية السعي فيها ، ورغبا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولـي القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقى بيده إلى التهلكة ، ورغب عما هو الأفضل وسـاء اعتقادهم فيه . وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين »<sup>٣</sup> .

رسالة الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في المثل على تولي القضاء ، والآثار الواردة في التحذير منه<sup>٤</sup> .

## الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا من السنة بما يلي :

- ١ - بقوله ﷺ : (( مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِينٍ )) .
- ٢ - وبقوله ﷺ : (( مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكُ آخِذٌ بِقَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِنْ قَالَ : أَلَقِهِ الْقَاهُ فِي مَهْوَاهٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا )) .<sup>٧</sup>

١٧٣

٧١/١ أدب القاضي لابن القاصد

١٠/١ تبصرة الحكام

٤ أدب القضاء لابن أبي الدم

سبق تحریکہ ص ۵۵

**٦** مهواة : المهوأة ما بين أسفل البتر وأعلاها ومنه قيل هو يهوي وقيل للنار الماوية .

<sup>٣٣١</sup> انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦٣/٢ ، المصباح المنير

<sup>٧</sup> أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، حديث ٢٣١١ وأحمد ٧١٠/١ ،  
 الحديث ٤٠٨٦ ، والدارقطني في السنن ٤/١٣٠ ، الحديث ٤٤١٩ ، والبيهقي في السنن الكبير ١٠/٩٦ ، والطبراني

٣ - وَبِقَوْلِهِ : ( لِيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثَمَرَةِ قَطٍّ )<sup>١</sup>.

وجه الدلاله :

تدل هذه النصوص على الترهيب من تولي القضاء ، والتحذير منه ، وأن من تولاه فإنه على خطر عظيم .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا من السنة والمعقول بما يلي :

١ - من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ - بقوله ﷺ : (( سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلٌ تَحَاجَبَ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٌ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ))<sup>٢</sup>.

٢ - وَبِقَوْلِهِ ﷺ : (( إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّنَا يَدْعُهُ يَمِينًا . الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا ))<sup>٣</sup>.

٣ - وَبِقَوْلِهِ ﷺ : (( لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتين : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ فَسْلُطْهُ عَلَى هَلْكَتِهِ ))

<sup>١</sup> في المعجم الكبير ١٥٩/١٠ ، وفي الأوسط ١٢٨/٤ ، حديث ٣٧٨٥

<sup>٢</sup> أحمد ١١٠/٧ ، حديث ٢٣٩٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١٠ ، والطبراني في الأوسط ١٠٢/٣ ، حديث

٢٦١٩

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة ، وفضل المساجد ، حديث ٦٦٠  
ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث ١٠٣١ ، والترمذني في كتاب الزهد عن رسول الله  
ﷺ ، باب ما جاء في الحب في الله ، حديث ٢٣٩١ ، وأحمد ١٨٣/٣ ، حديث ٩٣٧٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٠  
٣٢٨ ، حديث ٤٤٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٣ ، حديث ٤٧٦٧  
المقسطين : جمع مقسط ، وهو العادل . و القسط بالكسر العدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط

النهاية في غريب الحديث ٥٣/٤ ، مختار الصحاح ٢٢٣

<sup>٤</sup> أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائز حديث ( ١٨٢٧ ) والنسائي في آداب  
القضاة بباب فضل الحاكم العادل في حكمه ، حديث ٥٣٩٤ ، وأحمد ٣٤٢/٢ ، حديث ٦٤٥٦ ، وابن حبان في  
صحيحه ٣٣٦ ، حديث ٤٤٨٤

في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها )<sup>١</sup> .

وجه الدلالة :

ما سبق عرضه يتضح أن الأحاديث السابقة تدل على الترغيب في تولي ولاية القضاء ، ففي الحديث الأول ، بدأ بالإمام العادل وذلك لكثره مصالحه وعموم نفعه<sup>٢</sup> ، وهذا يدل على مكانة الإمام العادل ، المراد به صاحب الولاية العظمى ، ويتحقق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويفيد هذا المعنى ما جاء في الحديث الثاني : ( إن المقطفين عند الله على منابر من نور... )<sup>٣</sup> . الحديث . أما الحديث الثالث ، فقد علق عليه ابن حجر مبيناً وجه الدلالة منه فقال : « وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجتمع شروطه وقوى عمل الحق ووجد له أعواناً »<sup>٤</sup> .

## ٢ — من العقول :

واستدلوا من العقول بأن تولي القضاء من أبواب القرب لأن فيه « أمراً بالمعروف ، ونكرة المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورداً للظلم عن ظلمه ، وإصلاحاً بين الناس وتخلصاً لبعضهم من بعض »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> البخاري في كتاب الأحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة ، حدثنا ٧١٤١ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، حدثنا ٨١٦ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب الحسد ، حدثنا ٤٢٠٨ ، وأحمد ٦٣٧ / ١ ، حدثنا ٣٦٤٣ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩٢ / ١ ، حدثنا ٩٠ ، والبيهقي في السنن

الكبير ٨٨ / ١٠

<sup>٢</sup> شرح مسلم للنووي ١٠٠ / ٧

<sup>٣</sup> فتح الباري ١٨٤ / ٢

<sup>٤</sup> المصدر السابق ١٥١ / ١٣

<sup>٥</sup> المغني ٦ / ١٤

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها فإن الأولى هو الجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة مadam ذلك ممكناً ، وكيفية الجمع بينها أن تتحمل الأحاديث المرغبة في القضاء على الصالح للقضاء ، المطيق لحمل عبئه والقيام بواجبه ، ويحمل المرهوب منها على العاجز عنه<sup>١</sup> .

ويكون التحذير الوارد في الأحاديث عن الظلم نفسه لا عن تولي القضاء ، فإن الجحور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر<sup>٢</sup> . وبهذا يستفي التعارض بين الأحاديث وترجح أن القضاء « من أشرف العبادات ، وبه أمر كل نبي حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام »<sup>٣</sup> . قال الشوكاني : « ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد إحراز مقدار من آلهما يقدر به على الاجتهاد في إبراده وإصداره ، وأما من كان بعكس هذه الأوصاف ، أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥

<sup>٢</sup> تبصرة الحكماء ١١/١

<sup>٣</sup> الميسوط ٦٠/١٦

<sup>٤</sup> نيل الأوطار ٢٦٢/٨

**المبحث الثاني :**

**باب ما جاء في القاضي يصيّب  
ويختلط**

## ٢ — بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رضي الله عنه — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَطَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ )) .  
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا تَعْرِفُهُ

<sup>١</sup> حامٌ الترمذى ٦١٥/٣

<sup>٢</sup> قال ابن العربي : "اعلموا — وفقكم الله — أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، وأن الأجر على العمل المستعدي إلى الغير أجران ، فإنه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من جنسه ، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق إلى مكانه ، وإذا كان أحد الخصميين أخطأ بمحنته من الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له أجر الاجتهاد خاصة " .

انظر : عارضة الأحوذى ٥٦-٥٧

<sup>٣</sup> أخرجه النسائي في كتاب أدب القضاء ، باب الإصابة في الحكم حديث ٥٣٩٦ ، وأبو يعلى ١٠ / ٣٠٩  
حديث ٥٩٠٣ ، وابن حبان ٤٤٦/١١ ، حديث ٥٠٦٠ ، والدارقطني في سنته ١٣٠/٤ حديث ٤٤١٨  
والبيهقي ١١٩/١٠

<sup>٤</sup> عمر وبن العاص بن وائل السهمي ، الصحابي المشهور . أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها . مات بמצרים سنة نيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .

انظر : الإصابة ٤/٥٣٧ ، تقريب التهذيب ٤٢٣

ونفظ الحديث الذي رواه : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَطَ فَلَهُ أَجْرٌ )) .

آخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث ٧٣٥٢  
ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث ١٧١٦ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث ٢٣١٤ ، ٢٢٢٥ ، وأحمد ١٧٣٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١٠

<sup>٥</sup> عقبة بن عامر الجهي ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاثة سنين ، وكان فقيها ، فاضلاً ، ولي غزو البحر ، مات بمصر سنة ٥٨ هـ .

انظر : الإصابة ٤/٤٢٩ ، الكافش ٢٩/٢ ، تقريب التهذيب ٣٩٤

ونفظ الحديث الذي رواه : عن عقبة بن عامر — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( إذا اجتهد الحكم فأخطأ له أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور )) .

آخرجه : ، أحمد في مسنده ٥/٢٣٣ ، والدارقطني في سنته ٤/٤٤١٣ حديث ١٢٩ ، وانظر تلخيص الخبر ٤/

مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ<sup>١</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>٢</sup> ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ<sup>٣</sup> ، عَنْ مَعْمَرٍ<sup>٤</sup> ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ .

المسألة : هل كل مجتهد مصيبة ؟ أم المصيب واحد .

فقه الترمذى :

يسرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن الحكم عند الله في كل قضية واحد معين ، قد يصيبه من أعمل فكره وبذل وسعه وتتبع الأدلة في المسألة ووفقاً للله ، فيحصل له أجران ، أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ، ومن اجتهد فأخطأ له أجر واحد . وما يدل على ذلك قول الترمذى — رحمه الله — في ترجمة الباب : « يصيب ويخطئ » . فهذا يبين مراده في أن المصيب واحد وأن القاضى قد يصيب وقد يخطئ وذلك حسب اجتهاده .

ثم إن الحديث الذى أورده تحت هذه الترجمة من أدلة من قال : إن المصيب عند الله في كل قضية واحد .

<sup>١</sup> سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه .

انظر : الكافش ٤٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٤ ، تقرير التهذيب ٢٤٤

<sup>٢</sup> يحيى بن سعيد بن فروخ — بفتح الفاء وتشديد الراء المضمة وسكون الواو ثم معجمة — التميمي ، أبو سعيد القطسان البصري ، ثقة متقن ، حافظ إمام قنوة ، قال أحمد : ما رأيت مثله وكان رأساً في العلم والعمل . مات سنة ١٩٨ هـ .

انظر : الكافش ٣٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ ، تقرير التهذيب ٥٩١

<sup>٣</sup> عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصناعي ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغیر وكان يتshireع . مات سنة ٢١١ هـ ، وله خمس وثمانون .

انظر : الكافش ٦٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٦ ، تقرير التهذيب ٣٥٤

<sup>٤</sup> عمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روایته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به في البصرة . قال : طلبت العلم سنة مات الحسن ولد أربع عشرة سنة . وكان أطلب أهل زمانه للعلم .

انظر : الكافش ٢٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٨/١٠ ، تقرير التهذيب ٥٤١

<sup>٥</sup> سبل السلام ٢٢٨/٤

وجه الدلالة من حديث الباب :

قال الشوكاني — رحمه الله — مبيناً وجه الدلالة من الحديث : «فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المحتهدين يوافقه ، فيقال له: مصيبة . ويستحق أجرين . وبعض المحتهدين يخالفه ، ويقال له: مخطئ . واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً»<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء في المسألة :

الختلف العلماء في هل كل مجتهد مصيبة ، أم المصيبة واحد<sup>٢</sup> ؟ على مذهبين :  
المذهب الأول : أن المصيبة واحد ، ومن عدده فهو مخطئ ، وهو مذهب جمhour  
الأصوليين<sup>٣</sup> .

المذهب الثاني : أن كل واحد من المحتهدين مصيبة ، وهو مذهب المعتزلة ،  
والباقلاني<sup>٤</sup> ، والغزالى<sup>٥</sup> .

سبب الخلاف :

يسرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى : هل الله — تعالى — في كل مسألة حكم معين ؟ من أصابه فهو المصيبة ، ومن أخطأه فهو مخطئ ، أو أن الحكم متعدد ؟ ، فمن قال لله — تعالى — في كل مسألة حكم معين ، قال : المصيبة من المحتهدين واحد ، ومن قال : الحكم متعدد ، قال : كل مجتهد مصيبة<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> إرشاد الفحول ٣٣٥-٣٣٦

<sup>٢</sup> إنما وقع الخلاف في المسائل الاجتهادية ، أما المسائل القطعية فلا خلاف فيها أن المصيبة واحد .

انظر : كشف الأسرار ٤/٤ ، بيان المختصر ٣٠٤/٣ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨

<sup>٣</sup> بيان المختصر ٣٠٩/٣ ، الإحکام للأمدي ٤/٩٣٨ ، الروضة ٢/٤١٤

<sup>٤</sup> الباقلاني هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن حمود بن جعفر ، قاسم البصري ، ثم البغدادي ، ابن الباقلاني ، صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه . وكان ثقة إماماً بارعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعزلة ، والخوارج ، والجهمية ، والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري . انتهت إليه الريادة في منهب الأشاعرة . من كتبه : إعجاز القرآن ، الإنعام ، مناقب الأنبياء ، دقائق الكلام . مات في ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ ، الأعلام ٦/١٧٩

<sup>٥</sup> المستصفى ٤١٠/٢ ، المحصول ٦/٣٤ ، الإحکام للأمدي ٤/٩٣٨

<sup>٦</sup> الاجتهاد الجماعي ٥٩

## الأدلة :

## أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدلوا بالقرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول ، وفيما يلي تفصيل أدلةهم :

١ - من القرآن :

نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِدِينَ ﴿١٧﴾ فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّاً  
أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجِبَالَ يُسْتَخْنَ وَالظَّرِيرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٨﴾

## وجه الاستدلال :

في قوله تعالى : (فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَانٌ). تخصيص سليمان — عليه السلام — بفهم الحق ، ولو كان الكل مصرياً لما كان تخصيصه لسليمان — عليه السلام — بالفهم مفيداً<sup>٢</sup>.

واعتراض على الاستدلال بالأية الكريمة بما يلي :

١ - من أين صح أهلاً حكماً بالاجتهاد؟ ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلاً، ومنهم من منعه سمعاً، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم. فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام؟ ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد؟

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ظاهر الآية يفيد أهمنا حكماً بناءً على اجتهاد منهما ، والاجتهاد من الأنبياء ثابت ، والخطأ منهم جائز ، لكنهم لا يقررون عليه<sup>٤</sup> .

٢ — الآية الكريمة تدل على نقىض مذهبهم إذ قال : ﴿ وَكُلُّاًءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ) . والباطل والخطأ يكونان ظلماً وجهلاً ، لا حكماً وعلماً . ومن قضى بخلاف

٧٩-٧٨ سورة الأنبياء :

الإحکام للأمدي ٩٣٩ / ٤ إرشاد الفحول ٢٣٧ / ٢

٤٢٤/٢ المستصفى

٤ / كشف الأسرار

حكم الله — تعالى — لا يوصف بأنه حكم الله وأنه الحكم والعلم الذي آتاه الله  
لا سيما في معرض المدح والثناء<sup>١</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنهما أوتيا العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام في نفس الأمر ، والخطأ في مسألة واحدة لا يمنع من إطلاق الحكم والعلم عليهما<sup>٢</sup> .

٣ - يحتمل أنهمَا كانوا مأذوناً لهمَا في الحكم باجتهادهُما فحكمَاهما وهمَا محققاً ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان - عليه السلام - فصار ذلك حقاً متعيناً بـتـرـولـ الـوـحـيـ ، فـنـسـبـ إـلـىـ سـلـيمـانـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - لـتـرـولـ الـوـحـيـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ وـقـفـ اـجـتـهـادـهـ .<sup>٣</sup>

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الوحي قد نزل على وفق ما قضى به سليمان — عليه السلام — فصار ما حكم به متعيناً ، وهذا يفيد أن الحق واحد ، والمصيبة واحدة<sup>٤</sup> .

٢ - من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ - بحديث الباب وهو قوله ﷺ: (( إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ )) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث صريح في انقسام اجتهاد المجتهددين إلى خطأ وصواب وأن الأجر يستفوت ، فالمصيب له أجران ، والمخطئ له أجر واحد ، ولو كان الكل مصيباً لما نسب النبي ﷺ الخطأ إلى المجتهددين<sup>٦</sup> .

٤٢٥/٢ المستشفى

٣١/٤ كشف الأسرار

٤٢٥/٢ المستشفى

الاجتهد الجماعي ٦١

سبق تخریجہ ص ۶۳

الإحکام للأمدي ٩٤١ / ٤ ، روضة الناظر ٤٢٢ / ٢

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه قاطع على أن كل واحد مصيبة ، إذ له أجر ،  
وإلا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر؟<sup>١</sup>

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن استحقاق المحتهد للأجر « لا يستلزم كونه مصيبة  
وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر ».<sup>٢</sup>

٢ - بحديث بريدة — رضي الله عنه — وجاء فيه أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً  
على جيش أو سرية أو صاه، ومن ضمن هذه الوصية قوله : (( وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ  
حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ  
عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ))<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المحتهد يخطئ ويصيب ، حيث قال : (( فإنك لا تدرى  
أتصيب حكم الله فيهم أم لا )). ولو كان كل محتهد مصيبة لكان يعلم حكم الله  
بالاجتهاد لا حاله<sup>٤</sup>.

وقد نوقش استدلال الجمهور بهذا الحديث بأنه « لو لم يكن المحتهد مصيبة للحق لما  
أمر بإنزالهم على حكمنا فإنه كان لا يأمر بالإنزال على الخطأ وإنما كان يأمر  
بالإنزال على الصواب ».<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> المستصفى ٤٢٦/٢

<sup>٢</sup> إرشاد الفحول ٣٦٦/٢

<sup>٣</sup> أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها حديث  
١٧٣١ ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث ٢٦١٣ ، والترمذى في كتاب السير ، باب  
ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ، حديث ١٦١٧ ، وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، حديث  
٢٨٥٨ ، وأحمد ٤٩١/٦ ، حديث ٢٢٥٢١ ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٠٧/٥ ، حديث ٨٦٨٠

<sup>٤</sup> كشف الأسرار ٤/٣١

<sup>٥</sup> المصدر السابق

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن «المجتهد لا يكون مخطئاً لا محالة ، ولكنه على رجاء الإصابة ، وهو آت بما في وسعه فلهذا أمرنا بالإنزال على ذلك لا لأنه يكون مصرياً بالاجتهاد لا محالة»<sup>١</sup>.

### ٣— من الإجماع :

واستدلوا من الإجماع بأن الصحابة — رضوان الله عليهم — اختلفوا في أحكام المسائل الاجتهادية حيث أنكر بعضهم على بعض ، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم ، فلو كان كل مجتهد مصرياً لم يخطئ بعضهم بعضاً .  
وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

**المثال الأول :** قول أبي بكر<sup>٢</sup> — رضي الله عنه — لما سُئل عن الكلالة : ((إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ أُرَاهُ مَا خَلَ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ))<sup>٣</sup>.

**المثال الثاني :** قول ابن مسعود<sup>٤</sup> — رضي الله عنه — لما سُئل عن المفوضة<sup>٥</sup> : ((إِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نَسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ

<sup>١</sup> المصدر السابق

<sup>٢</sup> قواطع الأدلة ٣١٣/٢

<sup>٣</sup> أبو بكر : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ ، مات في حماد الأولى سنة ثلث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة .

<sup>٤</sup> انظر : الإصابة ٤٤/٤ ، تقريب التهذيب ٤٥/١٢ ، الكاشف ٣١٣ / ٥٧٣ ، تهذيب التهذيب ٤٥/١٢ ، الدارمي ٤٦٢/٢ ، حديث ٢٩٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، حديث ١٢٠٤٣

<sup>٥</sup> عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه جمة ، أمره عمر — رضي الله عنه — على الكوفة ، مات سنة اثنين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة .

انظر : الإصابة ٤٩٨/٤ ، الكاشف ٥٩٧/١ ، تقريب التهذيب ٣٢٣

<sup>٦</sup> المفوضة — بكسر الواو اسم فاعل من فوض ، ويفتحها اسم مفعول منه . وفوض الأمر أي رده إليه . والتقويض في النكاح التزويج بلا مهر .

انظر : لسان العرب ٢١٠/٧ ، المطلع ٣٢٧

وأما في الاصطلاح فهي : التي نكحت بلا ذكر مهر ، أو على أن لا مهر لها .

انظر : التعريفات ٢٨٩ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٢٧

وَرَسُولُهُ بَرِيَّانٌ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَاحُ<sup>١</sup> ، وَأَبُو سِنَانٍ<sup>٢</sup> ، فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ : نَحْنُ نَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرُوعٍ بَنْتَ وَاشْقَ<sup>٣</sup> ، وَإِنَّ زُوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيَّ<sup>٤</sup> كَمَا قَضَيْتَ . قَالَ : فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَاقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )<sup>٥</sup> .

المثال الثالث : ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بسنده ، أن عمر بن الخطاب<sup>٦</sup> — رضي الله عنه — بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجل فبعث إليها رسولًا فأتاهما الرسول فقال : أجيبي أمير المؤمنين ففزعـت فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجـت فأخذـها المخاض فألقت غلاماً جنيناً فاتـى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقصـ عليهم أمرـها ، فقال : ما ترون ؟ فقالـوا : ما نرى عليكـ شيئاً يا أمـير المؤـمنـين إنـما أنتـ مـعلمـ وـمـؤـدبـ ، وـفيـ القـومـ عـلـيـ ، وـعـلـيـ سـاكـتـ . قالـ : فـما تـقولـ أـنتـ يـا أـباـ الـحـسـنـ ؟ قالـ : أـقولـ إـنـ كـانـواـ قـارـبـوكـ فـقدـ أـثـمـواـ . وـإـنـ كـانـ هـذـاـ جـهـدـ رـأـيـهـمـ فـقـدـ أـخـطـأـواـ ، وـأـرـىـ عـلـيـ الـدـيـةـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ . قالـ : صـدـقـتـ ، اـذـهـبـ فـاقـسـمـهـاـ عـلـىـ قـوـمـكـ )<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> الجراح بن أبي الجراح صحابي ، مقل . روى عن النبي ﷺ قصة بروع بنت واشق .

انظر الإصابة ١/٥٧٧ ، تهذيب التهذيب ٢/٥٧ ، تقريب التهذيب ١٣٨

<sup>٢</sup> أبو سنان الأشعري ، ويقال : إنه معقل بن سنان والراوح أنه غيره . شهد قضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق .

انظر : الإصابة ٤/١٦٣ ، الاستيعاب ٤/١٦٨٥ ، الإكمال للحسيني ١/٥١٨ ، تعجيل المنفعة ١/٤٩١

<sup>٣</sup> بروع بنت واشق الرؤاسية الكلامية زوج هلال بن مرة . قضـ فيها النبي ﷺ بمثـلـ صـدـاقـ نـسـائـهـاـ لـمـ مـاتـ زـوـجـهـاـ وـلـمـ يـفـرـضـ لهاـ .

انظر : الإصابة ٨/٤٩ ، الاستيعاب ٤/١٧٩٥ ، الثقات ٣/٣٨

<sup>٤</sup> هلال بن مرة الأشعري . ذكره ابن حجر في الإصابة ولم يترجم له .

انظر الإصابة ٦/٤٢٩

<sup>٥</sup> أخرجهـ أبو داودـ فيـ كتابـ النـكـاحـ ، بـابـ فـيمـنـ تـزـوـجـ وـلـمـ يـسمـ صـدـاقـ حـتـىـ مـاتـ ، حـدـيـثـ ٢١١٦ ، والترمذـيـ فيـ كتابـ النـكـاحـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـرـأـءـ فـيـمـوتـ عـنـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـضـ لـهـاـ ، حـدـيـثـ ١١٤٥ ، والنـسـائـيـ فيـ كتابـ النـكـاحـ ، بـابـ إـبـاحـةـ التـزـوـيجـ بـغـيرـ صـدـاقـ حـدـيـثـ ٣٣٥٤ ، وـأـمـدـ ٢/٢٦ ، حـدـيـثـ ٤٢٦٤ ، وـابـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ ٩/٤٠٩ ، حـدـيـثـ ٤١٠٠ ، وـالـحاـكـمـ فيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٢/١٩٦ ، حـدـيـثـ ٢٧٣٧ ، والـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـ الـكـبـرـيـ ٧/٢٤٥ ، حـدـيـثـ ١٤١٩٤

<sup>٦</sup> عمرـ بنـ الخطـابـ بنـ نـفـيلـ بنـ عبدـ العـزـىـ بنـ رـيـاحـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ قـرـطـ بنـ رـزاـحـ بنـ عـدـيـ بنـ كـعبـ القرـشـيـ العـدوـيـ ، أمـيرـ المؤـمـنـينـ ، مشـهـورـ حـمـ المناـقـبـ ، استـشـهـدـ فيـ ذـيـ الحـجـةـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ وـولـيـ الـحـلـافـةـ عـشـرـ سـنـينـ وـنـصـفـاـ .

انظر : الإصابة ٤/٤٨٤ ، تهـذـيبـ التـهـذـيبـ ٧/٣٨٥ ، الكـاـشـفـ ٢/٥٩ ، تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ ١٢

<sup>٧</sup> السنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ ٦/١٢٣ ، حـدـيـثـ ١٤٥٣

المثال الرابع : عن ابن عباس<sup>١</sup> — رضي الله عنهم — أنه قال في شأن ميراث الجد وهل يعامل معاملة الأب في الميراث من عدمه . : ((ألا يتقي الله زيد بن ثابت<sup>٢</sup> ، يجعل ابن ابن ابناً ، ولا يجعل أباً لأبًّا ))<sup>٣</sup> .

المثال الخامس : عن عمر — رضي الله عنه — أنه حكم بحكم فقال رجل : هذا والله الحق . فقال عمر — رضي الله عنه — : ((إن عمر لا يدرى أنه أصاب الحق لكنه لم يأْلَ جهداً ))<sup>٤</sup> .

المثال السادس : وعنده — أيضاً — أنه قال لكاتبه : ((أكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن عمر ))<sup>٥</sup> .

وهذه الأمثلة والصور فيها ما يؤكّد على اختلافهم — رضوان الله عليهم — في الأحكام الاجتهادية ، وتخطئه بعضهم بعضاً في هذه المسائل الاجتهادية ، فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل<sup>٦</sup> .

وقد نوقش استدلالهم بالإجماع بما يلي :

١ — أن من ذكر الخطأ من الصحابة إما «أنه كان اعتقاد أن الخطأ ممكّن وذهب مذهب من قال إن المصيب واحد ، أو خاف على نفسه أن يكون قد خالف دليلاً قاطعاً غفل عنه ، أو لم يستتر نظره ولم يستفرغ تمام وسعه ، أو يخاف أن لا يكون أهلاً للنظر في تلك المسألة ، أو أمن ذلك كله لكن قال ما قال إظهاراً للتواضع

<sup>١</sup> عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل المحرقة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والبحر ، لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العابدلة من فقهاء الصحابة .

<sup>٢</sup> انظر : الإصابة ١٢١/٤ ، تقريب التهذيب ٣٠٩

<sup>٣</sup> زيد بن ثابت بن الصحاح بن لوذان الأنباري النجاري ، أبو سعيد ، أبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحى ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم . مات سنة خمس ، أو ثمان وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .

<sup>٤</sup> انظر : الإصابة ٤٩٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٣ ، الكاشف ٤١٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٢٢

<sup>٥</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/١٠

<sup>٦</sup> كشف الأسرار ٣٢/٤

<sup>٧</sup> السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/١٠ ، كشف الأسرار ٣٢/٤

<sup>٨</sup> الواضح لابن عقيل ٣٦٦/٥

والخوف من الله تعالى كما يقولون : إنما مؤمنون بالله — إن شاء الله — ، مع أفهم لم يشكوا في إيمانهم »<sup>١</sup> .

ورد على هذه التأويلاط بأنها مخالفة لظاهر الآثار التي تنسب الخطأ صراحة لبعض المحتهدين ، وهذه التأويلاط لا يقبل منها شيء في حق الصحابة ، فهم أهل الاجتهاد فإذا كان كبار الصحابة ليسوا من أهل الاجتهد من الذي يبلغ رتبة الاجتهد ، وفي نسبة الصحابة إلى التقصير في الاجتهد إساءة ظن بهم فلا يلتفت إلى هذا<sup>٢</sup> .

٢ - كما اعترض على هذه الآثار بأنها أخبار آحاد فلا تقوم بها الحجة على المدعى<sup>٣</sup> .

ورد عليه بأنها مجتمعة تفيد حصول التواتر عن طريق المعنى على أن الصحابة قد اتفقوا على أن الحق واحد يصيغه بعض المحتهدين ويختطفه البعض الآخر<sup>٤</sup> .

#### ٤ - من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ - أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين ، وهو أن يكون يسير النبي حراماً حلالاً ، والنكاح بلا ولد صحيحًا فاسداً في وقت واحد ، إذ ليس في المسألة حكم معين وقول كل واحد من المحتهدين حق وصواب مع تنافيهما<sup>٥</sup> .

٢ - القول بتصويب كل محتهد لو لم يكن محالاً في نفسه ، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور فإذا تعارض عند المحتهد دليلان فيتخير بين الشيء ونفيه ولو نكح

<sup>١</sup> المستصفى ٤٢٩/٢

<sup>٢</sup> روضة الناظر ٤٢٥/٢

<sup>٣</sup> المستصفى ٤٢٩/٢

<sup>٤</sup> المذهب ٢٣٥١/٥

<sup>٥</sup> روضة الناظر ٤٢٥/٢ ، الأحكام للأمدي ٩٤٣/٤

مجتهد امرأة بلاولي ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول فكيف تكون مباحة للزوجين<sup>١</sup>.

واعتراض على الدليل الأول والثاني بأنه لا يستحيل كون الشيء حلالاً وحراماً في حق شخصين والحكم ليس وصفاً للعين ، فلا يتناقض أن يحمل لزید ما حرم على عمرو ، كالمشكوحة تعتبر حلالاً لزوجها حراماً على غيره وهذا ظاهر ، بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال ، كالصلة واجبة في حق المحدث إذا ظن أنه متظاهر حرام إذا علم بحدثه<sup>٢</sup>.

وأجيب عنه بأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد فإن المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد والآخر يقضي بإباحته في حق الكل فكيف يكون حراماً على الكل مباحاً لهم<sup>٣</sup>.

٣ - لو كان كل مجتهد مصرياً جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي بالأخر لأن كل واحد منهم مصيب<sup>٤</sup>.

واعتراض على هذا الدليل بأن ما ذكروه إنما يلزم لو كان القضاء بصحة صلاة المأمور مطلقاً وليس كذلك ، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه ، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه ، وشرط صحة اقتداء المأمور بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه<sup>٥</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المجتهد في القبلة يعلم أن القبلة عين من الأعيان يجوز أن يكون في الجهة التي يظن بأقوى الإمارات أن القبلة فيها ، ويجوز أن لا يكون فيها فيقولوا في حكم المسألة : هو حكم معين عند الله تعالى ، يجوز أن يكون هو

<sup>١</sup> روضة الناظر ٤٢٥/٢ ، الإحکام للأمدي ٩٤٣/٤

<sup>٢</sup> الحصول ٤١٦/٢ ، روضة الناظر ٤٢٦/٢

<sup>٣</sup> روضة الناظر ٤٢٦/٢

<sup>٤</sup> روضة الناظر ٤٢٦/٢ ، الإحکام للأمدي ٩٤٥/٤

<sup>٥</sup> المستصفى ٤٢١/٢ ، الإحکام للأمدي ٩٤٥/٤

حكم أقوى للإمارات ويحوز أن يكون غيره<sup>١</sup>.

٤ — لو كان كل مجتهد مصيباً وجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع لكون كل واحد منها مصيباً<sup>٢</sup>.

واعتراض على هذا الدليل بأن المناظرة غير منحصرة فيما ذكروه ، بل لها فوائد أخرى تجحب المناظرة لها ، أو تستحب ، كمعرفة الدليل القاطع الذي لا يجوز معه الاجتهاد ، ولتدليل طرق الاجتهاد والقوة على استبطاط الأحكام من الأدلة ، وتبنيه المستمعين على مدارك الأحكام ، ولتحريك دواعيهم إلى طلب رتبة الاجتهاد لنيل الأجر ، وحفظ قواعد الشريعة<sup>٣</sup>.

وأجيب عنه بأن الاجتهاد لا يقع إلا فيما لا نص فيه ولا إجماع ، والنص لا يخفى إلى حد يجتهد الإنسان في طلبه ، وإن خفي فعلى من ليس من أهل الاجتهاد ، فأما أن يخفى على كل مجتهد فلا<sup>٤</sup>. والمقصود الأساسي للمناظر أن يبين للمخالف وجهة نظره ، ومستنده في مذهبها ليقتنع فيغير اجتهاده ، فإذا فالماناظرة دعوة للرجوع عن الخطأ في نظر المناظر.

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل المعتزلة ومن معهم على قولهم بأن كل مجتهد مصيبر والحق متعدد . بالقرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول ، وإليك الأدلة بالتفصيل :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاًءَ ائِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾

<sup>١</sup> قواطع الأدلة ٣٢١/٢

<sup>٢</sup> الحصول ٤١٦/٢ ، روضة الناظر ٤٢٦/٢

<sup>٣</sup> المستضي ٤٢٣/٢ ، الإحکام للأمدي ٩٤٥/٤

<sup>٤</sup> الواضح ٣٧٠/٥

وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجِبَالَ يُسَيْخَنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَعَلِينَ<sup>١</sup>

وجه الدلالة :

تدل الآية — الكريمة — على أن كل مجتهد مصيب إذ لو كان أحد هما خطئاً لم يكن ما صار إليه حكماً لله ولا علماً .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية — الكريمة — بأن غاية ما دلت عليه أن كل واحد منهما أُوتي حكماً وعلماً وهو نكرة في سياق الإثبات في شخص ، وليس فيه ما يدل على أنه أُوتي حكماً وعلماً فيما حكما به ، وقد أمكن حمل ذلك على أنه أُوتي حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط فلا يقى حجة في غيره<sup>٢</sup> .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : (( أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْمَنِ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ))<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً فلو كان فيهم خطئ لما كان الاقتداء بهم هدى ، بل ضلال .

وقد نوقش استدلاهم بالسنة بما يلي :

١ — نوقش استدلاهم بالحديث بأنه لا يثبت فهو ضعيف .

٢ — أن الخبر وإن كان عاماً في الأصحاب والمتدين بهم ، غير أن ما فيه من الاقتداء غير عام ولا يلزم منه العموم ، على هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي ﷺ لا في الاجتهاد والرأي فلا يقى حجة على المدعى<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> سورة الأنبياء الآية : ٧٩

<sup>٢</sup> الأحكام للأمدي ٩٤٦/٤

<sup>٣</sup> المصدر السابق

<sup>٤</sup> مسند عبد بن حميد ٢٥٠ ، حديث ٧٨٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٩٨/٢ ، وقد ضعف هذا الحديث جمع من العلماء . وانظر : تلخيص الحبير ٤٦٢/٤

<sup>٥</sup> الأحكام للأمدي ٩٤٦/٤

<sup>٦</sup> المصدر السابق

## ٣ — من الإجماع :

استدلوا من الإجماع بأن الصحابة — رضوان الله عليهم — اتفقوا على توسيع خلاف بعضهم البعض من غير نكير منهم على ذلك . بل ونعلم أن الخلفاء منهم كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ، ولم ينكروا عليهم منكر ، ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة ، وكل منكر أنكروه<sup>١</sup> .

ونوّقش استدلالهم بالإجماع بأن الثابت عن الصحابة — رضي الله عنهم — تخطئة بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية ، ولا يعلم أن أحداً منهم قال لصاحبه في اجتهاد وجد منه : أصبت في قولك<sup>٢</sup> .

## ٤ — من المعقول :

استدلوا من المعقول من الأوجه التالية :

١ — لو كان الحق متيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً دفعاً للإشكال ، وقطعاً لحجة المحتج كما هو المأثور من عادة الشارع في كل ما دعا إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾<sup>٣</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ لِّيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>٤</sup> .

ولو كان عليه دليل قاطع ، لوجب الحكم على مخالفه بالفسق والتأثيم ، كالمخالف في العقليات<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الأحكام للأمدي ٩٤٦/٤ ، قواطع الأدلة ٣١٠/٢

<sup>٢</sup> قواطع الأدلة ٣١٥/٢

<sup>٣</sup> سورة النساء الآية : ١٦٥

<sup>٤</sup> سورة إبراهيم الآية : ٤

<sup>٥</sup> الأحكام للأمدي ٩٤٧/٤ ، الواضح ٢٨١/٥

ونوتش بأنه قد نصب عليه دليلاً بحسب ما اقتضى وهو أنه اقتضانا بالظن ، ونصب على الحكم أماره ظنية ، وأبان بها خطأ المخالف أيضاً بطريق الظن ، فكما لم يجب على المكلف المجتهد أن يقطع بإصابته حيث لم يجعل له على الحكم دليلاً قطعياً ، كذلك لا يجب عليه القاطع بخطأ مخالفه ، وكان من جملة ما سهله إسقاط المأثم ، ولم يقنع بإسقاط المأثم حتى جعل له على كلفة الاجتهاد أجراً .

٢ — أن الحق لو كان في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيما يقلده ، وليس كذلك . حيث خير في التقليد ، دل على التساوي بين المجتهدين ، فإن الشارع لا يخرب إلا في حالة التساوي<sup>٢</sup> .

ونوتش بأنه إنما خير العامي في تقليد من شاء لكونه لا يعرف الأعلم وغاية ما يقدر على معرفته كون كل واحد منها عالماً أهلاً للإجتهاد ، ومن هذه الجهة قد استويا في نظره فلذلك كان مخيراً ، أما إذا عرف الأعلم لم يجز له تقليد غيره<sup>٣</sup> .

٣ — أن الحق لو كان في جهة واحدة لوجب نقض كل حكم خالفه ، وحيث لم ينقض دل على التساوي<sup>٤</sup> .

ونوتش بأنه إنما لم ينقض الحكم ؛ لأن الله — سبحانه — جعل أدلة الحق خفية ، والشبهات معترضة ، والأدلة متجادبة ، فلو جوز نقض الحكم لما ثبت للشريعة حكم ولنقض كل حاكم على غيره فسامح الشرع وتساهل في ذلك لثلا يقع التهارج والتنازع وعدم استقرار حكم الله في الأرض<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الواضح ٣٨٢/٥

<sup>٢</sup> الإحکام للأمدي ٩٤٧/٤ ، الواضح ٣٨٤/٥

<sup>٣</sup> الإحکام للأمدي ٩٤٩/٤ ، الواضح ٣٨٤/٥

<sup>٤</sup> المصادران السابقان

<sup>٥</sup> الواضح ٣٨٣/٥

٤ — أن الحق لو كان في جهة واحدة لما وجب على كل واحد من المحتهدين إتباع ما أوجبه ظنه ، ولا كان مأموراً به ؛ لأن الشارع لا يأمر بالخطأ ، وحيث كان مأموراً باتباعه ، دل على كونه صواباً<sup>١</sup>.

ونوتش بأنه إذا كان في المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المحتهد بعد بذل وسعه في البحث ، فإن الحكم فيها معين ، ومع ذلك فالمحتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه<sup>٢</sup>.

٥ — أنه لا خلاف في ترجيح الأدلة المقابلة في المحتهدين بما لا يستقل بإثبات أصل الحكم ولا نفيه ، فدل على أن الدليل من الجانبين ما هو خارج عن الترجح فالدليل على كل واحد من الحكمين قائم فكان حقاً<sup>٣</sup>.

نوتش بأنه — وإن سلمنا أن الترجح قد يكون بما لا يستقل بالحكم — ، فلا يمنع ذلك من اعتباره جزءاً من الدليل ، وعلى هذا فالمرجو لا يكون دليلاً وإن كان دليلاً لكن لا نسلم جواز ترتيب الحكم على المرجو مع وجود الراجح في نفس الأمر<sup>٤</sup>.

٦ — أن حصر الحق في جهة واحدة يفضي إلى الضيق والخرج ، وهو منفي بقوله تعالى : « وَجَهْدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ حِجَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَاقْرِبُوهُ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتُوا الزَّكُوَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ »<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الإحکام للأمدي ٩٤٧/٤

<sup>٢</sup> المصدر السابق ٩٤٩/٤

<sup>٣</sup> الإحکام للأمدي ٩٤٧/٤ ، الواضح ٣٨٧/٥

<sup>٤</sup> الإحکام للأمدي ٤٢٤/٤

<sup>٥</sup> سورة الحج الآية : ٧٨

وقوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »<sup>١</sup> الآية<sup>٢</sup>.

ونوقيش بأنه لو كان ما قالوه « دليلاً على أن الجميع حق ، لوجب أن لا يلزم العمل بما ورد به النص والإجماع من الأحكام المغلظة ، وهذا باطل بالإجماع ، والمصالح الشرعية مبنية على الأنفع والأصلح ، لا الأطيب والأشهى والأخف »<sup>٣</sup>.

الترجح :

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم ، فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القسول الأول من أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية والمصيب واحد أيضاً . والمجتهد إذا بذل وسعه فأصاب الحق فله أجران ، وللمجتهد المخطئ أجر واحد نظير اجتهاده . وذلك لقوة أدلة من قال بهذا الرأي وسلامتها من الجوارح والعلل القادحة ، وما أحسن ما قاله الشوكاني — رحمه الله — : « إن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه ، ولم نقل : إنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة ، فإن هذا خلاف ما نطق به الرسول ﷺ في الحديث حيث قال : (( إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ))<sup>٤</sup>.

فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمستلقى بالقبول بين جميع الفرق ، فإنه قال : (( وإن اجتهد فأخطأ )) . فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين : أحدهما : هو مصيب فيه ، والآخر : هو مخطئ ، فكيف يقول قائل : إنه مصيب للحق سواء أصاب ، أو أخطأ ، وقد سماه رسول الله ﷺ مخطئاً »<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> البقرة الآية : ١٨٥

<sup>٢</sup> الإحکام ٩٤٧/٤ ، الواضح ٣٨٨/٥

<sup>٣</sup> الواضح ٣٨٨/٥

<sup>٤</sup> سبق تخریجه ص ٦٣

<sup>٥</sup> القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ٨٧

**المبحث الثالث :**

**باب ما جاء في القاضي كيف  
يقضي**

### ٣ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ كَيْفَ يَقْضِيُّ<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : عن الحارث بن عمرو<sup>٢</sup> ، عن رجال من أصحاب معاذ<sup>٣</sup> ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن<sup>٤</sup> فقال : كيف تقضى ؟ فقال : أقضى بما في كتاب الله . قال : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)) . قال : فبِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) . قال : أَجْتَهَدْ رَأِيَّيْ . قال : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))<sup>٥</sup> .

الثانية : عن الحارث بن عمرو – ابن أخي المغيرة بن شعبة<sup>٦</sup> – عن أنسٍ من أهل حمص<sup>٧</sup> ، عن معاذ عن النبي ﷺ تحوه<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦١٦/٣

<sup>٢</sup> الحارث بن عمرو – ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي – ويقال : ابن عون ، مجهول ، مات بعد المائة .

انظر : الكاشف ١/٣٠٤ ، ميزان الاعتدال ١٧٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٢ ، تقريب التهذيب ١٤٧

<sup>٣</sup> معاذ بن جبل بن عمرو بن الأوس الأنباري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إليه المتنهى ، في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ١٨ هـ .

انظر : الإصابة ٦/١٠٧ ، الكاشف ٢٧٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٣٥

<sup>٤</sup> اليمن – بالتحريك – قال الحمداني : " سميت اليمن الحضراء لكثرة أشجارها وثمارها وزروعها ، والبحر مطيف بها من المشرق إلى الجنوب فراجعاً إلى المغرب ، ويفصل بينها وبين باقي جزيرة العرب خط يأخذ من حدود عمان ويرين إلى حد ما بين اليمن والميامدة فإلى حدود المحبيرة وتثليث وأنهار جرش وكُنْتة ، منحدراً في السراة على شعف عتر إلى تهامة على أم جحمد ، إلى البحر حذاء جبل يقال له كُدُّمُل ، بالقرب من حمضة وذلك حد ما بين كنانة واليمن من بطن تهامة " .

انظر : صفة جزيرة العرب للهمданى ٩٠ ، معجم البلدان ٥/٤٤٧

<sup>٥</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب : اجتهد الرأي في القضاء ، حديث ٣٥٩٢ وأحمد ٣٠٣/٦ ، حديث ٢١٥٠٢ ، والدارمي ١/٧٢ حدث ١٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤١

<sup>٦</sup> المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة ، أحسن سبعين امرأة ، وبرأيه ودهائه يضرب المثل ، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح

انظر : الإصابة ٦/١٥٦ ، الكاشف ٢٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٤ تقريب التهذيب ٤٥٣

<sup>٧</sup> حمص – بالكسر ثم السكون والصاد مهملة – : بلد مشهور بالشام وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق ، يذكر ويؤثر ، بناء رجل يقال له : حمص بن المهر بن جان بن مكنا . وقيل : حمص بن مكنا العمليقي .

انظر : معجم البلدان ٢/٣٠٢ ، معجم ما استعمل ١/٤٦٨

<sup>٨</sup> انظر تخريج الحديث السابق .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصيل . وأبو عون الثقفي اسمه : محمد بن عبيد الله<sup>١</sup> .

المسألة : صفة القضاء والمصادر التي يعتمد عليها القاضي عند الحكم .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن القاضي ينبغي له أن يبدأ في قضائه بالكتاب والسنة ، فإذا تعذر ذلك فإنه يجبه رأيه ويحكم في المسألة التي لم يجد فيها نصاً من الكتاب والسنة .

ومما يؤيد ذلك أن الترمذى قال في ترجمة الباب مستبطاً لها من الحديث : ((كيف يقضي القاضى)). ثم ذكر حديث معاذ الذى رتب فيه معاذ — رضي الله عنه — الطريقة التي سوف يقضى بها إذا عرض له قضاى ، فبدأ بالكتاب ، ثم السنة ، ثم الاجتهاد ، وأقره النبي ﷺ على ذلك بقوله : ((الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ )) .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على أن القاضى إذا أراد أن يقضى فإنه ينبغي له أن يحكم بما في كتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ، فإن لم يجد فيجتهد رأيه .  
قال الشافعى — رحمه الله — : « ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ، ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا »<sup>٢</sup> .

ثم قال — بعد ذكر حديث معاذ مستدلاً به على ما سبق — : « فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد عند عدم النص أصل في أحكام الشرع »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> أبو عون الثقفي : محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي ، الكوفي الأعور ، ثقة . قال ابن سعد توفي في ولادة خالد على العراق ، وقال ابن نافع وغيره مات سنة عشرة ومائة .

انظر : الكاشف ١٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٩٤ ، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٩

<sup>٢</sup> الأم ٢١٦/٦

<sup>٣</sup> المصدر السابق .

وقال الماوردي بعد ذكر الحديث : « فدل على أن الاجتهاد عند عدم النص أصل في أحكام الشرع »<sup>١</sup> .

### أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء — رحهم الله — على أنه ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله ، فإن لم يجد قضى بما جاء عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد عن رسول الله ﷺ قضى بما أجمع عليه صحابته — الكرام — ، فإن لم يجد تحول إلى الاجتهاد فيقضي بما يؤديه إليه اجتهاده ، وذلك بالقياس على الأصول فيلحق المسألة بما يشابهها<sup>٢</sup> .

### الأدلة :

وقد استدل الفقهاء فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والأثر وتفصيل ذلك كما يلي :

#### ١ — من السنة :

استدلوا من السنة بحديث معاذ بن جبل — رضي الله عنه — السابق . ووجه الاستدلال به : أن معاذاً — رضي الله عنه — ذكر مصادر الأحكام — إجمالاً — وطريقة الاستدلال بها ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، فدل الحديث على أن القاضي يحكم بكتاب الله ، فإن لم يجد حكم بسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فإنه يحكم بالاجتهاد ، وذلك بالنظر في سائر المصادر الفرعية غير الكتاب والسنة ، كالقياس ، والمصلحة المرسلة وغيرهما<sup>٣</sup> .

ولم يذكر الإجماع في حديث معاذ — رضي الله عنه — لأن الإجماع كمصدر للأحكام لم يظهر إلا بعد وفاة النبي ﷺ<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> أدب القضاء للماوردي ٤٩١/١

<sup>٢</sup> معين الحكم ٢٦ ، شرح أدب القاضي للخصف ١٧ ، تبصرة الحكم ٥١/١ ، عارضة الأحوذى ٥٨/٦ ، المواقفات ٧/٤ ، المغنى ٢٦/١٤ ، كشاف القناع ٣٢٨٧/٦ ، القضاء ونظامه ٣٢١ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠

<sup>٣</sup> القضاء ونظامه ٣٢١ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠ ، معالم السنن للخطابي ١٥٣/٤

<sup>٤</sup> نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠

٢ — من الأثر :

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة — رضي الله عنهم — فينبغي العمل بها ومن هذه الآثار ما يلي :

١ — عن شريح<sup>١</sup> — أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — كتب إليه : إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلتفتتك عنه الرجال ، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فائظ سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فائظ ما اجتمع الناس عليه فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك وتقديم فتقديم ، وإن شئت أن تتأخّر فتأخر ، ولا أرى التأخّر إلا خيراً لك )) .

٢ — عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال : (( فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به شيبة ﷺ ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به شيبة ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاها أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد برأيه ولا يقول : إني أرى وإيّي أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريشك إلى ما لا يريشك )) .

٣ — عن ابن عباس — رضي الله عنهم — أنه كان إذا سُئلَ عن الأمر ، وكان في القرآن أحبر به ، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ أحبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فإن لم يكن قال فيه برأيه )) .  
وجه الدلالة :

<sup>١</sup> شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية محضرم ثقة ، تولى قضاء الكوفة لعمر وأقره على عليه ، توفي سنة ٧٨ ، وقيل سنة ثمانين .

انظر : الكاشف ٤٨٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٤ ، تقريب التهذيب ٢٦٥

<sup>٢</sup> النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رقم : ٥٤١٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٤ برقم : ٢٢٩٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠

<sup>٣</sup> النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رقم ٥٤٢١ ، وفي السنن الكبرى له ٤٦٨/٣ برقم : ٥٩٤٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٥٤٤ ، برقم ٢٢٩٩١

<sup>٤</sup> الدارمي ٧١/١ ، برقم ١٦٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٥٤٤ ، برقم ٢٢٩٩٤

تسلل هذه الآثار على المصادر التي يعتمد عليها القاضي عند إرادة الحكم ، وهي : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والاجتهاد . فعلى القاضي أن يحكم بكتاب الله ، فإن لم يجد فبستنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فيما أجمع عليه الصحابة — رضي الله عنهم — فمن بعدهم . فإن لم يجد فيعمل بالاجتهاد . والاجتهاد يكون من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنّة .

**المبحث الرابع:**

**باب ما جاء في الإمام العادل**

## ٤— بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن أبي سعيد<sup>٢</sup> قال قال رسول الله ﷺ : (( إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً إماماً عادل<sup>٣</sup> ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إماماً جائراً<sup>٤</sup> )) .

قال : وفي الباب<sup>٥</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>٦</sup> .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الثاني : عن عبد الله بن أبي أوفى — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( إن الله مع القاضي ما لم يحُر<sup>٧</sup> ، فإذا حار تخل عنه ولزمه الشيطان<sup>٨</sup> )) .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦١٧/٣

<sup>٢</sup> أبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري له صحة ولائيه صحة ، واستصرف بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، من أصحاب الشجرة فقيه نبيل . وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلث ، أو أربع ، أو خمس وستين . وقيل : سنة أربع وسبعين .

انظر : الإصابة ٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، الكافش ٤٣٠/١ ، تقريب التهذيب ٢٣٢ .

<sup>٣</sup> الإمام هو : ما ائتم به من رئيس وغيره ، والجمع أئمة . والمراد به هنا : كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكامة .

انظر : لسان العرب ٢٥/١٢ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٦٢/٣ .

<sup>٤</sup> العادل : العدل ضد الجحور . يقال : عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل ، والعدل الحكم بالحق ، والإمام العادل هو : الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .

انظر : لسان العرب ٤٣٠/١١ ، مختار الصحاح ١٧٦ ، فتح الباري ١٨٤/٢

<sup>٥</sup> جائز : الجحور نقىض العدل ، تقول : جار يجور جوراً ، وقوم جورة ، وجارة ، أي : ظلمة . والإمام الجائر هو : الظالم .

انظر : لسان العرب ١٥٣/٤ ، مختار الصحاح ٤٩ ، تحفة الأحوذى ٦٤٠/٤ .

<sup>٦</sup> أحمد ٣٩٩/٣ ، حديث ١٠٧٧٧ ، أبو يعلى ٢٨٥/٢ ، حديث ١٠٠٣ ، البيهقي ٨٨/١٠

<sup>٧</sup> انظر الحديث التالي .

<sup>٨</sup> عبدالله بن أبي أوفى ، علقة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي . شهد الحديبية . وعمر بعد النبي ﷺ دهراً مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكونية من الصحابة .

انظر : الإصابة ٤٥٣/٤ ، الكافش ٥٣٩/١ ، تقريب التهذيب ٢٩٦ .

<sup>٩</sup> مالم يجر — بضم الجيم — ، أي : يظلم . انظر : تحفة الأحوذى ٦٤١/٤

<sup>١٠</sup> ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، حديث ٢٣١٢ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٤٤٨ ، حديث ٥٠٦٢ ، والبيهقي ٨٨/١٠ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٥ ، حديث ٧٠٢٦

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ الْقَطَانِ<sup>١</sup>

### المُسَأَّلَةُ : فَضْيَلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ :

فَقْهُ التَّرْمِذِيِّ :

يرى الإمام الترمذى رحمة الله - أن الإمام العادل له فضل عظيم ، أما الإمام الجائر فإنه على خطر عظيم ، وتقدير ذلك استدلاله بحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - الذي يدل على فضيلة الإمام العادل وأنه أحب الناس إلى الله وأدناهم منه مجلساً يوم القيمة ، وأن الإمام الجائر أبعد الناس من الله مجلساً يوم القيمة ، ثم تأكيده معناه وما اشتمل عليه بحديث عبد الله بن أبي أوفى الذي يبين أن الله مع القاضي ما لم يظلم ، فإذا وقع منه الظلم " خذه وترك عنونه"<sup>٢</sup> . قال العز بن عبد السلام - رحمة الله - : «فإن الولاة المقصطين أعظم أجراً وأجل قدرًا من غيرهم لكثره ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل .... وأما ولادة السوء وقضاء الجور فمن أعظم الناس وزراً درجة عند الله لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسمانية»<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> عمران بن داور - بفتح الواو بعدها راء - ، أبو العوام ، القطان البصري ، صدوق بهم ، ورمي برأي الخوارج ، مات بعد المائة بين الستين والسبعين .

انظر : الكاشف ٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٥/٨ ، تقريب التهذيب ٤٢٩ .

<sup>٢</sup> تحفة الأحوذى ٦٤١/٤

<sup>٣</sup> قواعد الأحكام ١٢٠/١

## المبحث الخامس :

باب ما جاء في القاضي لا يقتضي  
بين الخصميين حتى يسمع  
**كلامهما**

## ٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :  
 عن عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - رضي الله عنه - قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا تَقْاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي)).  
 قال عَلَيْهِ فَمَا زِلتُ قَاضِيَّاً بَعْدَ)).  
 قال أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

### المسألة : القضاء على الغائب .

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - أن الواجب على القاضى أن لا يحكم بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، فيسمع دعوى المدعى أولاً، ثم يسمع جواب المدعى عليه . وبهذا يتبين أن الترمذى رحمه الله يرى عدم جواز الحكم على الغائب .

ومما يدل على أن هذا رأى الترمذى ما يلى :

١ - أنه صدر ترجمة الباب بالنهى عن الحكم بين الخصميين حتى يسمع كلامهما . وقد استنبط الترمذى هذه الترجمة من لفظ الحديث ، فدل على أنه يرى ما دل عليه من عدم جواز الحكم على الغائب .

٢ - الحديث الذى أورده تحت ترجمة الباب حجة من قال بعدم جواز الحكم على الغائب .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦١٨/٣

علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم المهاشمى ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة المبشرین بالجنة ، كناه النبي ﷺ أبا تراب . مات سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بين آمم على الأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح .

انظر : الإصابة ٤٦٤ / ٤ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤ / ٧ ، الكاشف ٤١ / ٢ ، تقریب التهذیب ٤٠٢

أبو داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، حديث ٣٥٨٢ ، وأحمد ١٤٥ / ١ ، حديث ٦٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٥ / ١٠

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على «أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع سبعة كل واحد من الخصمين»<sup>١</sup>، فلا «يجوز الحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه . والغائب لا يسمع له جواب»<sup>٢</sup>. إلا إذا حضر وسمع منه القاضي ، فدل ذلك على أنه لا يجوز الحكم على الغائب .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> ، والحنابلة<sup>٥</sup> ، إلى جواز القضاء على الغائب<sup>٦</sup> ، ووافق الجمھور ابن حزم الظاهري<sup>٧</sup> .

وذهب الحنفية إلى المنع من القضاء على الغائب — بعيد الغيبة — أصلًا<sup>٨</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمھور على جواز القضاء على الغائب :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز القضاء على الغائب بالقرآن ، والسنّة ، وعمل الصحابة ، والمعقول ، وفيما يلي ذكر الأدلة :

أولاً : أدلةهم من القرآن.

<sup>١</sup> نيل الأوطار ٦٢٨/٤

<sup>٢</sup> سبل السلام ٢٣٢/٤

<sup>٣</sup> المعونة ١٥١٢/٣ ، تبصرة الحكام ١١٥/١ ، بداية المختهد ٥٧٩/٢

<sup>٤</sup> أدب القضاء للماوردي ٣٠٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، مغني الحاج ٣٠٨/٦

<sup>٥</sup> المغني ٩٣/١٤ ، كشف النقاع ٣٢٩١/٦ ، حاشية الروض المربع ٥٥٦/٧

<sup>٦</sup> وقع الخلاف بين الفقهاء في الحكم على الغائب في حالة ما إذا كان غائباً عن البلد ، أما إذا كان غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد فإن جمهور الفقهاء يتفقون مع الحنفية في المنع من القضاء عليه .

وقد وضع الفقهاء حداً للقرب الذي يعتبر به الشخص حاضراً لاجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره مع اختلاف بينهم فيه ، فعند المالكية يعتبر قريباً من لم يبعد عن مجلس القضاء أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ، وعند الشافعية قولان : الأول حد السبع هو مسافة القصر . والثاني : مسافة العلوى وهي التي يقطعها الشخص ذهاباً وإياباً بحيث إذا خرج من بيته مبكراً عاد إلى أهله في نفس اليوم الذي خرج فيه .

انظر : نظرية الدعوى ٥٢٢-٥٢١

<sup>٧</sup> المحلي ٣٦٦/٩

<sup>٨</sup> المبسوط ٢٩/١٧ ، البحر الرائق ٢٩/٧ ، بداية الصنائع ٣٤٠/٦

استدلوا من القرآن بما يلي :

١— بقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهْدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْغُلُوا أَهْوَاهِنَّ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْا أَوْ تُرْعِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾<sup>١</sup>

٢— وبقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>٢</sup>

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة — من الآيتين السابقتين — أن الله تعالى لم يخص حاضراً من غائب ، فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر .<sup>٣</sup>

٣— وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَنْدَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِكَ فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾<sup>٤</sup>

ووجه الدلالة — من هذه الآية الكريمة — أن ما شهدت به البينة على الغائب حق فوجوب الحكم به .

ثانياً: أدلةهم من السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١— عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : (( دَخَلَتْ هَنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَهُ

<sup>١</sup> سورة النساء الآية: ١٣٥ .

<sup>٢</sup> سورة الطلاق الآية : ٢ .

<sup>٣</sup> الحلى ٣٦٦/٩

<sup>٤</sup> سورة ص الآية: ٢٦ .

<sup>٥</sup> أدب القضاء للماوردي ٣١١/٢

<sup>٦</sup> عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير .  
تكتي أم عبد الله ، وأمها أم رومان . ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . ودفنت بالبيع .

انظر : الإصابة ٨/٢٣١ ، تقريب التهذيب ٢٧٥ ، تهذيب التهذيب ٤٦١/١٢ ، الكاشف ٥١٣/٢

<sup>٧</sup> هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت عام الفتح بعد زوجها أبي سفيان . ماتت في حلافة عثمان رضي الله عنه .

أَبِي سُفِيَّانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ  
لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِيَنِي ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بَغْيَرِ عِلْمِهِ .  
فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مِنْ  
مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ ))<sup>٢</sup>  
وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

هذا الحديث عمدة هذا الرأي من السنة وفيه قضى النبي ﷺ على أبي سفيان رضي  
الله عنه وهو غائب ، فدل الحديث على جواز الحكم على الغائب <sup>٣</sup> .

ونوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة — رضي  
الله عنها — من حيث دلالة الحديث على الحكم قال النووي رحمه الله : «ولا  
يصح الاستدلال بهذا الحديث ، لأن هذه القضية كانت بعكة ، وكان أبو سفيان  
حاضرًا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد ، أو مسترًا لا  
يقدر عليه ، أو متعدراً ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً ، فلا يكون  
قضاء على غائب ، بل هو إفتاء »<sup>٤</sup> .

وقد ردّ على هذا الاعتراض بما قاله ابن حجر — رحمه الله — حيث قال : «  
والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو  
غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على

انظر : الإصابة ٣٤٦/٨ ، الاستيعاب ١٩٢٢/٤

<sup>١</sup> أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان ، صحابي شهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها .

انظر : الإصابة ٣٣٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ ، الكافش ٥٠١/١ ، تقريب التهذيب ٢٧٥

<sup>٢</sup> البخاري في كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب حديث ٧١٨٠ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، حديث ١٧١٤ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإحرارات ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث ٣٥٣٢ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، باب في قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، حديث ٥٤٣٥ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، حديث ٢٢٩٣ ، حديث ٦٠/٧ ، وأحمد ٢٣٥٩٧ ، والدارمي ٢/ ٢١١ ، حديث ٢٢٥٩ ، وابن حبان في صحيحه ٦٨/١ ، حديث ٤٢٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٧ ،

حادي ١٣١٨٣

<sup>٣</sup> المغني ٩٤/١٤ .

<sup>٤</sup> شرح النووي على مسلم ٣٧٤/١٢

غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب »<sup>١</sup> .

٢— عن أبي موسى الأشعري<sup>٢</sup> ، وعاويبة<sup>٣</sup> بن أبي سفيان — رضي الله تعالى عنهم — : (( أن رسول الله ﷺ كان إذا حضر عنده الخصم فتواعداً الموعد فوق أحد هما ولم يف الآخر قضى للذى وفي على الذي لم يف ))<sup>٤</sup>  
وجه الدلالة :

في هذا الحديث قضى النبي ﷺ على الغائب « ومعلوم أنه لا يقضى له بدعاوه فثبت أنه قضى له بالبينة »<sup>٥</sup>

نقش الاستدلال بحديث أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — بأنه ضعيف<sup>٦</sup> ، — وعلى فرض صحته — ، فإنه لا يدل على جواز القضاء على الغائب مطلقاً ، وإنما يدل على القضاء على من دعي إلى الحكم فلم يمثل . ويحوز القضاء على الممتنع والمستتر عند الحنفية<sup>٧</sup> .

ثالثاً: من الأثر :

استدل الجمهور بعض الآثار الواردة عن الصحابة — رضوان الله عليهم — منها :

<sup>١</sup> فتح الباري ٦٢٨/٩

<sup>٢</sup> أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار — بفتح المهملة وتشديده المعجمة — ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، ولـ زيد وعدن للنبي ﷺ ، وأمره عمر ، ثم عثمان على البصرة والكوفة . وهو أحد الحكمين بصفتين . مات سنة خمسين وقيل بعدها .

انظر : الإصابة ١٨١/٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٣١٧ ، الكافش ١/٥٨٦ ، تقريب التهذيب ٣١٨

<sup>٣</sup> معاويبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبدالرحمن ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحى . ولـه عمر الشام ، وأقره عثمان عليها ، ثم ولـي الخليفة . قال ابن إسحاق : كان معاويبة أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة . مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين .

انظر : الإصابة ١٢٠/٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٧ ، الكافش ٢/٢٧٥ ، تقريب التهذيب ٥٣٧

<sup>٤</sup> جمـع الروائـد ١٩٨/٤ . كـنز العـمال ٣/١٨٣

<sup>٥</sup> أدـب القـضاـء لـلمـاورـدـيـ ٢/٣١٢

<sup>٦</sup> فيه خـالـدـ بـنـ نـافـعـ بـنـ الأـشـعـريـ . قالـ أـبـوـ حـاتـمـ : ليسـ بـقـويـ ، يـكتـبـ حـدـيـثـ ، وـقـدـ ضـعـفـهـ الـأـئـمـةـ . انـظـرـ : جـمـعـ

الـروـائـدـ ٤/١٩٨

<sup>٧</sup> نـظـرـيـةـ الدـعـوـيـ ٥٤٥

- ١- عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه قال : (( من كان له على الأسيف<sup>١</sup> مال فليأتنا غداً فإنما يابعوا ماله وقاموا بين غرمائه ))<sup>٢</sup>
- ٢- صَحَّ عن عمر — رضي الله — عنه أَنَّهُ حُكِمَ فِي امْرَأَةٍ الْمُفْقُودَ أَنَّهَا تَرْبَصَ أَرْبَعَ سَنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرَأَ .
- ٣- ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ : أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ — رضي الله — عنه الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ<sup>٤</sup> .  
وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

هَذِهِ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ — رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — تَشْتَمِلُ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ  
وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمَا — مِنِ الصَّحَابَةِ — فَكَانَ إِجْمَاعًا<sup>٥</sup> .

نوقشت استدلال الجمهر بحكم عمر بن الخطاب على الأسيف بأنه لم يذكر في هذا  
الأثر أن الأسيف كان غائباً فيحمل على أنه كان حاضراً عند الدعوى<sup>٦</sup> .

**رابعاً: أدلةهم من العقول :**  
واستدلوا من العقول من الأوجه التالية :  
الأول : يجوز سماع البينة على الغائب بالاتفاق ، فإذا حاز سماع البينة عليه حاز  
الحكم بها عليه كالحاضر<sup>٧</sup>  
الثاني : الغائب إذا كان حاضراً فإنه « بين إقرار وإنكار ، فإن أقر فالبينة موافقة وإن  
أنكر فالبينة حجة . فلم يكن في الغيبة مانع من الحكم بالبينة في حالتي إقراره  
وإنكاره »<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> الأسيف : أسيف جهينة ، مشهور ، وهو الذي كان يسبق الحاج فادان معرضاً ، فباع عمر — رضي الله عنه —  
ماله وقسمه بين غرمائه .

انظر : الإصابة / ١ ، ٣٤٣ ، الإكمال / ١ ، ٨٩

<sup>٢</sup> مالك في الموطأ ٥٩٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/١٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٦/٤ ، رقم

٢٢٩١٥

<sup>٣</sup> المخلص لابن حزم ٣٦٦/٩

<sup>٤</sup> المخلص ٣٦٦/٩

<sup>٥</sup> المصدر السابق

<sup>٦</sup> الجوهر النقي في الرد على البيهقي ١٤١/١٠

<sup>٧</sup> أدب القضاء للماوردي ٣١٤/٢ ، المغني ٩٤/١٤ ، مغني الحاج ٣٠٨/٦

<sup>٨</sup> أدب القضاء للماوردي ٣١٦/٢

الثالث : الواجب دفع الحقوق إلى أهلها وفي « الامتناع من القضاء على الغائب اضاعة للحقوق التي ندب الحكم لحفظها ، لأنه يقدر كل مانع منها أن يغيب فيبطلها متوارياً ، أو متبعاداً والشرع يمنع من هذا »<sup>١</sup> .

الرابع : الحكم على الميت والصغير حائز ، وهم أعجز عن الدفع من الغائب إذا فالحكم عليه أولى<sup>٢</sup> .

#### ثانياً : أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على مذهبهم القائل : بالمنع من جواز القضاء على الغائب بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

أولاً : أدلة مذهبهم من السنة :

استدلوا من السنة بحديث علي — رضي الله عنه — قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ ، فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي . قَالَ عَلَيْهِ : فَمَا زِلتُ فَاضِيَا بَعْدُ ))<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر. والقضاء بالحق للمدعى حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهياً عنه<sup>٤</sup> .

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — من وجهين :

الأول: من حيث صحة الحديث قال ابن حزم : « أما الخبر عن رسول الله ﷺ

<sup>١</sup> أدب القضاء للماوردي ٣١٦/٢ ، معنى المحتاج ٣٠٨/٦

<sup>٢</sup> معنى المحتاج ٣٠٨/٦

<sup>٣</sup> سبق تخربيه ص ٩٠

<sup>٤</sup> بدائع الصنائع ٣٤٠/٦

فُساقط ؛ لأن شريكاً مدلس ، وسماك بن حرب<sup>٢</sup> يقبل التلقين ، وحسن بن المعتمر<sup>٣</sup> ساقط مطرح ، وأما الطريق الأخرى : فالقاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي<sup>٤</sup> مجهول لا يدرى من هو ؟ »<sup>٥</sup>

وقد ردّ على هذا الاعتراض بأن الحديث ليس في الدرجة التي وصفه ابن حزم بها فقد قواه جمع من العلماء . قال ابن حجر بعد رواية الحديث في بلوغ المرام : « رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان »<sup>٦</sup> .

الثاني من حيث دلالة الحديث على المدعى : كما ناقش الجمهور ما استدل به الخفية من حيث الاستدلال بأنه يحمل على إمكان السماع من الخصمين عند حضورهما إلى الحاكم .

قال ابن قدامة : « وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجالان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته والغائب بخلافه »<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه متذولي القضاة بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً . مات سنة سبع أوثمان وسبعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٢٩٣ ، الكاشف ١/٤٨٥ ، تقريب التهذيب ٢٦٦

<sup>٢</sup> سماك بن حرب بن أوس بن خالد النهلي البكري ، الكوفي أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن . قال : أدرك ثمانين صحابياً . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٢٠٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٥

<sup>٣</sup> حنش بن المعتمر — ويقال ابن ربيعة ، ويقال : إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال : إنما اثنان . الكافاني أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل ، وأنحطأ من عده من الصحابة .

انظر : تهذيب الكمال ٧/٤٣٢ ، تهذيب التهذيب ٣/٥١ ، تقريب التهذيب ١٨٣

<sup>٤</sup> القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي ، الواسطي ، صدوق ، تغير . قال في التهذيب : " وأفرط ابن حزم كعادته فقال : مجهول لا يدرى من هو ؟ " مات سنة أربعين ومائتين .

انظر : تهذيب الكمال ٢٣/٤٠٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٩٣ ، تقريب التهذيب ٤٥١

<sup>٥</sup> المحلى ٩/٣٦٩ - ٣٧٠

<sup>٦</sup> بلوغ المرام ٢٨٨ ، وانظر : تلخيص المختير ٤/٤٤٤ - ٤٤٥

<sup>٧</sup> المغني ١٤/٩٤

وقال ابن حجر : « قال ابن العربي : حديث علي إنما هو مع إمكان السماع ، فأما مع تعذره بغير ، فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر بإغماء ، أو جنون ، أو حجر ، أو صغر »<sup>١</sup> .

وقال الماوردي مناقشاً لاستدلال الحنفية بهذا الحديث : « وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين : أحدهما : أنه قال : (( إذا أتاك الخصمان )) فكان وارداً في الحاضرين . والثاني : أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط »<sup>٢</sup>

ثانياً : أدلةهم من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- القضاء لقطع المنازعات ، ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح<sup>٣</sup>

٢- القاضي مأمور بالقضاء بالحق . قال الله تبارك وتعالى : (( يَنْدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ))<sup>٤</sup>

وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص : (( اقض بين هذين )) . قال : أقض وأنت حاضر بيننا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (( اقض بينهما بالحق ))<sup>٥</sup> . والحق اسم للكتاب الثابت ، ولا ثبوت مع احتمال عدم . واحتمال عدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكماً بالحق ، فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بما أصلاً إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ولم يظهر حالة الغيبة<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup>فتح الباري ٢١٣/١٣

<sup>٢</sup>أدب القاضي للماوردي ٣١٨/٢

<sup>٣</sup> البحر الرائق ٢٩/٧

<sup>٤</sup> سورة ص الآية : ٢٦ .

<sup>٥</sup> لم أجده .

<sup>٦</sup> بدائع الصنائع ٣٤٠/٦

الترجيح :

وبعد عرض آراء العلماء وأدلةهم في مسألة الحكم على الغائب فإن الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحكم على الغائب مع أنهم جعلوا للغائب إمكانية دفع الدعوى عنه إذا قدم ، قال الماوردي : ((يمكنه بعد الحكم عليه أن يقىم البينة بالجرح فيسقطها وينقض بها ما تقدم من الحكم فلم يمنعه نفوذ الحكم من استدراكه))<sup>١</sup>.

والقول بجواز الحكم على الغائب يوافق مقاصد الشريعة من : الحكم بالعدل ، ونصرة المظلوم ، وعدم إبطال ما قامت البينة بإثباته ، ومنع الحيل على أكل أموال الناس بالباطل ، والهروب من أداء الحقوق والواجبات ، فلو لم تسمع البينة لجعلت الغيبة والاستار ذريعة وطريقة لإسقاط الحقوق التي نصب الحكم لحفظها والقضاء بها . فسماع البينة والقضاء بها على الغائب هو الطريق السليم للمحافظة على حقوق الناس من الضياع<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> أدب القاضي للماوردي ٣١٧/٢

<sup>٢</sup> القضاء في عهد عمر ، للدكتور ناصر الطريفى ٥١٠/١

١٠٠

المبحث السادس :

باب ما جاء في إمام الروحية

## ٦—باب ما جاء في إمام الرعية<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : قال عمرو بن مروة<sup>٢</sup> لمعاوية — رضي الله عنهم — : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة<sup>٣</sup> والمسكمة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته . فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس ))<sup>٤</sup> .

قال : وفي الباب عن ابن عمر<sup>٥</sup> .

قال أبو عيسى : حديث عمرو بن مروة حديث غريب . وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه . وعمرو بن مروة الجعفري يكنى أبا مریم .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٩١٦/٣

<sup>٢</sup> عمرو بن مروة الجعفري ، أبو طلحة ، أو أبو مریم ، صحابي حليل ، أسلم قدماً وشهد المشاهد سكن مصر وقدم الشام على معاوية . مات بالشام في خلافة معاوية .

انظر : الإصابة ٤/٦٥٣ ، تهذيب التهذيب ٨/٩٠ ، الكافش ٢/٨٨ ، تقرير التهذيب ٤٢٧

<sup>٣</sup> الخلة — بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد اللام — : الحاجة والفقر .

انظر : مختار الصحاح ٧٩ ، تحفة الأحوذى ٤/٦٤٣

والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ، أن الحاجة : ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاحتل به أمره . والخلة : ما كان كذلك مأخوذ من الخلل ، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا متنع التعيش . والفقر هو : الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه ، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره ، ولذلك فسر الفقر بالذى لا شيء له أصلًا .

انظر : مرقاة المفاتيح ٧٠١/٧

<sup>٤</sup> أحمد ٥/٢٧٤ ، حديث ١٧٥٧٢ ، وأبو علي ٣/١٣٥ ، حديث ١٥٦٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/٩٤ ، حديث ٧٠٢٨

<sup>٥</sup> عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لا كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولديه وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤولٌ عنه ، إلا كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته )) .

آخرجه : البخاري في كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى : (( أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ نَمْكُمْ )) ، حديث ٧١٣٨ ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ، ومحث على الرفق بالرعاية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، حديث ٢٠/١٨٢٩ ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، حديث ٢٩٢٨ ، والترمذى في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الإمام ، حديث ١٧٠٥ ، وأحمد ٢/٦٥ ، حديث ٤٤٨١ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/٣٤٢ ، حديث ٤٤٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩١ ، حديث

الثانية : عَنْ أَبِي مَرِيمَ — صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ — ، عَنْ النَّبِيِّ نَحْوَ هَذَا  
الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ<sup>١</sup> .

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ شَامِيٌّ<sup>٢</sup> ، وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ كُوفِيٌّ<sup>٣</sup> ، وَأَبُو مَرِيمَ هُوَ عَمْرُو  
بْنُ مُرَةَ الْجُهَنِيِّ<sup>٤</sup> .

المُسَأَّلَةُ : حُكْمُ اتِّخَادِ الْإِمَامِ حَاجَّاً<sup>٥</sup> أَوْ بَوَابَّاً .

فِقْهُ التَّرْمِذِيِّ :

الإمام مسؤول عن رعيته ، مطالب بالعدل فيهم والقيام بصالحهم الدينية والدنيوية . ولمسؤولية الإمام العظيمة فإنه ينبغي أن لا يمنع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم .

ولذا فإن الإمام الترمذى — رحمه الله — يرى عدم جواز اتخاذ الإمام حاجاً أو بوابةً

وتقرير ذلك أن الحديث الذي أورده الترمذى — رحمه الله — تحت ترجمة الباب يدل « على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يتحجب عنهم ، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره »<sup>٦</sup> .

وأكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِالإِشَارَةِ إِلَى حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَ هَذَا

<sup>١</sup> أبو داود في كتاب المراج و الإمارة والفيء ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، حدث ٢٩٤٨ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٥ ، حدث ٧٠٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣١/٢٢ ، حدث ٨٣٢

<sup>٢</sup> يزيد بن أبي مريم ، يقال اسم أبيه ثابت الأنباري ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام الجامع ، لا بأس به ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل : حسن وأربعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/١١ ، الكافش ٣٨٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٠٥

<sup>٣</sup> بريد بن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السلوبي — بفتح المهملة — البصري ، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٨/١ ، الكافش ٢٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٢١

<sup>٤</sup> الحاجب : البواب . صفة غالبة ، وجده حجة ، وحجاب ، وخطته الحجاجة ، وحجبه أي : منعه من الدخول .

انظر : لسان العرب ٢٩٨/١ ، مختار الصحاح ٥٢

<sup>٥</sup> سبل السلام ٤/٢٣٨

أنه قال : (( ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته ... ))<sup>١</sup>. الحديث . وهذا الحديث يدل على « أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمحاسبة في دينه ودنياه ومتعلقاته »<sup>٢</sup> ومن حق الرعية على الإمام عدم احتجابه عنهم .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب على أنه ينبغي على من ولـي أمرـاً من أمـور المسلمين فإـنه لا يجوز لهـ أن يـتحجـب عن ذـوي الحاجـات منـهم ، بل يـنـبغـي أن يـسـهـل الحـجاب لـيـسـهـل وصولـ ذـوي الحاجـات منـ فـقـيرـ وـغـيرـهـ<sup>٣</sup> .

أقوال الفقهاء :

لقد اختلف الفقهاء — رحمـهم اللهـ تعالى — في جوازـ اتخاذـ الحـاـكـمـ وـالـقاـضـيـ حاجـاـ . وذلكـ على قولـينـ :

الأولـ : ذـهـبـ الحـنـفـيـةـ ، وـالـمـالـكـيـةـ<sup>٤</sup> إلى جـواـزـ اـتـخـاذـ الحـاجـبـ لـمـنـ كـانـ إـمـامـاـ ، أوـ قـاضـيـاـ .

الثـانيـ : وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـخـانـابـلـةـ<sup>٥</sup> إلى كـراـهـةـ اـتـخـاذـ حاجـبـ يـحـجـبـ النـاسـ منـ الوـصـولـ إـلـىـ إـلـاـمـ أوـ قـاضـيـ .

الأدلة :

أولاًـ : أدلةـ أـصـحـابـ القـوـلـ الأولـ :

استـدـلـ الـقـائـلـونـ بـجـواـزـ اـتـخـاذـ الحـاـكـمـ حاجـاـ بالـسـنـةـ ، وـأـفـعـالـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـينـ ، وـالـمـعـقـولـ وـذـلـكـ كـمـاـ يـلـيـ :

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص ١٠١

<sup>٢</sup> شرح الترمذ على مسلم ١٢ / ٢١٤

<sup>٣</sup> سبل السلام ٤/٢٩٨

<sup>٤</sup> البحر الرائق ٦/٤٦٩ ، روضة القضاة ١/١١٨

<sup>٥</sup> جواهر الإكليل ٢/٢٢٣ ، حاشية الخرشفي ٧/٩٢ ، حاشية الدسوقي ٤/١٣٨

<sup>٦</sup> أدب القضاء للماوردي ١/١٩٩ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٦١، التبيه ١/٢٤٩

<sup>٧</sup> المغني ٣/٢٨٩ ، المبدع ٨/١٦٤ ، حاشية الروض المربع ٣/٣٨٩

أولاً : من السنة :

١- استدلوا من السنة بما ثبت في صحيح البخاري من قصة حلف النبي ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً وجاء فيه أن النبي ﷺ: (( قد جعل غلامه رباحاً الأسود على الباب ، وأن عمر استأذنه في الدخول )).<sup>٢</sup>

ووجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً ولو لا ذلك لاستاذن عمر لنفسه ولم يحتاج إلى قوله : (( يا رباح استاذن لي )).<sup>٣</sup>

٢- عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط ، فجاء رجل يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فإذا أبو بكر ، ثم جاء آخر يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فإذا عمر ، ثم جاء آخر يستأذن ، فسكت هنئها ، ثم قال : ائذن له وبشره بالجنة على بلوي ستصيئ ، فإذا عثمان بن عفان ) .<sup>٤</sup>

ووجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث «أن أمر النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري أن يكون بواباً يدل على مشروعية اتخاذ الحاجب والباب».<sup>٥</sup>

ثانياً : من أفعال الخلفاء الراشدين :

<sup>١</sup> رباح غلام أسود كان للنبي ﷺ . وربما أذن على النبي ﷺ أحياناً إذا انفرد .  
انظر : الإصابة ٣٧٧/٢ ، الاستيعاب ٤٨٧/٢

<sup>٢</sup> البخاري في كتاب النكاح ، باب موعدة الرجل ابنته حال زوجها ، حديث ٥١٩١ ، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، قوله تعالى : (( وإن تظاهرا عليه )). ، حديث ١٤٧٩/٣٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٩٦/٩ ، حديث ٤١٨٨ ، وأبو يعلى ١٤٩/١ ، حديث ١٦٤  
<sup>٣</sup> فتح الباري ١٦٦/١٣ . نيل الأوطار ٢٧٠/٨ .

<sup>٤</sup> البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حديث ٣٦٩٥  
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، باب فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ،  
حديث ٢٤٠٢ ، والترمذى في كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، حديث ٣٧١٠ ،  
وابن حبان في صحيحه ٣٤٠/١٥ ، حديث ٦٩١١

<sup>٥</sup> القضاء في عهد عمر ٣٠٤/١

استدلوا بالتخاذل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - حجاجاً فكان لأبي بكر الصديق حاجب هو شديد مولاه<sup>١</sup> ، وكان لعثمان بن عفان حمران<sup>٢</sup> ، ولعلي بن أبي طالب قنبر<sup>٣</sup> مولاه<sup>٤</sup>.

ووجه الدلالة :

إن اتخاذ الخلفاء الراشدين للحجاب دليل على مشروعية ذلك ؛ إذ لو كان اتخاذ الحاجب من نوعاً لما فعلوه رضي الله عنهم.

### ثالثاً : من المعقول

في اتخاذ الحاجب مصالح عظيمة ، وعدم اتخاذها يؤدي إلى الإخلال بهذه المصالح « فإنه متى كان للحاكم حاجب رتب الخصوم وقدم من حضر أولاً على من تأخر ، ومنعهم من المخاصمة على التقدم والتأخر ، و Zhuur al-zaalim minhum ، وأخذ يد المظلوم ، وفيه أبهة عظيمة للحاكم ومنصبة لا تخفي ، ولكل زمان أحوال ومراسيم تقتضيه وتناسبه ، ولو لا الحاجب لما تميز أحد بالسابقة ، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم في زيارة ، وأداء شهادة »<sup>٥</sup>.

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني ، القائل : بكرابهية اتخاذ الحاجب .  
استدل القائلون بكرابهية اتخاذ الحاجب بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

**أولاً من السنة :** استدلوا من السنة بما يلي :

<sup>١</sup> شديد - بفتح الشين المعجمة ، وكسر الدال - ، مولى أبي بكر الصديق له إدراك وكان هو الذي أحضر عهد عمر بعد موت أبي بكر الصديق .

انظر : الإصابة ٣٠٦/٣ ، الإكمال لابن ما كولا ٤٨/٥

<sup>٢</sup> حمران - بضم أوله - ، ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، وهو من سبعة عين التمر ، وكان كاتب عثمان وحاجبه . ثقة ، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢١/٣ ، الكافش ٣٥٠/١ ، تقريب التهذيب ١٧٩

<sup>٣</sup> قنبر خادم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال النوي هو: بفتح القاف والباء . يقال : كبر حتى كان لا يدرى ما يقول ، أو يروي .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٧٥/٥ ، لسان الميزان ٤٧٥/٤

<sup>٤</sup> روضة القضاة ١١٨/١

<sup>٥</sup> القضاء في عهد عمر ٣٠٤/١

<sup>٦</sup> أدب القضاء لابن أبي الدم ٦٢

١- بقوله ﷺ : (( مَا مِنْ إِمَامٍ يُعْلَقُ بَابُهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلْلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْلِهِ ، وَحَاجَتِهِ ، وَمَسْكَنَتِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةً رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ ))<sup>١</sup>

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه وعيًداً شديداً «لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها»<sup>٢</sup>.

٢- واستدلوا - أيضاً - بحديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال : (( لامرأةٌ من أهله تعرِفُينَ فلانةً؟ قالتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا ، وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : اتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي . فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ خَلُوًّا مِنْ مُصِيبَتِي . قَالَ : فَجَاؤَهَا وَمَضَى ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا عَرَفْتُهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَيَّ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الصَّبَرَ عِنْدَ أُولِيِّ صِدْمَةٍ ))<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن له حاجب يمنع الناس من الدخول عليه . وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله : « بَابٌ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ »<sup>٤</sup>

ثانياً : من المعقول :

واستدلوا من المعقول: بأن الحاجب ربما قدم المتأخر ، وأخر المتقدم لغرض له ، وربما

<sup>١</sup>سبق تغريجه ص ١٠١

<sup>٢</sup>فتح الباري ١٦٦/١٣

<sup>٣</sup>البخاري في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ، حديث ٧١٥٤ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، حديث ٣١٢٤ ، وأحمد ٦٠٨ / ٣ ، حديث ١٢٠٤٩ ، وأبو يعلى ٢٢٢/٦

، حديث ٣٥٠٤

<sup>٤</sup>فتح الباري ١٦٥/١٣

كسرهم بمحبهم والاستعذان لهم<sup>١</sup>.

الرجيح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن تقيد جواز اتخاذ الحاجب بحسب الحاجة إليه هو الأولى.<sup>٢</sup>

فبعد كثرة الناس وتراحمهم يجوز اتخاذ الحاجب لتنظيمهم وترتيبهم في الدخول عليه، أما عند سكون الناس واجتماعهم على الخير وطوعيتهم للحاكم فلا حاجة إلى اتخاذ الحاجب.

قال ابن حجر - رحمه الله - : « قال المهلب : لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف قال فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه »<sup>٣</sup>

وقال الشوكاني - رحمه الله - : « ومن العدل والثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعه واحدة إذا كانوا جمعاً كثيراً ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعاً فيتشوش فهمه ويغير ذهنه فيقل تدبره وتبته بل يجعل ببابه من يرقم الواثلين من الخصوم الأول فال الأول ثم يدعوه إلى مجلس حكمه كل خصمين على حده فالتفصيص لعموم المنع - بمثل ما ذكرناه - معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها »<sup>٤</sup>. ثم قال : « ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محاماً لما في حديث الباب »<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المغني ٢١/١٤

<sup>٢</sup> فتح الباري ١٦٦/١٣

<sup>٣</sup> المصدر السابق

<sup>٤</sup> نيل الأوطار ٢٧٠/٨

<sup>٥</sup> نيل الأوطار ٢٧١/٨ ، وانظر فتح الباري ١٦٦/١٣

**المبحث السادس:**

**باب ما جاء لا يقضى القاضي وهو  
غضبان**

## ٧- بَاب مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِبَانٌ<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ<sup>٢</sup> قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ<sup>٣</sup> ، وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانٌ<sup>٤</sup> )) .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نَفِيعٌ<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٢٠/٣

<sup>٢</sup> عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة ، أبو بحر . ويقال : أبو حاتم البصري ، أول مولود في الإسلام بالبصرة . مات سنة ست وتسعين .

انظر : تهذيب التهذيب ١٣٤/٦ ، الكاشف ١/٦٢٢ ، تقرير التهذيب ٣٣٧

<sup>٣</sup> عبيد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي الأمير من أبناء الصحابة ، وقد ولـى قضاء البصرة ، وولي إمرة سجستان سنة خمسين ثم عزل بعد ثلاث سنين . مات بسجستان سنة تسع وسبعين .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٣٨ ، ثقات ابن حبان ٦٤/٥

<sup>٤</sup> الغضب هو (( غليان دم القلب لطلب الانتقام )) .

انظر : إرشاد الساري ١٥/١٠٨ ، وعمدة القاري ٢٢/١٢٤

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : « النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسيبه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعدهما الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة »

انظر : تحفة الأحوذى ٤/٦٤٤

<sup>٥</sup> البخاري في كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان ، حديث ٧١٥٨ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث ١٧١٧ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان ، حديث ٣٥٨٩ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، حديث ٢٣١٦ ، والنمسائي في كتاب آداب القضاة ، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ٥٤٢١

<sup>٦</sup> نفيع بن الحارث بن كلدة - يفتحين - ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة صحابي مشهور ، وقيل اسمه مسروح - بـ « مهملات » - قيل له : أبا بكرة لأنه تدلـى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ بـ « بكرة » ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .

انظر : تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠ ، الكاشف ٢/٣٢٥ ، تقرير التهذيب ٥٦٥

## المسألة : حكم قضاء القاضي وهو غضبان

فقه الترمذى :

ذهب الإمام الترمذى — رحمه الله — إلى أنه يحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان وتقرير ذلك كما يلى :

أولاًً : إصدار ترجمة الباب بالنهى عن قضاء القاضي وهو غضبان مستبطٌ لهذه الترجمة من لفظ الحديث ، وكما هو مقرر في الأصول فإن النهى إذا تجرد عن القرائن يفيد التحرير<sup>١</sup> .

ثانياً : الحديث الذي أورده تحت الترجمة ورد فيه النهى عن الحكم حال الغضب « وظاهر النهى التحرير ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة »<sup>٢</sup> .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل الحديث الذي أورده الترمذى — تحت ترجمة الباب — على أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ؛ لأن النبي ﷺ نهى القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان . والنهى يفيد التحرير إذا تجرد عن القرائن الصارفة ، ولا صارف له هنا ، فدل ذلك على تحرير قضاء القاضي وهو غضبان<sup>٣</sup> .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية<sup>٤</sup> ، والمالكية<sup>٥</sup> ، والشافعية<sup>٦</sup> ، إلى كراهة أن يقضي القاضي وهو غضبان .. وذهب الخنابلة<sup>٧</sup> إلى تحرير ذلك .

<sup>١</sup> القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، إرشاد الفحول ٤٠٦/٢

<sup>٢</sup> تحفة الأحوذى ٦٤٤/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٣/٨ ، سبل السلام ٢٣١/٤

<sup>٣</sup> المصادر السابقة .

<sup>٤</sup> المبسوط ٦٦/١٦ ، شرح فتح القدير ٢٥٢/٧ ، شرح أدب القاضي للخصاف ٦٨

<sup>٥</sup> الكافي لابن عبد البر ٤٩٧ ، القوانين الفقهية ٢٢١

<sup>٦</sup> مغني الحاج ٢٨٦/٦ ، شرح النروي على مسلم ١٥/١٢ ، أدب القاضي للماوردي ٢١٢/١

<sup>٧</sup> الإنصاف ٢٠٩/١١ ، شرح متى الإرادات ٦٧٦/٥ ، معونة أولي النهى ٦٥/٩

## أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وَعِدْمُهُ دَلِيلُ الْجَمْهُورِ هُوَ صِرَاطُ النَّهِيِّ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكُرَاهَةِ — خَلَافًاً لِظَاهِرِهِ — ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

أولاً : بما رواه عبد الله بن الزبير<sup>١</sup> : (( أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الزَّبِيرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ۚ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحْتَ الْمَاءَ يَمْرُثُ فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَأَخْتَصَّمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ : اسْقِ يَا زَبِيرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ . فَعَضَّبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : يَا زَبِيرُ اسْقِ ، ثُمَّ أَخْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ . فَقَالَ الزَّبِيرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ (( فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُدوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً )) .

وجه الدلالة :

عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأنصاري ، أبو بكر ، أبو خبيب . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به إلى المدينة وهي حامل فكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وكان نهاية في الشجاعة ، وغاية في العبادة ، وللخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .

انظر : الإصابة ٤/٧٨ ، تهذيب التهذيب ١٨٧/٥ ، الكاشف ٥٥٢/١ ، تقرير التهذيب ٣٠٣

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب ، أبو عبد الله القرشى الأسدي ، حواري رسول الله ﷺ ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . شهد بدرًا وما بعدها وهاجر المجرتین ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفة من وقعة الجمل .

انظر : الاصابة /٤٥٧ ، تهذيب التهذيب /٣ ، ٢٧٤ ، تقرير التهذيب . ٢١٤

<sup>٣</sup> شراج الحرة — بكسر المعجمة والجيم — جمع شَرْجٌ — بفتح أوله وسكون الراء — مثل بحر ، وبخار ، ويجمع على شرج أيضاً ، وحكي ابن دريد : شَرْجٌ — بفتح الراء أيضاً — وحكي القرطبي شرحة .

والشريحة مسح الماء من الحرة إلى السهل ، وأضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة مواضع معروفة بالمدينة ، وهي خمسة مواضع ، المشهور منها حرّة واقم ، وحرّة ليلم .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٠٨/٢ ، فتح الباري ٤٦/٥

٦٥ سورة النساء الآية :

البخاري في كتاب المسافة ، باب سكر الأنمار ، حدث ٢٢٣١ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه  
، حدث ٢٣٥٧ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، أبواب القضاة حدث ٣٦٣٧ ، والترمذني في كتاب الأحكام  
باب الرجال يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء حدث ١٣٦٣ ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب الرخصة  
للحالات الأمين أن يحكم وهو غضبان ، حدث ٥٤٠٩ ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية  
ومقدار حس، الماء ، حدث ٢٤٨٠ وأحمد ١/٢٦٩ ، حدث ١٤٢٢ ، وابن حيان في صحيحه ٢٠٣١ ، حدث ٢٤

أن النبي ﷺ حكم في حالة غضبه مع نهيه عن ذلك فيكون ذلك قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة . قال الشوكاني : « فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة » <sup>١</sup> .

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث بأنه « لا يصح إلحاد غيره ﷺ به في مثل ذلك ؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره ، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ » <sup>٢</sup> .

ثانياً: كما استدلوا — أيضاً — في صرفهم النهي من التحريم إلى الكراهة بالنظر « إلى العلة المستبطة لذلك ، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ، ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان ، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه ، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة » <sup>٣</sup> .

وقد رد على هذا الدليل بأنه « لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم وأن جعل العلة المستبطة صارفة إلى الكراهة بعيد » <sup>٤</sup> .

ثانياً : أدلة الخنابلة :

واستدل الخنابلة فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١— من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ — كما في حديث الباب — : (( لا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ

<sup>١</sup> نيل الأوطار ٢٧٣/٨

<sup>٢</sup> المصدر السابق .

<sup>٣</sup> سبل السلام ٢٣١/٤

<sup>٤</sup> المصدر السابق .

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ<sup>١</sup>) ) .

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان ، والنهى يقتضي التحرم ، ولا صارف له هنا ، فدل الحديث على أنه يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان<sup>٢</sup> .

## ٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول : بأن القاضي إذا قضى في حال غضبه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم ، والجور في الحكم حرام ، فدل ذلك على تحريم قضاء القاضي وهو غضبان<sup>٣</sup> .

## الترجيح :

وبعد هذا العرض ؛ فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه الحنابلة من تحريم قضاء القاضي وهو غضبان ، وذلك بناء على الأصل في النهي ، وهو التحرم ، وعدم صحة صرفه إلى الكراهة .

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص ١٠٩

<sup>٢</sup> نيل الأوطار ٨/٢٧٣ ، سبل السلام ٤/٢٣١ ، تحفة الأحوذى ٤/٦٤٤

<sup>٣</sup> معونة أولي النهى ٩/٦٦ ، المبدع ٨/٦٦٨

**مسألة : شرعية حكم الحاكم في غضبه :**

إذا خالف الحاكم فحكم وهو غضبان فذهب الجمھور إلى أنه يصح إن صادف الحق<sup>١</sup>.

واستدلوا على ذلك بحديث قضاة النبي ﷺ للزبير في شراح الحرة<sup>٢</sup>.

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ حكم وهو غضبان ؟ فيصح أن يحكم القاضي وهو غضبان<sup>٣</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه ﷺ كان معصوماً لا يتطرق إليه احتمال ما يخشى من غيره في الحكم.

وذهب أبو الخطاب الكلوذاني<sup>٤</sup> — من الحنابلة — ، في هذه المسألة فقال : « لا ينفذ قضاوه لأننه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه »<sup>٥</sup>.

ورد عليه : « بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملائم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النساء لل الجمعة وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراده »<sup>٦</sup>.

وفي المسألة قول ثالث : فصل بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر ، وإن غضب قبل أن يفهم الحكم فلا ينفذ<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> بداية المجتهد ٥٨٢/٢ ، أدب القضاة للماوردي ٢١٧/١

<sup>٢</sup> سبق تخریجه ص ١١١

<sup>٣</sup> عمدة القاري ٢٣٤/٢٣ ، نيل الأوطار ٢٧٣/٨ ، سبل السلام ٤/٢٣١

<sup>٤</sup> أبو الخطاب الكلوذاني هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب ، إمام الحنابلة في عصره . أصله من كلوذاني — من ضواحي بغداد — ، ومولده ووفاته بغداد ، له كتاب التمهيد في أصول الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار ، والمداية ، في الفقه .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، الأعلام للزركلي ٢٩١/٥

<sup>٥</sup> المغني (٢٠/١٤) ، الإنفاق ٢١٠/١١

<sup>٦</sup> نيل الأوطار ٢٧٣/١٣

<sup>٧</sup> المغني ٢٠/١٤ ، الإنفاق ٢١٠/١١

قال ابن حجر: « وهو تفصيل معتبر »<sup>١</sup>.

ووجهة هذا القول أن القاضي حكم بعدهما استبان له الحكم

الترجح :

وبعد عرض الأقوال في المسألة فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة حكم القاضي إذا حكم وهو غضبان إن صادف الحق . قال في إعلاء السنن : « والحق أن الغضب لا يبطل القضاء ؛ لأنه إن وقع حقاً ظهر أنه لا دخل فيه للغضب ، وأما إن وقع باطلأً فبطلانه لكونه باطلأً ، لا للغضب ، والنهي عنه إرشادي فقط »<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>فتح الباري ١٧٢/١٣

<sup>٢</sup>إعلاء السنن للثانوي ١٢٤/١٥

**المبحث الثامن :**

**باب ما جاء في هدايا الأمراء**

## ٨ — باب ما جاء في هدايا الأمراء<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — قال : (( بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سَرَّتُ أَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَنْذُرِي لَمْ يَعْشُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ ٢ . وَمَنْ يَعْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ )) ٣ .

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ : عَدَيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ ٤ ، وَبَرِيدَةَ ٥ ،

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٢١/٣

— والمدايا في اللغة : جمع هدية ، والمدية ما أخفت به . يقال : أهديت له ، وإليه ، والتهادي : أن يهدى بعضهم إلى بعض . والجمع هدايا .

انظر : لسان العرب ٣٥٧/١٥

أما في الاصطلاح فهي : ما أخفت به غيرك ، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام .

انظر : معجم المصطلحات الفقهية ٤٥٢/٣

<sup>٢</sup> الغلول هو : الخيانة في المعن ، والسرقة من الغنية قبل القسمة ، يقال : غلٰ يَعْلُلُ غُلُولاً ، فهو غالٰ . وكل من خان في شيء خفية فقد غل . وسميت غلولاً ، لأن الأيدي فيها مغلولة أي : ممنوعة بجعل فيها غالٰ ، وهو الحديدية التي تحمل يد الأسير إلى عنقه .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٤١/٣

<sup>٣</sup> الطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/٢٠ حديث ٢٥٩ ، وفي الأوسط ٢٥٣/٥ حديث ٥٢٣٥ ، والزار في مسنده ٧/١١٨ ، حديث ٢٦٧٣

<sup>٤</sup> عدبي بن عميرة ، أبو بزرة ، صحابي وفد على النبي ﷺ وروى عنه شيئاً يسيراً . مات في حلة معاوية — رضي الله عنه — سنة ٤٠ هـ

انظر : الإصابة ٣٩٣/٤ ، الكاشف ٢٦٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧ ، تقريب التهذيب ٣٨٨

ولفظ الحديث عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَسَمْنَا مِنْهُ طَافِهَةً فَمَا فَوَّهَ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )) . قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنِ الْأَنْصَارِ كَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَقْبِلُ عَنِي عَمَلَكَ . قَالَ : وَمَا لَكَ . قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ : (( مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَسِعَ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ اتَّهَى )) .

آخرجه : مسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، حديث ١٨٨٣ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في هدايا العمال ، حديث ٣٥٨١ ، وأحمد ٢١٣/٥ ، حديث ١٧٢٧٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦٨/١١ ، حديث ٥٠٧٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٣/٤ ، حديث ٢٣٣٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٦/١٧ ، حديث ٢٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٤ ، حديث ٢٧٤٥١

<sup>٥</sup> عن بريدة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : (( مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ )) .

وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ<sup>١</sup>، وَأَبِي حُمَيْدٍ<sup>٢</sup>، وَابْنِ عُمَرَ<sup>٣</sup>.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ<sup>٤</sup> ، عَنْ دَاؤَدَ الْأَوْدِيِّ<sup>٥</sup> .

أخرجه : أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال ، حديث ٢٩٤٣ ، والحاكم في المستدرك ٥٦٣/١ حديث ١٤٧٢ وقال : حديث صحيح على شرط الشیعین ولم يخرجه ، وابن خزیمة ٢٧٠/٤ حديث ٢٣٦٩ ، والبیهقی في السنن الكبرى ٣٥٥/٦ ، حديث ١٢٧٩٩

<sup>١</sup> المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري ، حجازي ، نزل الكوفة ، له ولائيه صحبة . مات سنة ٤٥ هـ  
انظر : الإصابة ٧١/٦ ، الكافش ٢٥٥/٢ ، تقریب التهذیب ٥٢٧

ولفظ حديثه ، قال : « سمعتُ النبیَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكُسِّبْ زَوْجَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ، فَلْيُكُسِّبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكِنٌ فَلْيُكُسِّبْ مَسْكِنًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النبیَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ ، أَوْ سَارِقٌ » .

أخرجه : أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال ، حديث ٢٩٤٥ ، والحاكم في المستدرک ٥٦٣/١ حديث ١٤٧٣ ، وابن خزیمة ٧٠/٤ ، والبیهقی في السنن الكبرى ٣٥٥/٦ ، حديث ١٢٧٩٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٥/٢٠ ، حديث ٧٢٧

<sup>٢</sup> أبو حمید الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه : المنذر بن سعد بن المنذر ، أو مالك ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو . شهد أحداً ، وما بعدها ، وعاش إلى خلافة يزيد ، سنة ستين .

انظر : الإصابة ٨٠/٧ ، الكافش ٤٢١/٢ ، تهذیب التهذیب ٨٥/١٢ ، تقریب التهذیب ٦٣٥  
ولفظ حديثه ، قال : « هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ غَلُولٌ » .

أخرجه : أبو عوانة في مسنده ٣٩٥/٤ ، حديث ٧٠٧٣ ، والبیهقی في السنن الكبرى ١٣٨/١٠ ، والهیشیمی في مجمع الروایہ ١٥١/٤

<sup>٣</sup> عن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَجَدَ ثُمَّ وَعَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ » .

أخرجه : الترمذی في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، حديث ١٤٦١ ، والدارمی ٣٠٣/٢  
حديث ٢٤٩٠ ، والهندی في كنز العمال ٣٩٣/٤ حديث ١١٠٧٨

<sup>٤</sup> حماد بن أسماء القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسماء ، مشهور بكنته ، ثقة ، ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة ٢٠١ هـ .

انظر : تهذیب التهذیب ٣/٣ ، الكافش ٣٤٨/١ ، تقریب التهذیب ١٧٧

<sup>٥</sup> داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الرعايري — بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء — أبو يزيد الكوفي ، الأعرج ضعیف . مات سنة ١٥١ هـ .

انظر : تهذیب التهذیب ٣/١٧٨ ، الكافش ٣٨٣/١ ، تقریب التهذیب ٢٠٠

## المسألة : حكم هدايا الأماء والعمال :

فقه الترمذى :

يسرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن الهدية لمن ولي من أمور المسلمين شيئاً لا تجوز ، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم .

ولكن من أذن له الإمام في قبول الهدية فإنه يجوز له أن يأخذ بقدر ما أذن له الإمام ، فإن زاد على ذلك فإنه غلول .

وببيان ذلك أن الحديث الذي استدل به الترمذى يدل على جواز أن يأخذ الأمير ، أو العامل ما أذن له الإمام فيه ، فإن زاد فإنه غال .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على أن ما أخذه الأمير أو العامل يعتبر غلولاً إلا إذا أذن له الإمام أن يأخذ الهدية ؛ فإنه يطيب له ذلك <sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على تحريم أخذ الهدية إذا كان سببها الولاية ، وأن الإمام والقاضي وجميع عمال الحكومات في أخذ الهدية سواء . وهذا ما ذهب إليه الحنفية <sup>٢</sup> ، والمالكية <sup>٣</sup> ، والشافعية <sup>٤</sup> ، والحنابلة <sup>٥</sup> .

وذهب بعض العلماء كابن بطال <sup>٦</sup> ، وابن حجر <sup>٧</sup> ، إلى جواز أخذ الهدية لمن ولي أمراً من أمور المسلمين إذا أذن له الإمام في ذلك .

<sup>١</sup> شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨ ، فتح الباري ١٣/٢٠٨

<sup>٢</sup> المدحية ٢٥٣/٧ ، شرح فتح القدير ٢٥٤/٧ ، البحر الرائق ٦/٣٠٤

<sup>٣</sup> حاشية الخرشفي على خليل ٤٩٧/٧ ، حاشية للدسوفي ٤/١٤٠

<sup>٤</sup> الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٣ ، أدب القضاة لابن أبي الدم ٦٨ ، المجموع ٢٢/٣٣٤

<sup>٥</sup> المعنى ١٤/٥٨ ، كشاف القناع ٦/٢٣٥٨

<sup>٦</sup> شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨

<sup>٧</sup> فتح الباري ١٣/٢٠٨

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء في منعهم أخذ الهدية مطلقاً من السنة بقوله ﷺ : (( هَدَى ابْنَاءَ الْمُرْسَلِينَ ))<sup>١</sup> .

وبقوله ﷺ : (( مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِحْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غَلُولًا يُأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ))<sup>٢</sup> . وبغيرها من الأحاديث التي سبق ذكرها .

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث – التي استدل بها الجمهور – على أن هدايا العمال حرام ، وغلول<sup>٣</sup> ، وهذه الأحاديث جاءت عامة ولم يوجد ما يخصصها بحال دون حال ، فدل ذلك على عمومها في تحريم أخذ الهدية على من ولّ أمرأً من أمور المسلمين ، سواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ – كما في حديث معاذ السابق – : (( أَتَنْدِرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غَلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ ))<sup>٤</sup> .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز أخذ الهدية إذا كان ذلك بإذن الإمام ، أما إذا لم يأذن فإن أخذها بغير إذنه فهو غال<sup>٥</sup> .

واعتراض على الاستدلال بحديث معاذ – رضي الله عنه – بأنه لا حجة فيه على جواز أخذ الهدية بإذن الإمام ، فهو حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ ، وعلى

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص ١١٨

<sup>٢</sup> سبق تخرجه ص ١١٧

<sup>٣</sup> عون المعبود ١١٦/٨

<sup>٤</sup> سبق تخرجه ص ١١٧

<sup>٥</sup> شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨ ، فتح الباري ٢٠٨/١٣

فرض صحته فهو خاص بمعاذ — رضي الله عنه — لما علم رسول الله ﷺ من حاله وتحققه من فضله ، ونراحته مala يشاركه فيه غيره ، ولم يبح ذلك لغيره<sup>١</sup>.

الترجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم ، فإن الراجح — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الهدية على منولي أمرأ من أمور المسلمين مطلقاً ، وذلك لقوة أدلةهم ، ولعدم صحة ما يخصصها ، ف الحديث معاذ لم يصح ، ولو صح لكان القول بتخصيصه لأحاديث الجمهور وجيهأ ، ولكن لم يصح فيبقى القول بالتحريم هو الراجح .

قال ابن العربي المالكي — رحمه الله — بعد ذكر حديث معاذ : « ولم يصح سندأ ولا معنى ، فإن الهدية على وجهها لا يختص بها معاذ ، وعلى غير وجهها لا تحل معاذ »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> المفهم ٣١/٤

<sup>٢</sup> عارضة الأحوذى ٦٦/٦ - ٦٧

## المبحث التاسع :

**باب ما جاء في الراشي  
والمرتشي في الحكم**

## ٩ — باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثين :

<sup>١</sup> الأول : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : (( لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيٍّ وَالْمُرْتَشِيٍّ فِي الْحُكْمِ )) .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأبن حديدة ، وأم سلمة .  
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٢٢/٣

<sup>٢</sup> اللعن هو : الطرد والإبعاد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، ومنخلق السب والدعاء ، والاسم اللعنة ، والجمع لعان ولعنتات .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٠ ، لسان العرب ١٣٨٧/٣٨٧ ، مختار الصحاح ٢٥٠

<sup>٣</sup> الراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٦

<sup>٤</sup> المرتشي : الأخذ للرسوة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٦

<sup>٥</sup> أحمد ٩٢/٢ ، حديث ٨٧٩٨ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٤٦٧ حديث ٥٠٧٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/١١٥ ، حديث ٧٠٦٧ ، وابن الجارود ١٥٠ حديث ٥٨٥

<sup>٦</sup> عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه ، وكان من العلماء العباد . مات بالطائف ، وقيل : مصر ، وقيل : بفلسطين سنة ٦٨ هـ .

انظر : الإصابة ٤/١٦٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤ ، الكافش ١/٥٨٠ ، تقريب التهذيب ٣١٥  
وحيث أنه المشار إليه أخرجه الترمذى برقم ١٣٣٧ ويأتي تخرجه هناك .

<sup>٧</sup> عن عائشة — رضي الله عنها قالت : (( لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيٍّ وَالْمُرْتَشِيٍّ )) .

آخرجه : أبو يعلى ٧٤/٨ حديث ٤٦٠١ ، والميشمى في مجمع الزوائد ٤/١٩٩

<sup>٨</sup> ابن حديدة الجھنی له صحة ، سمع منه أبو حازم التمار . وقال أبو حاتم : ابن حديدة الجھنی مدنی ، لا أعلم له صحة .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٨/٤٢٩ ، الجرح والتعديل ٩/٣١٨

ولفظ الحديث الذي رواه قال : (( لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيٍّ وَالْمُرْتَشِيٍّ )) .

آخرجه : البخاري في التاريخ الكبير ٨/٤٢٩ والترمذى في العلل ١/٢٠٠ في ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم .

<sup>٩</sup> أم سلمة هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ، وقيل : ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ، ماتت سنة اثنين وستين ، وقيل : إحدى وستين وقيل : قبل ذلك ، والأول أرجح .

انظر : الإصابة ٨/٣٤٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٨٣ ، الكافش ٢/٥١٥ ، تقريب التهذيب ٤/٧٥٤

ولفظ الحديث الذي روته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيٍّ وَالْمُرْتَشِيٍّ فِي الْحُكْمِ )) .

آخرجه : الطبراني في الكبير ٤/٣٩٨ حديث ٩٥١ ، والميشمى في مجمع الزوائد ٤/١٩٩

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ : عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>١</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ<sup>٢</sup> . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>٣</sup> ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَا يَصِحُّ<sup>٤</sup> . قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

الثاني : عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما قال : (( لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِي ))<sup>٥</sup> .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

<sup>١</sup> أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدى . قيل اسمه : عبد الله . وقيل : إسماعيل . ثقة مكثر . قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين .

انظر : تهذيب التهذيب ١٢٧/١٢ ، الكاشف ٤٣١/٢ ، تقريب التهذيب ٦٤٥

<sup>٢</sup> انظر الحديث الثاني من أحاديث الباب عند الترمذى .

<sup>٣</sup> هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهرى ، أحد العشرة ، أسلم قدماً ، ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الإصابة ٤/٢٩٠ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٢١ ، تقريب التهذيب ٣٤٨

<sup>٤</sup> ولفظه : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (( الراشي والمرتشي في النار )) .

آخرجه : البزار في البحر الزخار ٣/٢٤٧ حديث ١٠٣٧ ، والهيثمي في جمجم الزوائد ٤/١٩٩

<sup>٥</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، أبو محمد الدارمي ، الحافظ ، عالم سرقند ، صاحب المسند . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه ، ولد سنة ١٨١ هـ مات سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٥٨ ، الكاشف ١/٥٦٧ ، تقريب التهذيب ٣١١

<sup>٦</sup> أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في كراهة الرشوة حديث ٣٥٨٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة حديث ٢٣١٣ ، وأحمد ٢٣١٣/٢ ، حديث ٣٩١/٢ ، حديث ٦٧٣٩ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦٨/١١ ، حديث ٥٠٧٧ ، والحاكم في المستدرك ٤/١١٥ ، حديث ٧٠٦٦ ، وابن الجمارود في المستقى ١/١٥٠ ، حديث ٥٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٨ ، والهيثمي في جمجم الزوائد ٤/١٩٩

## المسألة : حكم الرشوة<sup>١</sup> :

فقه الترمذى :

يرى الترمذى — رحمه الله — تحريم الرشوة في الحكم . وبيان ذلك : أن الأحاديث التي أوردها تحت ترجمة الباب تدل دلالة واضحة على تحريم الرشوة ؛ حيث ورد فيها لعن رسول الله ﷺ للراشى والمرتشى ، وللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، فدل هذا على تحريم الرشوة بذلاً وأخذًا ، وأن الترمذى يقول بهذا القول .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل الأحاديث التي أوردها الترمذى ، أو أشار إليها في هذا الباب على أن الراشى ، والمرتشى « استحقا اللعنة جمياً ، لتوصى الراشى بماله إلى الباطل ، والمرتشى للحكم بغير الحق »<sup>٢</sup> ، فدل ذلك على تحريم الرشوة ، بل إنها تعتبر كبيرة من الكبائر<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الرشوة في اللغة هي : ما يعطي الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد ، وجمعها رشاً . مثل سلدة ، وسدر ، والضم لغة ، جمعها : رُشاً . ورشوته رشاً من باب قتل : أعطيته رشوة ، فارتدى : أي أخذ ، وأصله رَشَا الفرح إذا مد رأسه إلى أنه لترفه .

انظر : لسان العرب ١٤/٣٢٢ ، المصباح المنير ١٢٠ ، مختار الصحاح ١٠٣

والرشوة في الاصطلاح عرفت بما يلي :

١ — عند الحنفية : هي : ما يعطى لإبطال حق ، أو لاحقاق باطل .

انظر : التعريفات ٨١

٢ عند المالكية : هي : أخذ مال لإبطال حق ، أو تحقيق باطل .

انظر : حاشية الخريشى على حليل ٨/٣٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٧٩

٢ — عند الشافعية : هي : ما ينزل للقاضي ليحكم بغير الحق ، أو لميتنع من الحكم بالحق .

انظر : الإقانع للشرين ٢/٦١٩ مغني المحتاج ٦/٢٨٨

٣ — عند الحنابلة : هي : ما يعطى بعد طلب لها .

انظر : كشاف القناع ٦/٣٢٥٨

<sup>١</sup> سبل السلام ٣/٨٣

<sup>٢</sup> الزواجر عن اقرار الكبائر ٢/٨٧٦

أجمع الفقهاء — رحمهم الله — على تحريم الرشوة في الحكم على القاضي ، يحق بها باطلًا ، أو يبطل بها حقاً .

والقول بتحريم الرشوة هو ما ذهب إليه الحنفية<sup>١</sup> ، والمالكية<sup>٢</sup> ، والشافعية<sup>٣</sup> ، والحنابلة<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> أحكام القرآن للحصاص ٥٤١/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٩/١٤ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٥٠ ، أحكام القرآن للقرطبي ٨٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٦٨/٨

<sup>٢</sup> قال في المسوط ٦٧/١٦ : « وقوله : (( لا يرتشي )) المراد الرشوة في الحكم ، وهو حرام » .

<sup>٣</sup> قال في مواهب الجليل ٨/١١٥ نقلًا عن أبي بكر بن يونس : « يحرم على القاضي أحد الرشوة في الأحكام يدفع بها حقاً ، أو يشد بها باطلًا » .

<sup>٤</sup> قال في مغني الحاج ٦/٢٨٨ : « قبول الرشوة حرام ، وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق ، أو ليتمتع من الحكم بالحق » .

<sup>٥</sup> قال في كشف النقاع ٦/٣٢٥٨ : « ويحرم على القاضي قبول الرشوة ، لحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — : (( لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي )) . ويحرم بذلك من الراشي ليحكم بباطل ، أو يدفع عنه حقاً » .

## **المبحث العاشر:**

**باب ما جاء في قبول المدية  
وإجابة الدعوة**

## ١٠ — باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن أنس بن مالك — رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ ))<sup>٢</sup>.

قال : وفي الباب عن عليٍّ<sup>٣</sup> ، وعائشة<sup>٤</sup> ، والمغيرة<sup>٥</sup> بنت شعبة<sup>٦</sup> ، وسلمان<sup>٧</sup> ، ومعاوية<sup>٨</sup> بن حيدة<sup>٩</sup> ،

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٢٣/٣

<sup>٢</sup> كراع : بضم الكاف وفتح الراء المخففة ، هو مستدق الساق من الرجل ، ومن حد الرستق من اليد ، وهو من الغنم والبقر بمثابة الوظيف من الفرس والبعير . وقيل : الكراع ما دون الكعب من النواب . وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه . وفي لفظ الترمذى : (( ولو دعيت عليه لأجبت )) رد على من قال : عن المراد بالكراع كراع الغيم . انظر : تحفة الأحوذى ٤/٦٤٩ - ٦٥٠ ، النهاية في غريب الحديث ٤/١٤٣ ، مختار الصحاح ٢٣٦

<sup>٣</sup> أحمد ٤/٧٢٧٦٥ ، حديث ١٢٧٦٥ ، وابن حبان في صحيحه ١٢٧٦٥ ، حديث ٥٩٢

<sup>٤</sup> عن علي — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ : (( أَنْ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقِيلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقِيلَ مِنْهُمْ ))

آخرجه : الترمذى في كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء في قبول هدايا المشركين ، حديث ١٥٧٦ ، وأحمد ١٥٥١ ، حديث ٧٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٩

عن عائشة — رضي الله عنها — : (( أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاهَا ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا ، فَأَعْنِقُهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ . وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمَ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَا هَدِيَّةٌ )) .

آخرجه : البخارى في كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية ، حديث ٢٥٧٨ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٣٧٦٢ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، حديث ٤٦٥٧ وأحمد ٤٦٥٧ ، حديث ٢٤٨٦٥ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٥١ ، حديث ٥١١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٠١ ، حديث ٢٤٤٩ ، والدارمى ٢٢٢/٢ ، حديث ٢٢٨٩

عن المغيرة بن شعبة — رضي الله عنه — قال : (( أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفْفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا )) .

آخرجه : الترمذى في كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الجبة حديث ١٧٦٩ ، وفي الشمائى ٦٢ ، وابن كثير في جامع المسانيد ١١/٧٥٢ حديث ٩٢٠٢ .

<sup>٦</sup> سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان الخبر ، أصله من أصبهان ، وقيل : من رامهرمز . أول مشاهده الخندق . مات سنة أربع وثلاثين . ويقال : بلغ ثلاثمائة سنة .

انظر : الإصابة ٣/١١٨ ، الكاشف ١/٤٥١ ، تقريب التهذيب ٤٤٦

ولفظ الحديث عنه : (( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبِلُ الصَّلَوةَ )) .

آخرجه أ Ahmad ٦/٦٠٩ حديث ٢٣٩٢ ، والهيثمى في مجمع الروايد ٣/٩٠

<sup>٩</sup> معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشري ، صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد هنـز بن حـكم .

انظر : الإصابة ٦/١١٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٥ ، الكاشف ٢/٢٧٥ ، تقريب التهذيب ٥٣٧

وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَلْقَمَةَ .  
قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ .

### المسألة : حكم قبول الهدية .

فقه الترمذى :

يرى الترمذى — رحمه الله — استحباب قبول الهدية ، وأنه لا ينبغي ردها ، حيث كان من هدى النبي ﷺ قبول الهدية ، وهو الأسوة الحسنة . وما يدل على أن الترمذى — رحمه الله — يرى استحباب قبول الهدية ما يلى :

- ١ — ظاهر حديث الباب ، وقد أخذ ترجمة الباب من لفظ الحديث ، وهذا يدل على أنه يرى ما يدل عليه هذا الحديث .
- ٢ — ظاهر الأحاديث التي أشار إليها في الباب .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب ، والأحاديث التي أشار إليها الترمذى بقوله : « وفي الباب ». على أن من هدى النبي ﷺ قبول الهدية وفيه الأسوة الحسنة ، وهذا يدل على أن قبول الهدية مندوب إليه .

ولفظ الحديث عنه : (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصْدَقَةً هِيَ أَمْ هَدِيَّةً ؟ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يُكُلْ ، وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ )) .

آخرجه : الترمذى في كتاب الزكاة باب ، ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، حديث ٦٥٦ والنسائى في كتاب الزكاة ، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ، حديث ٢٦١٢ ، والبيهقي ١٣٥٣٢ / ١٠ حديث ١٣٨ / ١٠  
<sup>١</sup> عبد الرحمن بن علقمة ، أو ابن أبي علقمة ، يقال : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين

انظر : الإصابة ٢٨٣ / ٤ ، تهذيب التهذيب ٢١١ / ٦ ، الكافش ١ / ٦٣٧ ، تعریف التهذيب ٣٤٧  
ولفظ الحديث عنه قال : (( قَدِمَ وَفَدُّ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُتَعَنِّي بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُتَعَنِّي بِهَا وَجْهُ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — قَالُوا : لَا بَلْ هَدِيَّةً . فَقَبَلُوهَا مِنْهُمْ ، وَعَدَهُمْ يُسَأَلُوهُمْ وَيُسَأَلُونَهُ حَتَّى الظَّهَرَ مَعَ الْعَصْرِ )) .

آخرجه : النسائى في كتاب العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٣٧٦٧ ، وفي السنن الكبرى ١٣٥ / ٤ ، حديث ٦٥٩٣

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على مشروعية قبول الهدية ، وذلك في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين ، كالقضاة والولاة ، ولكنهم اختلفوا في حكم قبولها هل هو على سبيل الوجوب ، أو الندب ؟ وذلك على قولين :

الأول : أن قبول الهدية مندوب إليه وليس واجباً ، وقال به : الحنفية<sup>١</sup> ، والمالكية<sup>٢</sup> ، والشافعية<sup>٣</sup> ، والحنابلة — في رواية — ، وهي المذهب عندهم<sup>٤</sup> .

الثاني : أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة ولا إشراف نفس ، وقال به : الحنابلة في رواية<sup>٥</sup> ، والظاهريه<sup>٦</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : « وَإِذَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَتِنَّ بِخَلْلَةٍ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبَنِيَّا مَرِيَّا »<sup>٧</sup> .

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة أمر الله — سبحانه وتعالى — بالأكل مما تهمه المرأة لزوجها من صداقها ، وهذا الأمر يجري مجرى الترغيب في الأكل من المهر ، فدللت الآية — الكريمة — على مشروعية قبول الهدية ، وأن قبولها مندوب إليه<sup>٨</sup> .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

<sup>١</sup> المبسوط ٨٢/١٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٨ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٦

<sup>٢</sup> أحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/١٣ ، فتح البر ١١٠/١١

<sup>٣</sup> شرح النووي على مسلم ١١٠/٧ ، روضة الطالبين ٤٢٧/٤

<sup>٤</sup> الإنصاف ١٦٤/٧ ، الفروع ٤٨٣/٤

<sup>٥</sup> المصدران السابقان

<sup>٦</sup> المختلي ٦٣/١٠

<sup>٧</sup> سورة النساء الآية : ٤

<sup>٨</sup> بدائع الصنائع ١٧٧/٦ ، حكم الحوافر التجارية التسويقية ٦٧

١ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : (( لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ ، أَوْ كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى ذِرَاعٍ ، أَوْ كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ ))<sup>١</sup>.  
وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن هدي النبي ﷺ في الهدية قبولها ، وأنه لا يردها ، سواء عظمت ، أو حقرت . وهو الأسوة . فدل الحديث على الحث على قبول الهدية وأن قبولها مندوب إليه<sup>٢</sup>.

٢ — عن أنس — رضي الله عنه — قال : (( أَنْفَحْنَا أَرْبَابًا بِمَرْ الظَّهَرَانَ<sup>٣</sup> ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعْبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنْتَسْتُ بَهَا أَبَا طَلْحَةَ<sup>٤</sup> ، فَذَبَحَهَا وَبَعْثَ بَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُورَكَهَا ، أَوْ فَخَذَيْهَا — قَالَ فَخَذَيْهَا لَا شَكَ فِيهِ — ، فَقَبَلَهُ قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدًا : قَبْلَهُ ))<sup>٥</sup>.

٣ — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : (( أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ<sup>٦</sup> حَالَةً أَبْنَ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَأَ ، وَسَمَّنَا ، وَأَضْبَأَ ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْأَقْطِ وَالسَّمَّنِ

<sup>١</sup> البخاري في كتاب الهمة ، باب القليل من الهمة ، حديث ٢٥٦٨ ، وأحمد ٢٥٤/٣ ، حديث ٩٨٥٥ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٤٠/٤ حديث ٦٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٧٣ حديث ١٤٣٦٩

<sup>٢</sup> فتح الباري ٢٥٠/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥

<sup>٣</sup> أَنْفَحْنَا : بالفاء والجيم أي : ذُعْنَهَا فعدت .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٣٩٢/٢

<sup>٤</sup> بِمَرْ الظَّهَرَانَ : واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

انظر : فتح الباري ٢٥٣/٥ ، معجم البلدان ١٠٤/٥

<sup>٥</sup> أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنته ، من فضلاء الصحابة ، وكان يسرد الصوم ، وهو زوج أم سليم ، اختلف في وفاته فقيل : مات سنة ٣٣ ، وقيل : ٣٢ وقيل : ٥٠ وقيل : ٥١ هـ .

انظر : الإصابة ٥٠٢/٢ تهذيب التهذيب ٣٥٧/٣ ، الكاشف ٤١٧/١ ، تقرير التهذيب ٢٢٣

<sup>٦</sup> البخاري في كتاب الهمة ، باب قبول هدية الصيد ، حديث ٢٥٧٢ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الأرنب ، حديث ١٩٥٣ ، والترمذمي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الأرنب ، حديث ١٧٩٠ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الأرنب ، حديث ٣٧٩١ ، والنسائي في كتاب الصيد ، باب الأرانب ، حديث ٤٣٢١ ، وابن ماجه في كتاب الصيد ، باب الأرنب ، حديث ٣٢٤٣ ، وابن الجارود في المتنقى ١/٢٤٤ ، حديث ٨٩١ ، والدارمي ١٢٧/٢ ، حديث ٢٠١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٠

<sup>٧</sup> أم حميد : هزيلة بنت الحارث بن حزن الملالية أخت أم المؤمنين ميمونة ونكحت في الأعراب

انظر : الاستيعاب ١٩٢٠/٤ ، الإصابة ٣٣٩/٨ ، الإكمال ٣٣٩/٧

وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )<sup>١</sup>

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةً . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُّوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةً ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ )<sup>٢</sup> .

٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (( أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ : تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةَ . قَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ))<sup>٣</sup>

وجه الدلالة :-

تسدل هذه الأحاديث - الشريفة - على أن من هدي النبي ﷺ قبول الهدية ، وهو الأسوة الحسنة ، فدل ذلك على أن قبول الهدية مندوب إليه اقتداء بالنبي ﷺ .

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (( هَادُوا تَحَابُوا

))<sup>٤</sup> .

وجه الدلالة :

ندب النبي ﷺ أمته كما في هذا الحديث إلى التهادي وذلك لما في الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة والبغضاء ولا يتحقق هذا إلا بقبول الهدية فكان قبولها مستحبًا .

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في كتاب المبة ، باب قبول الهدية ، حدث ٢٥٧٥ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب حدث ١٩٤٣ ، وأبوداود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، حدث ٣٧٩٣ ، والنمسائي في كتاب الصيد ، بباب الضب ، حدث ٤٣٢٩ ، وأحمد ٥٣٠/١ ، حدث ٢٩٥٤ ، وابن حبان في صحيحه ٢٦/١٢ ، حدث ٥٢٢٣ ، وأبو يعلى ٢٢٣/٤ ، حدث ٢٣٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٩

<sup>٢</sup> البخاري في كتاب المبة وفضلها بباب قبول الهدية حدث ٢٥٧٦ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب قبول النبي الهدية ورد الصدقة حدث ١٠٧٧ ، وأحمد في المسند ٥٨٤/٢ ، حدث ٧٩٥٤ ، وابن حبان في صحيحه ١٤/١٤ ، حدث ٢٩٤ ، والبيهقي في مجمع الروايد ٩٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٦ ، حدث ١١٨٢٧

<sup>٣</sup> البخاري في كتاب المبة وفضلها بباب قبول الهدية حدث ٢٥٧٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ حدث ١٠٧٤ ، وأبوزاده في كتاب الزكاة ، باب الفقير بهدي للغني ، حدث ١٦٥٥ ، والنمسائي في كتاب العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حدث ٣٧٦٩ وآحمد ٢٣/٤ ، حدث ١٢٤٤٧

<sup>٤</sup> فتح الباري ٢٥٠/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥

<sup>٥</sup> أبو يعلى في مسنده ٩/١١ ، حدث ٦١٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦ ، حدث ١١٧٢٦

<sup>٦</sup> فتح البر ٣٢٦/١٠ ، بداع الصناع ١٧٧/٦ ، حكم المخافر التجارية التسويقية ٩ - ٦

-٨- عن حكيم بن حزام<sup>١</sup> - رضي الله عنه - قال : (( سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةً حُلُوةً ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ . الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلِيِّ . ))  
 قال حكيم : فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبِلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ لِيُعْطِيهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزُأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفَّيَ ))

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أقر حكيم بن حزام - رضي الله عنه - على امتناعه من أخذ المال من أي أحد بعد النبي ﷺ .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - لما سمع قول النبي ﷺ : (( ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه )) . وعلم من نفسه الإشراف إلى المال لم يستجز الأخذ من أحد بعد النبي ﷺ وهكذا نقول إنه إنما يلزم أخذه من كان غير مشرف النفس إليه<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى الأسدى ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ويكتفى أبا خالدة كان صديق النبي ﷺ قبلبعثة وكان يوده ويحبه بعدبعثة ولكنه تأخر إسلامه إلى عام الفتح مات سنة ٥٠ وقيل : ٥٤ ، وقيل : ٥٨ ، وقيل : ٦٠

انظر الإصابة ٩٧/٢ ، الكاشف ٣٤٧/١ ، وتقريب التهذيب ١٧٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٧٢/١  
 البخاري كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث ١٤٧٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن السيد العليا خير من اليد السفلية ، حديث ١٠٣٥ ، والترمذى في كتاب صفة القيمة باب ٢٩ ، حديث ٢٤٦٣ ، والنمسائى في كتاب الزكاة ، باب اليد العليا حديث ٢٥٣٠ ، وأحمد ٤٤٥/٤ ، حديث ١٥١٤٦  
 المجموع ٢٤٥/٦ ، إعلاء السنن ١٥/٧٨  
 المخلوي ٦٦/١٠

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه يبعد من هذا الصحابي الجليل أن تشرف نفسه إلى المال بعد ما سمع من النبي ﷺ ما سمع وخطبه بما خطبه به<sup>١</sup>

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة ، والأثر ، والمعقول وذلك كما يلي :

١- من السنة :

استدلوا من السنة برواياتي :

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ : خُذْهُ . إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَتَتْ غَيْرُ مُشْرِفٍ<sup>٢</sup> ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ )) .  
وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه لا ينبغي لأحد أن يرد المدية ، حيث أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يأخذ ما بذل له ، وأنكر عليه الصلاة والسلام عليه رد العطية وهذا يدل على وجوبأخذ المدية<sup>٤</sup>.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من الأوجه التالية :-

١- أن الأمر في هذا الحديث أمر ندب لا أمر إيجاب حيث ذكر الطبرى - رحمة الله - أن أهل العلم أجمعوا على أن قوله ﷺ : (( خذه )) أمر ندب لا أمر إيجاب . وعلى هذا فمن حمل الأمر على الإيجاب يكون مخالفًا للإجماع فلا عبرة بقوله .

<sup>١</sup>إعلان السنن ٧٨/١٥

<sup>٢</sup>مشرف : يقال : أشرفت الشيء أي : علوته وأشرفت عليه : اطلعت عليه من فوق . والمقصود ما جاءتك من هذا المال وأنت غير متصل به ولا طامع فيه فخذنه .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٤/٢

<sup>٣</sup>البخاري في كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، حديث ١٤٧٣ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ، حديث ١٠٤٥ ، وأبوداود في كتاب الزكاة ، باب في الاستغفار ١٦٤٧ ، والنمسائي في كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عزوجل مالاً من غير مسألة حديث ٢٦٠٣ ، وأحمد ٣٧/١ ، حديث ١٣٧

<sup>٤</sup>فتح البر ١٩٧/٧ ، المخلص ٦٣/١٠

<sup>٥</sup>فتح الباري ٤٣١/٣ ، عمدة القاري ٥٥/٩ ، المفهم ٨٩/٣

٢- أن المال الذي أمر النبي ﷺ عمر بأخذة لم يكن هدية وإنما هو من الأموال التي يقسمها الإمام على الرعية<sup>١</sup>. وعلى هذا فلا يدل الحديث على المدعى .

٣- وعلى فرض أن أمر النبي ﷺ لعمر - رضي الله عنه - بأخذ المال على وجه الهدية فإن الأمر فيه أمر ندب ، لا أمر إيجاب ، حيث صرفه من الوجوب إلى الندب إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أن لا يأخذ من أحد بعد النبي ﷺ شيئاً<sup>٢</sup> .

٤- عن خالد بن عدي الجهمي<sup>٣</sup> - رضي الله عنه - قال : (( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ، فَلَيَقْبِلْهُ وَلَا يَرُدْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ))<sup>٤</sup> .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب قبول الهدية حيث أمر النبي ﷺ بقبول الهدية من الأخ في الدين وهي عن ردها لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر<sup>٥</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بمثل ما اعتبر من على الحديث السابق من أن الأمر فيه يحمل على الندب حيث صرفه من الوجوب إلى الندب إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أنه لا يقبل من أحد شيئاً بعد النبي ﷺ .

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (( أَجِبُوَا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوَا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوَا الْمُسْلِمِينَ ))<sup>٧</sup>

وجه الدلالة : في هذا الحديث هي النبي ﷺ عن رد الهدية فدل ذلك على وجوب قبولها وتحريم ردها .

<sup>١</sup>فتح الباري ٤٣١/٣

<sup>٢</sup>إعلاه السنن ٧٨/١٥

<sup>٣</sup> خالد بن عدي الجهمي ، يعد في أهل المدينة وكان ينزل الأشعر .

انظر : الإصابة ٢٠٨/٢ ، الاستيعاب ٤٣٦/٢

<sup>٤</sup> الحاكم في المستدرك ٧١/٢ ، حديث ٢٣٦٣ ، وابن حبان ١٩٦/٨ ، حديث ٣٤٠٤ ، وأحمد ٥/٢٥٧ ،

حديث ١٧٤٧٧ ، والبيهقي في جمجم الزوائد ٣/١٠٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٤ ، حديث ٤١٢٤

<sup>٥</sup> نيل الأوطار ٣٤٧/٥

<sup>٦</sup> ابن حبان ٤١٨/١٢ ، حديث ٥٦٠٣ ، جمجم الزوائد ٥٢/٤ ، وأحمد ٦٦٨/١ ، حديث ٣٨٢٨ ، وأبو يعلى

١٠٤٤٤ ، حديث ٥٤١٢ ، والمعجم الكبير ١٩٧/١٠ ، حديث ٢٨٤/٩

واعتراض عليه بما اعترض على الحديث السابق وهذا النهي يحمل على الكراهة لا على التحرير فحديث حكيم بن حزام يصرف النهي من التحرير إلى الكراهة .

## ٢ — من الأثر :

واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة — رضوان الله عليهم — ، ومن ذلك :

١- عن أبي الدرداء<sup>١</sup> — رضي الله عنه — قال : (( من آتاه الله — عز وجل — من هذا المال شيئاً من غير مسألة ، ولا إشراف ، فليأكله وليتموله ))<sup>٢</sup>.

٢- عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : (( ما أحد يهدى إلى هدية إلا قبلتها ، فاما أن أسائل فلم أكن لأسأل ))<sup>٣</sup>.

٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — قال : (( ما يمنع أحدكم إذا أتاها الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله ؟ إن كان غنياً أجر فيه أخيه ، وإن كان محتاجاً كان رزقاً قسمه الله له ))<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة :

تدل هذه الآثار — مجتمعة — على وجوب قبول الهدية والنهي عن ردها لما في ذلك من حصول التنافر والتباغض .

واعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بأنها تحمل على الندب والاستحباب ، لا على الوجوب . دليل ذلك إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أن لا يقبل من أحد بعده ~~شيئاً~~<sup>شيئاً</sup> ، ثم إقرار الصحابة — رضي الله عنهم — من بعده حكيم بن حزام .

## ٣ — من المعقول

<sup>١</sup> عوسر بن زيد بن قيس الأنباري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعوسر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان — رضي الله عنه — وقيل : عاش بعد ذلك .

انظر : الإصابة ٦٢١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٦/٨ ، تقرير التهذيب ٤٣٤

<sup>٢</sup> المخلص ٦٤/١٠ ، فتح البر ٢٠٢/٧

<sup>٣</sup> المصادران السابقان .

<sup>٤</sup> فتح البر ٢٠٢/٧ .

استدلوا من المعقول : بأنه لا يخلو من أعطاه سلطان أو غيره من أحد ثلاثة أوجه :  
إما أن يوقن المعطى أن الذي أعطي حرام ، وإما أن يوقن أن الذي أعطي حلال ،  
وإما أن يشك فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟

ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام : إما أن يكون أغلب ظنه أنه حرام ، وإما أن يكون أغلب ظنه أنه حلال ، وإما أن يكون كلا الأمرين محتملاً.

وعلى هذا فإن كان موقنا أنه حرام وظلم ، فإن رده فهو فاسق عاص لله تعالى ظالم ، لأنّه يعين به الظالم على ظلمه ولم يعن على البر والتقوى وقد أمر الله بذلك وهي عن خلافه فقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ ﴾ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ ﴾<sup>١</sup>. ثم لا يخلو من أن يكون يعرف صاحب المال الذي أخذ منه ماله ظلماً ، أولاً يعرفه ، فإن كان يعرفه؟ فهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه ، وأتى كبيرة من الكبائر ، لأنّه قدر على رد المظلمة إلى صاحبها فلم يفعل ، بل أعان الظالم على المظلوم .

وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء ، إذ منع المساكين والقراء والضعفاء حقهم وقوى الظالم عما لا يحل له وهذا عظيم جداً .

وإن كان يوقن أن المال حلال فإن الذي أعطاه يكتسب به حسنات كثيرة ففي رده عليه خلاف النصح له إذ حرمه الحسنات الكثيرة وقد قال الرسول ﷺ : (( الدّينُ النّصيحةُ قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ))<sup>٢</sup> .  
فمن لم ينصح لأخيه فقد عصى الله - عز وجل - في ذلك . وإن كان لا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ وهذه صفة كل ما يتعامل به الناس إلا اليسير الذي يوقن فيه أنه حلال ، أو أنه حرام ، ولو حرم هذا حرمت المعاملات كلها إلا في النادر القليل

<sup>١</sup>سورة المائدة الآية :

<sup>٢</sup>مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حدث ٥٥ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة ، حدث ٤٩٤٤ ، والترمذني في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، حدث ١٩٢٥ ، والنمسائي في كتاب البيعة ، باب النصيحة للإمام ، حدث ٤٢٠٨ ، وأحمد ٧١٥ ، حدث ١٦٤٩٧ ، وابن حبان في صحيحه

. فمن كان من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة فإن طابت نفسه به فحسن ، وإن اتقاه فليتصدق به فيؤجر على كل حال<sup>١</sup> .

واعتراض على استدلال ابن حزم بالعقل بأنه قياس . والقياس عنده باطل فكيف يحرم شيئاً ، أو يحله بالقياس ؟ ، ثم لا يسلم له قوله بأن رد هدية الظالم ظلم ، بل إن رد ها ليس من الظلم ، ولو وجب علينا قبول هديته من أجل ردها إلى من أخذت منه ظلماً للزم من ذلك أن يقال : يجوز سرقة المال المأخوذ ظلماً ، أو أخذه عن طريق المسألة لرده إلى صاحبه . وعما أنه لا قائل بهذا فلا يلزم وجوب قبول هدية الظالم لردها إلى من أخذت منه . بل إن في رد هديته استخفاف به وتصغير له في عيون الناس ، كما يرد على هذا الاستدلال ما جاء عن النبي ﷺ في المغيرة بن شعبة — رضي الله عنه — وكان قد صحب قوماً في الحادية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأسلم — ، فقال له النبي ﷺ : ((أَمَّا الإِسْلَامُ فَأَقْبُلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ))<sup>٢</sup> .

فهل يقال : إن قبول الهدية كان فرضاً على النبي ﷺ وإن كان ما أعطاه المغيرة حراماً ؟ .

أما ما ذكر من أن أخذ المال الحلال من المهدى منع له من الحسنات الكثيرة ، وهذا ليس من النصيحة للمسلم . فيحاب عنه بأن النصيحة لا تتحصر في قبول الهدية ، ثم ما المانع من كون رد الهدية توفير لمال المعطي ، وعلى هذا فمن رد هدية أخيه المسلم ، أو صدقته ، إنما يرده عليه لينفقه على نفسه ، وأهله ، وعياله ، فيؤجر عليه أفضل مما يؤجر على إهدائه .

وما ذكر من أن المال إذا كان لا يعرف أحلاله هو أم حرام ؟ ، والنبي ﷺ لم يحرم هذا المال فإن طابت النفس فليأخذه ، وإن لم تطب نفسه به فليتصدق به ، فيقال : إن عدم تحريم النبي ﷺ لهذا المال لا يلزم منه وجوب قبول الهدية<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> المخل ٦٤/١٠

<sup>٢</sup> البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، حديث ٢٧٣١ ، وأحمد ٥

<sup>٣</sup> م٥٢٠ ، حديث ١٨٤٤٩ ، وابن حبان في صحيحه ٢١٦/١١ ، حديث ٤٨٧٢

<sup>٤</sup> إعلاء السنن ٨٣-٧٩/١٥

الترجح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي ينص على أن قبول الهدية أمر مندوب إليه ، وليس واجباً ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، والذي صرف القول من الوجوب إلى الندب ، ولو لا ما ورد على أدلة الوجوب من المناقشة لكان القول به وجهاً جداً .

**المبحث الحادي عشر :**

**باب ما جاء في التشديد على من  
يقضى له بشيء ليس له أن  
يأخذه**

١١— بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَىٰ مَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ<sup>١</sup>.

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً، وهو:

عَنْ أُمّ سَلَمَةَ — رضي الله عنها — قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ<sup>٢</sup> ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ<sup>٣</sup> بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فِيَانِ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنِ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً ))<sup>٤</sup>.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٢٤/٣

<sup>٢</sup> قوله ﷺ : «إنما أنا بشر». البشر المخلق، يطلق على الجماعة والواحد، المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخليقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي احتصنه الله بها في ذاته وصفاته. والحضر هنا مجازي، لأنها يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب، لأنه أتى به راداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم.

انظر: فتح الباري ٢١٥/١٣.

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٧١/١٢) : «معناه التشبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله — تعالى — على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة ، وباليمين ، ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ».

<sup>٣</sup> قوله : ((الحن)). اللحن — بفتح الحاء — الفضة ، فيكون معناها : أفطن بمحنته ، وأقدر تعبيراً عنها.

انظر: مختار الصحاح ٢٤٨

وقال ابن الأثير : «اللحن» : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن يكون بعضكم أعرف بمحنته وأفطن لها من غيره» .

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٠٨

<sup>٤</sup> البخاري في كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، حديث ٧١٨١ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، حديث ١٧١٣ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث ٣٥٨٣ ، والنمسائي في كتاب آداب القاضي ، باب الحكم بالظاهر ، حديث ٥٤١٦ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً ، حديث ٢٣١٧ ، مالك في الموطأ ٥٥٣/٢ ، وأحمد ٢٨٩/٧ ، حديث ٢٥١٤٢ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦١/١١ ،

حديث ٥٠٧٢

عن أبي هريرة — رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنِ النَّارِ )) .

أخرجـهـ : ابن ماجـهـ فيـ كتابـ الأـحكـامـ ، بـابـ قضـيـةـ الحـاـكمـ لاـ تحـلـ حرـاماـ ولاـ تـحرـمـ حـلـالـاـ ، حـديثـ ٢٣١٨ـ ، وأـحمدـ ٢ـ حـديثـ ٦٣٦ـ حـديثـ ٥٩٢٠ـ ، وابـنـ حـبـانـ ٤٦١/١١ـ ، حـديثـ ٥٠٧١ـ ، وآبـوـ يـعلـىـ ٣٢٦/١٠ـ ، حـديثـ

وَعَائِشَةً ۚ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمّ سَلَمَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۖ .

### المُسَأَّلَةُ : نَفْوُذُ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ :

فِقْهُ التَّرْمِذِيِّ :

يُسَرِّيُّ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – أَنَّ مَنْ قَضَى لِهِ الْقَاضِيَّ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّهُ يَحْظُرُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِيِّ بِالظَّاهِرِ الَّذِي تَعْبُدُهُ اللَّهُ بِهِ لَا يَحْلُّ حَرَاماً ، وَلَا يَحْرُمُ حَلَالاً ، وَلَا يَغْيِرُ حَكْمَ الْبَاطِنِ ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ ، أَوْ فِي الْفُرُوجِ ، وَمَا يُوَضِّحُ أَنَّ هَذَا رَأْيُ التَّرْمِذِيِّ مَا يُلْيِ :

أَوْلَأَ : تَرْجِمَةُ الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْذَ شَيْئاً لَّيْسَ لَهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِلَّا مَعْرُضٌ نَفْسِهِ لِلْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ .

ثَانِيًّا : ظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ ، فَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْقَاضِيِّ لَا يَغْيِرُ الشَّيْءَ عَنْ حَقِيقَتِهِ ، فَهُوَ لَا يَحْلُّ حَرَاماً ، وَلَا يَحْرُمُ حَلَالاً .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ :

أَوْلَأَ : الْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدَهُ تَحْتَ تَرْجِيمَةِ يَدْلِلُ دَلَالَةً وَاضْحَاهَ أَنَّ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنَّ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ بِحَكْمِ الْقَاضِيِّ شَيْئاً لَّيْسَ لَهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَحَكْمُ الْقَاضِيِّ لَا

---

١ عن عائشة - رضي الله عنها قالت : (( كَانَ عَتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةِ زَمْعَةَ مُنَيَّ فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : أَبْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ أَمَّةِ أَبِي وَلِيَدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَةِ أَبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَيْهِهِ بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى )) .

أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، بَابِ مِنْ قَضَى لِهِ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ إِنْ قَضَاءُ الْحَاكِمِ لَا يَحْلُّ حَرَاماً وَلَا يَحْرُمُ حَلَالاً ، حَدِيثُ ٧١٨٢ ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ ، بَابِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوْقِي الشَّهَادَاتِ ، حَدِيثُ ٣٥٩٨ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ ، بَابِ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ ، حَدِيثُ ٣٤٨٤ ، وَابْنُ مَاجِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ، حَدِيثُ ٢٠٠٤ ، وَأَحْمَدُ ١٣٠/٦ حَدِيثُ ٢٤٤٥٤ ، وَمَالِكُ بْنُ أَبِي طَّالِبٍ ٥٦٧/٢ ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ٤١٠٥ حَدِيثُ ٤١٤/٩ .

يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

ثانياً : حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أشار إليه يدل على أن حكم القاضي لا يغير الشيء عن حقيقته ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ حكم في هذا الحديث بحكمين ظهر أله :

**الأول** : حكم بإلحاقي الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة .

الثاني حكم بالشبه فأمر بنت صاحب الفراش وهي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب ؟ فلو كان ينفذ باطنًا لما أمرها بالاحتجاب منه .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء : المالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> ، والحنابلة<sup>٥</sup> في — الراجح عندهم — ، محمد بن الحسن ، وأبو يوسف<sup>٦</sup> من الحنفية<sup>٧</sup> ، وأهل الظاهر<sup>٨</sup> ، إلى نفوذ القضاء ظاهراً دون الباطن وأنه لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وذلك في عموم القضايا . وذهب أبو حنيفة<sup>٩</sup> والإمام أحمد<sup>١٠</sup> — في رواية — إلى أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً

<sup>١</sup>سودة بنت زمعة العامرية أم المؤمنين انفردت بالنبي ﷺ بعد خديجة - رضي الله عنها - ثلاثة أعوام ولما أنسنت وهبت يومها العائشة - رضي الله عنها - وتوفيت سنة ٥٥٥هـ .

<sup>٧٤٨</sup> انظر : الإصابة ١٩٦/٨ ، الاستيعاب ٤/١٨٦٧ ، الكاشف للذهبى ٥١٠/٢ ، تقريب التهذيب

٢٧٤ فقه الإمام البخاري في الأمارة والقضاء من جامعه الصحيح

٥٦٦ / ٢ ، بداية المحتهد ١٥١٣ / ٣ ، المعونة

٢٦٥/٦ ، مغنى المحتاج ١١/٢١ ، الحاوي الكبير

٣٢٩٥/٦ ، كشاف القناع المغني ١٤

<sup>٦</sup> يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبـه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ، تفقه بالحديث ثم لزم أبا حنيفة فغلـب عليه الرأـي ، ولي القضاء بـبغداد أيام المهدى والهادى والرشيد ومات في خلافته بـبغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ .

انظر : طبقات الحنفية ١/٢٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الأعلام ١٩٣/٨

<sup>٧</sup>المبسوط ١٨٠/١٦ ، البحرين ٢٥/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣/٧

الملحق

<sup>٩</sup> المبسوط ١٦ / ١٨٠ ، البحرين الق ٢٥ / ٧ ، بدائع الصنائع ٢٣ / ٧

وأبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام الفقيه ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك يقال : أصله من فارس ، ويقال : مولى بن تيم ، فقيه مشهور مات سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة

<sup>٥٦٣</sup> انظر : طبقات الحنفية ٢٦ / ١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩١ / ٦ ، تقرير التهذيب

<sup>١٠</sup> حكاها أبو الخطاب ، انظر المغني ٣٩/١٤

وباطناً في عقود الأنكحة وفسوختها فقط. ووافق أبو حنيفة الجمهور في الأموال  
المرسلة<sup>١</sup>.

واشترط لتفاذه ظاهراً، وباطناً، في عقود الأنكحة وفسوختها شرطين :  
الأول : عدم علم القاضي بكذبهم فلو علم كذب الشهود لم ينفذ .

الثاني : كون الخلل قابلاً للإنشاء فإذا كانت المرأة تحت زوج ، أو كانت معتدة ، أو  
مرتدة ، أو محمرة بمصاهرة ، أو برضاع لم ينفذ ؛ لأنه لا يقبل الإنشاء<sup>٢</sup> .

وصورة المسألة التي ينفذ فيها حكم القاضي ظاهراً ، أو باطناً كما « إذا ادعى رجل  
على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فأقام على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي  
بالنكاح بينهما ، حل للرجل وطؤها ، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة »<sup>٣</sup> .

ومن صورها — أيضاً — « إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة وهو  
منكر فقضى القاضي بالفرقـة بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين حل له وطؤها ،  
وإن كان يعلم أنه شهد بزور »<sup>٤</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنـة ، والإجماع ، والمعقول ،  
وذلك كما يلي :

١ — من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ  
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>٥</sup> .

ووجه الدلالة من الآية — الكريمة — أنه لا يحل للمسلم أن يأكل مال أخيه بالباطل  
بأي وجه من الوجوه « حتى ولو حصل فيه الزراع والارتفاع إلى حاكم الشرع ،

<sup>١</sup> الأموال المرسلة هي المطلقة ، وهي التي لم يذكر لها سبب معين . انظر : البحر الرائق ٢٥/٧

<sup>٢</sup> البحر الرائق ٢٢/٧

<sup>٣</sup> بداع الصناع ٢٢/٧

<sup>٤</sup> المصدر السابق ٢٢/٧

<sup>٥</sup> سورة البقرة الآية : ١٨٨

وأدلى من ي يريد أكله بالباطل بمحجة ، غلب حجة الحق ، وحكم له الحكم بذلك فإن حكم الحكم لا يبيح محراً ، ولا يحلل حراماً ، وإنما يحكم على نحو ما يسمع وإلا فحقائق الأمور باقية »<sup>١</sup> .

قال ابن كثير - رحمه الله - مبيناً وجه الدلاله من الآية بعد ما ذكر حديث أم سلمة « فدللت هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث على أن حكم الحكم لا يغير الشئ في نفس الأمر ، فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يحرم حلالاً هو حلال ، وإنما هو ملزم في الظاهر ، فإن طابق في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره »<sup>٢</sup> .

## ٢— من السنة :

١- استدلوا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - الذي أخرجه الترمذى في هذا الباب ، ولفظه ، قال رسول الله ﷺ: (( إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُ لَأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنِ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً ))<sup>٣</sup> .  
وجه الدلاله :

وهذا الحديث واضح في دلالته « أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراماً قد علمه الذي قضى له به وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرمه الله عليهم »<sup>٤</sup> . وأن القضاء بما ليس للمدعي حقيقة « قضاء له بقطعة من النار ، ولو نفذ قضاوه باطنًا لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار »<sup>٥</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه :

<sup>١</sup> تفسير السعدي ١٤٩/١

<sup>٢</sup> تفسير ابن كثير ٢٣٢/١

<sup>٣</sup> سبق تخرجه ص - ١٤١

<sup>٤</sup> فتح البر بتر تيب التمهيد لا بن عبد البر ٣٣٣/١١

<sup>٥</sup> بداع الصنائع ٢٢/٧

الوجه الأول : أن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم ، حيث لا بينة هناك ولا يمين ، وبناء على هذا فليس في الحديث حجة على موضع التزاع ؛ لأن التزاع في الحكم المترتب على الشهادة<sup>١</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن حمل الحديث على ما يتعلق بسماع كلام الخصم خلاف الظاهر<sup>٢</sup> ، وذلك أن النبي ﷺ قال : (( فمن قضيت له )) . والقضاء لا يمكن أن يبني على مجرد سماع كلام الخصم ، فلا بد أن يكون مرتبًا على طريق من طرق القضاء الشرعية وليس منها مجرد سماع كلام الخصم<sup>٣</sup> .

الوجه الثاني : أن " من " في قوله ﷺ: (( فمن قضيت له )) . شرطية وهي لا تستلزم الواقع فيكون من فرض ما لم يقع ، فهو جائز فيما يتعلق به غرض ، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد ، والزجر عن الإقدام علىأخذ أموال الناس باللّسان والإبلاغ في الخصومة . وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطلاً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع<sup>٤</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه خلاف الظاهر من الحديث<sup>٥</sup> .

الوجه الثالث : أن الاحتجاج بهذا الحديث « يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ ، لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ ، وإلا فمعنى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه ، وظاهر الحديث يخالف ذلك ، فإذاما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم ، وإنما أن يستلزم استمرار التقدير على الخطأ وهو باطل »<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> نيل الأوطار ٢٨٠/٨

<sup>٢</sup> المصدر السابق

<sup>٣</sup> نظرية الدعوى ٦٨٨

<sup>٤</sup> فتح الباري ٢١٨/١٣

<sup>٥</sup> المصدر السابق .

<sup>٦</sup> المصدر السابق .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن « الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح إليه فيه ، وليس التزاع فيه ، وإنما التزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور ، أو يمين فاجرة ، فلا يسمى خطأ لاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالآيمان ، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك »<sup>١</sup> .

٢ — كما استدلوا من السنة بما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — قال : (( قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلَهُ دَخَلَتَ النَّارَ . قَالَ : فَخَلَى سَبِيلَهُ . قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ، فَخَرَجَ يَحْرُثُ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَّ ذَا النِّسْعَةِ ))<sup>٢</sup> .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ بعد إذنه في قتله ، أخبر أنه إن كان صادقاً في نفيه تعمد القتل حرم قتله ، فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن<sup>٣</sup> .

٢ — من الإجماع :

فقد استدلوا بأن السلف أجمعوا على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً.

قال النووي — رحمه الله — ناقلاً لهذا الإجماع : « والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً ، مخالف لهذا الحديث الصحيح — أي حديث أم سلمة — وللإجماع

<sup>١</sup> فتح الباري ١٣/٢١٨

<sup>٢</sup> قوله : (( بِنِسْعَة )) . هي : بكسر النون فسكون مهملة ، فمهملة ، سير مضفر يجعل زماماً لغير وغيره . وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير . والجمع نسْعَة ونَسْعَة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١/٥ ، تحفة الأحوذى ٤٦٠/٤

<sup>٣</sup> أبو داود في كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالغفو في الدم ، حدث ٤٤٩٨ ، والترمذى في كتاب الديات ، باب في حكم ولی القتيل في القصاص والغفو ، حدث ١٤٠٧ . والنسائى في كتاب القسام ، باب القود ، حدث ٤٧٢٦ ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب العفو عن القاتل ، حدث ٢٦٩٠ والنسائى في السنن الكبرى ٤/٢١٢ ، حدث

السابق على قائله ، ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقتهم القائل المذكور ، وهو أن الأربضاع أولى بالاحتياط من الأموال »<sup>١</sup> .

#### ٤ — من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١— إن « شرط صحة الحكم وجود الحجة ، وإصابة المحل ، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ؛ لأن حجة الحكم هي البينة العادلة ، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق ، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً »<sup>٢</sup> .

٢— الحكم في العقود والفسوخ ، وقع بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كما في المال المطلق<sup>٣</sup> .

#### ثانياً : أدلة أبي حنيفة :

استدل أبو حنيفة — رحمه الله — لما ذهب إليه بالسنة ، والمأثور ، والمعقول ، وتفصيل ذلك كما يلي :

##### ١ — من السنة :

٢— واستدل له — من السنة — بقصة المتلاعنين ، الواردية في الحديث المتفق عليه ، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : (( حسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَالِي . قَالَ : لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدِقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ))<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٢/١٢

<sup>٢</sup> فتح الباري ١٣ / ٢١٩

<sup>٣</sup> المغني ٣٨/١٤

<sup>٤</sup> البخاري في كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين أحد كذا بحديث ٥٣١٢ ، ومسلم في كتاب اللعان ، باب اللعان ، حديث ١٤٩٣ ، وأبو داود كتاب الطلاق ، باب في اللعان حديث ٢٢٥٧ ، والنمسائي في كتاب الطلاق ، باب المتلاعنين حديث ٣٤٧٦ ، وأحمد ٧٧/٢ ، حديث ٤٥٧٣ ، وابن الجارود في المتنقى ١٨٩/١ ، =

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لو علم الكاذب من المتلاعنين بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن بل يقيم على الزوج حد القذف إن كان كاذباً ، أو حد الزنا على المرأة إن كانت كاذبة فلما خفي الصادق منهما وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج في الظاهر والباطن وبهذا ثبت أن حكم القاضي يحدث في ذلك التحرير والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً<sup>١</sup>.

وقد اعترض على الاستدلال بقصة المتلاعنين « بأن الفرقة حصلت باللعان لا بصدق الزوج ، وهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح »<sup>٢</sup>.

وقال الماوردي مجيباً على الاستدلال بقصة المتلاعنين « وأما الجواب عن قياسهم فمن وجهين :

أحدهما : إن الحكم لم ينفذ بالكذب وإنما نفذ باللعان .

والثاني : إن اللعان استئناف فرقة ، والحكم بشهادة الزور إنما هو تنفيذ لفرقة سابقة فإذا لم تكن لم يصح تنفيذ معدوم »<sup>٣</sup>.

## ٢ — من المؤثر

استدل من الأثر بما روي عن علي - رضي الله عنه - ((أن رجلاً أدعى عنده على امرأة نكاحها ، وشهد له شاهدان بذلك ، فقضى بينهما بالزوجية ، فقالت : والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى أحل له فقال : شاهدك زوجاك ))<sup>٤</sup>.

وجه الاستدلال :

في قول علي - رضي الله عنه - : ((شاهدك زوجاك )) . ورفضه بتحديد النكاح بينهما بناءً على طلبها دلالة على انعقاد النكاح ظاهراً وباطناً بالقضاء فلو لم ينعقد

= حديث ٧٥٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٢١/١٠ ، حديث ٤٢٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٧

الحديث ١٤٧١٢

<sup>١</sup> انظر شرح معاني الآثار ١٥٦/٤

<sup>٢</sup> المغني ٣٨/١٤

<sup>٣</sup> الحاوي الكبير ١٥/٢١

<sup>٤</sup> المبسوط ١٨١/١٦

النکاح بینہما باطنًا بالقضاء لما امتنع من تحديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج  
فيها وقد كان في ذلك تخصيصها من الزنا وصيانته مائه<sup>١</sup>.

واعتراض على الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

الأول : من حيث صحته ، فقد قالوا : « إنه بجهول عند أصحاب الحديث ، فكان  
أسوأ حالاً مما ضعف سنته »<sup>٢</sup>.

الثاني من حيث الدلالة : فقالوا : لا حجة فيه ؛ لأنه أضاف التزویج إلى الشاهدين  
لا إلى حکمه ، ولم يجدها إلى التزویج ؛ لأن فيه طعنًا على الشهود<sup>٣</sup>.

### ٣ - من المعقول :

واستدل لهذا القول من المعقول بما يلي :

١ - القضاء مشروع لقطع المنازعات بين الخصميين من كل وجه ، فلو لم ينفذ باطنًا  
كان تمهدًا لاستمرارها<sup>٤</sup>.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن القضاء إنما يجري على الظاهر لقطع  
المنازعة في هذه الحياة الدنيا ، فلا يلزم من ذلك نفاده في الباطن إذا خالف الظاهر  
وليس من مهمة القاضي العلم بالبواطن وإنما يعلمها علام الغيوب فيقضي بعدله يوم  
القيمة والنفاذ في الظاهر يكفي لقطع التزاع في الدنيا ، ولا لزوم للنفاذ في الباطن<sup>٥</sup>.

٢ - وما استدلوا به من المعقول بأن « القاضي مأمور بالقضاء بالحق ولا يقع قضاوه  
بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنسـاء ؛ لأن البينة قد تكون صادقة وقد  
تكون كاذبة فيجعل إنسـاء . والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي فإن  
للقاضي ولاية إنشائـها في الجملة ، بخلاف الملك المرسل ؛ لأن نفس الملك مما لا

<sup>١</sup> حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٥

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير ١٥/٢١

<sup>٣</sup> المغني ٣٨/١٤

<sup>٤</sup> البحر الرائق ٢٥/٧

<sup>٥</sup> القضاء ونظامه في الكتاب والسنـة ٦٤٦ ، نظرية الدعوى ٦٨٤

يحتمل الإنشاء ، ولهذا لو أنشأ القاضي أو غيره صريحاً لا يصح ، وبخلاف ما إذا كانت المرأة محمرة بأسباب ؛ لأن هناك ليس للقاضي ولاية الإنشاء ألا ترى أنه لو أنشأ صريحاً لا ينفذ؟<sup>١</sup>

واعتراض على هذا الاستدلال بأنه «ليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء في باطن الأمر ، وإنما يجب صيانة للقضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة»<sup>٢</sup>.

٣- وما استدلوا به : أن القول بنفاذ حكم القضاء باطناً يؤدي إلى «أن يجتمع رجلان على امرأة واحدة أحدهما بنكاح ظاهر له ، والآخر بنكاح باطن له ففي ذلك من القبح ما لا يخفى والدين مصون عن مثل هذا القبح ولا يكون القاضي بقضائه ممكناً من الزنا فيه من الفساد ما لا يخفى»<sup>٣</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال «بأن الجمهور إنما قالوا في هذا تحريم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فإذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها ارتكب محراً ، كما لو كان الحكم بالمال فأكله ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم فكان كما لو زنوا ظاهراً واحداً بعد واحد»<sup>٤</sup>.

٤- واستدلوا بأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، كالشفعة بالجوار ، والنكاح بلاولي ، ينفذ ظاهراً وباطناً ، بالنسبة للمحكوم له وللمحكوم عليه ، فدل ذلك على نفاذ حكم الحاكم في العقود والفسوخ.

<sup>١</sup> بداع الصنائع ٢٣/٧

<sup>٢</sup> فتح الباري ٢١٩/١٣ ، وانظر نظرية الدعوى ٦٨٣

<sup>٣</sup> المبسوط ١٨٢/١٦ ، وانظر : فتح الباري ٢١٩/١٣ ، نظرية الدعوى ٦٨٤

<sup>٤</sup> فتح الباري ٢١٩/١٣ ، وانظر : نظرية الدعوى ٦٨٤

<sup>٥</sup> أحكام القرآن للحصاص ٣١٦/١

واعتراض على هذا الدليل ، بأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ليس فيها في الباطن ما يخالف الظاهر ، فلذلك نفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً<sup>١</sup> .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم والاعتراضات الواردة عليها ، والإجابة عن الاعتراضات الضعيفة ، فإن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن حكم القاضي لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وأن المحكوم له إذا كان عالماً بحقيقة الحال ، لا يحل له في الباطنأخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر . وذلك لقوة الأدلة التي احتاجوا بها من حيث صحتها ، ومن حيث قوة دلالتها على الحكم .

ثم ما أثير حولها من اعتراضات لا يقوى على إبطال استدلال الجمهور بهذه الأدلة . والأدلة التي استدل بها أبو حنيفة ، إما ضعيفة كما في الأثر الوارد عن علي – رضي الله عنه – ، وإما لا يصح الاستدلال به على المدعى كما في قصة المتلاعنين .

وما أوردوه من المعمول معارض بمثله ، ثم لا يقوى على معارضة النص . قال القرطبي : « شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً لمخالفة الحديث الصحيح .

ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي أحق أن يحتاط لها وتصان »<sup>٢</sup> .

وقال الصناعي : « واستدل بأثار لا يقوم بها دليل ، وبقياس لا يقوى على مقاومة النص »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ١٥/٢١

<sup>٢</sup> المفهم ١٥٨/٥

<sup>٣</sup> سيل السلام ٤ / ٢٣٤

## المبحث الثاني عشر :

باب ما جاء في أن البينة على  
المدعي واليمين على المدعي  
عليه

## ١٢ — باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٢٥/٣

— ترجم الإمام الترمذى — رحمة الله — لهذا الباب بقاعدة فقهية عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية ، وهذه القاعدة عبارة عن نص لحديث نبوي شريف أورده الترمذى تحت هذه الترجمة ، ولذا كان من المناسب بيان المفردات اللغوية لهذه القاعدة الفقهية ، في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء لتكون مدخلاً لهذا الباب .

ونص القاعدة الفقهية : ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه )) .

انظر : القواعد الفقهية للحصني ٤/٤ ، أشباه السيوطي ٨٥٥/٢ ، المبسوط ٢٨/١٧

معنى هذه القاعدة :

أولاً : معنى البينة :

البينة في اللغة :

قال في لسان العرب (١٣/٦٧) : ((والبيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها ، وبأن الشيء بياناً : اتضح فهو بين )) .

وقال الراغب الأصفهانى : ((والبينة الدلالة الواضحة عقلية كانت ، أو محسومة )) .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن ٨١ .

وجاء في المعجم الوسيط (٩٩/١) : ((بان الشيء بياناً ظهر واتضح ، وأبان الشيء أوضحه وأفصح عنه )) .

البينة في اصطلاح الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في معنى البينة في الاصطلاح إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالبينة الشهادة .

انظر : المبسوط ١٣/١٦ ، القواكه الدواني على رسالة أبي زيد القميروانى ٣٠٢/٢ ، معنى المحتاج ٣٩٩/٦ .

واستدل الجمهور لما ذهب إليه بما يلى :

أولاً : بما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي تدل على أن شهادة الشهداء هي الأصل في الإثبات ومن ذلك :

١ — قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهْدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْئُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِمْ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهْدَاءِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْزِئَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهُ أَوْ أَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ مِنْكُمْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَبِعِلْمِكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ( البقرة: ٢٨٢ )

٢ — وفي الطلاق والرجعة بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ لَهُ مُخْرَجًا ﴾ ( الطلاق ٢ ) .

٣ — وفي الوصية بقوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِيدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ -

- تَحِبُّو نَهْمَمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبَّتُمْ لَا نَشْرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا  
نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثِيمَينَ ﴿١٠٦﴾ (سورة المائدة الآية : ١٠٦)

ووجه الدلالة من الآيات السابقة ، «أن القرآن الكريم جعل شهادة الشهدود هي الأصل في الإثبات ، فإذا وجدت الشهادة فلا يعدل عنها ، مما يدل على أنها المراد بالبيبة إذا وردت في خطاب الشارع ». اانظر : القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢ ، تعارض البيانات ٣٩ ، درر الحكم ٦٠/١ .

ثانياً : بما ورد في السنة المطهرة والتي فسرت البيبة بالشهود ومن ذلك :

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هلال بن أمية قدف أمرأته عند النبي ﷺ بشريوك ابن سحماء . فقال النبي ﷺ : ((البيبة أو حد في ظهرك . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على أمرأته رجلا يتطلقا يلتمس البيبة . فحَمَّ لَبْقَ وَلُ : (( الْبَيْتَ نَسَةٌ وَإِلَاحَدٌ فِي ظَهَرِكَ )) .

أخرجه : البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قدف له أن يلتمس البيبة ، حديث ٢٦٧١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق بباب في اللعان ، حديث ٢٢٥٤ ، والترمذني في كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور ، حديث ٣١٧٩ ، وأبي ماجه في كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ٢٠٦٧ .

ووجه الاستدلال بهذه الحديث : أن المراد بالبيبة في الشهود ، لأن القرآن الكريم ذكر أن البيبة التي يثبت بها الزنا أربعة شهود فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ (سورة النور الآية : ٤) .

فهذه الآية - الكريمة - تدل على أن المراد بالبيبة في قول النبي ﷺ : ((البيبة وإلا حد في ظهرك )) . الشهود . اانظر : تعارض البيانات ص ٤٠ .

٢ - ومن ذلك - أيضاً - قول النبي ﷺ للأشعث بن قيس عندما اخضم إليه مع رجل آخر في بتر : (( بَيْتُكَ أَوْ بَيْتِي )) . وقد وردت رواية أخرى تفسر مراد الرسول ﷺ بالبيبة هنا بلفظ : (( شَاهِدَكَ أَوْ بَيْتِي )) . أخرجه بالرواية الأولى : البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لَكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزُكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )) . (آل عمران: ٧٧) . حديث ٦٦٧٧ ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالثار ، حديث ١٣٨ ، والترمذني بلفظ : ((أَلَكَ بَيْتَهُ ؟ قال : لا . قال : فلَكَ بَيْتَهُ )) . في كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، حديث ٢٩٩٦ ، وأحمد في المسند بلفظ : ((بَيْتُكَ أَنَا بَشِّرُكَ ، وَإِلَّا فِيمَنِي )) ص ٦ / ٢٧٧ . حديث ٢١٣٤١ .

وأخرجه بالرواية الثانية : البخاري في كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرهن ونحوه فالبيبة على المدعى والسيمين على المدعى عليه ، حديث ٢٥١٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالثار ، حديث ١٣٨ ، وأحمد ٦/٢٧٦ ، حديث ٢١٣٤ ، والمسائي في السنن الكبرى ٤٨٥/٣ ، حديث ٥٩٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/١٠ ، حديث ٢١٠٣٥ .

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين : أن مراد النبي ﷺ بالبيبة فيما شهادة الشهود .

انظر : تعارض البيانات ص ٤٠ ، القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢ .

= وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآثار في حصر البينة على شهادة الشهود ، بأنها لا تدل على الحصر ، وإنما تدل على أن الشهادة من أهم أنواع البينة .

انظر : تعارض البيانات ص ٤٠ ، القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢

القول الثاني : ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — ، فهو يرى أن المقصود بالبينة شهادة الشهود ، وعلم القاضي — أيضاً —

واستدل ابن حزم على إطلاق البينة على الشهود بما استدل به أصحاب القول الأول .

وقال عن قضاة القاضي بعلمه : (( ومن البينة التي لا أين منها صحة علم الحاكم )) .

انظر : المخلص ١٠ / ٢٩٥

فهذا يدل على أن البينة عنده تشمل علم القاضي .

وقد اعترض عليه بالحديث : (( شاهداك ، أو يمينه )) . وفي رواية (( بيتك ، أو يمينه )) . ( سبق تخرجه ص ١٥٥ ) .

ووجه الدلالة ، أن البينة تشهد لك ، وعلم القاضي ليس من بينة المدعى التي تطلب منه فيديلي لها .

انظر : الوجيز في الدعوى ٤٠ ، تعارض البيانات ٤١ .

القول الثالث : ما ذهب إليه ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن فردون ، وهو : أن البينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره .

انظر : جمجمة الفتاوى ٣٩٤ / ٣٥ ، إعلام الموقعين ١ / ٩٠ الطرق الحكيمية ١١ ، تبصرة الحكماء ١٠٥ / ١ .

واستدل القائلون بإطلاق البينة على كل ما بين الحق ويظهره ، وأنها ليست محصورة في شهادة الشهود بما يلي :

١ — أن البينة وردت في اللغة بمعنى الدلالة الواضحة ، وما بين الشيء ويظهره ولم يرد في الشرع دليل يصرف اللفظ عن معناه اللغوي .

انظر : القضاء في عهد عمر ص ٦٤٣/٢ .

٢ — أن البينة وردت في لسان الشارع مرادًا بها الحجة والدليل ، ولم تأت مرادًا بها شهادة الشهود وحدها ، فحملتها على الشهادة وحدها تخصيص بلا مخصوص ، بل يلزم عليه حمل كلام الشارع على غير المراد ، وهذا غير جائز .

انظر : القضاء في عهد عمر ٦٤٣/٢ ، تعارض البيانات ٤٢ .

قال ابن القيم — رحمه الله — : « البينة في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة : اسم لكل ما بين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدتين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حرج في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها » .

انظر : إعلام الموقعين ٩٠/١

ثم ذكر ابن القيم — رحمه الله — بعض الأمثلة من القرآن الكريم تدل على أن البينة اسم لكم ما بين الحق ، منها :

١ — قوله تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ الْأَنْاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا أَحْدِيدَ فِيهِ بَأْسًا شَدِيدًا وَمَنْفِعًا لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » ( سورة الحديد ٢٥ ) .

٢ — قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »

= (سورة النحل الآية ٤٣-٤٤) .

٣— قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (سورة البينة: ٤) .

٤— قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّي وَكَذَّبُتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِّي أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَنَّاصِلِينَ ﴾ (سورة الأنعام : ٥٧) .

٥— قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّيهِ وَيَنْتُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُرُ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة هود: ١٧) .

٦— قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرْوَنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شَرِكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ إِنَّهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْهُ بَلْ إِنْ يَعْدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَّا غُرُورًا ﴾ (سورة فاطر: ٤٠) .

٧— قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِغَايَةٍ مِّنْ رَبِّنَا أَوْلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَاتٌ مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَى ﴾ (سورة طه: ١٣٣) .

ثم قال بعد عرض هذه الآيات : « وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيما البينة . »

انظر : إعلام الموقعين ١ / ٩٠ .

وقد يعرض على أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، ومن وافقهما ، بأنها ليست واردة في مقام إثبات الدعوى الذي هو محل التزاع .

ويجاف عن هذا الاعتراض بأن الأصل في خطاب الشرع أن يحمل على مدلوله اللغوي حتى يوجد ما يصرفه عنه .

انظر : تعارض البيانات ٤٣ .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء وأدتهم ومناقشتها ، فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه ابن تيمية ، ومن وافقه ، في أن البينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره ، وأنها ليست محصورة في الشهادة ، وهذا القول هو الذي تويده الأدلة « في اتفاق مقاصد الشريعة الإسلامية في توطيد دعائم العدل ، وحفظ الحقوق لأصحابها ، وخصوصاً في هذا العصر الذي تعقدت فيه وسائل الحياة ، وتعددت المشكلات ، وفسدت الضمائر ، فصعب تبيين الحق ، وقد ساعد العلم الحديث على اكتشاف وسائل متعددة يظهر بها جانب الحق ، تصوير الحوادث ، وتسجيل الأصوات ، وعلم البصمات ، والخطوط وغير ذلك مما لا تقل دلالته وأهميته عن شهادة الشهود ، ويتربى على إهماله ضياع كثير من الحقوق ، وانتشار الظلم والفساد والقوى مما يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها » .

انظر : القضاء في عهد عمر ٦٤٥/٢ .

- ثانياً : المدعى ، والمدعى عليه :

ذكر الفقهاء تعاريف كثيرة للمدعى ، والمدعى عليه منها :

١ - المدعى من يثبت شيئاً ، والمدعى عليه من ينفي شيئاً .

انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ١٣٠ .

٢ - المدعى من يدعي أمراً باطنأً خفياً ، والمدعى عليه من يدعي أمراً ظاهراً جلياً .

٣ - المدعى من لو سكت ترك وسكته ، والمدعى عليه من لا يترك وسكته .

انظر : أدب القضاء ١٣١ ، روضة الطالبين ٢٨٧/٨

٤ - المدعى من يخون قوله عن مصدق ، والمدعى عليه من ترجم بمعهود ، أو أصل .

انظر : شرح حلود ابن عرفة ٦٦٤ ، تبصرة الحكماء ١٠٥/١ .

٥ - المدعى من يتسم بقولهأخذ شيء من غيره ، أو إثبات حق في ذاته ، والمدعى عليه من ينكر ذلك .

انظر : المغني ٢٧٥/١٤ .

ثالثاً : اليمين :

اليمين في اللغة : تستعمل اليمين في كلام العرب على وجوه منها :

١ - اليمين ، لليد اليمنى ، فيقال : لليد اليمنى : يمين ، ضد اليسار .

٢ - اليمين : القوة ، والقدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ﴾ لأخذنا منه

باليمنين ﴿

(سورة الحاقة الآية : ٤٤-٤٥) .

أي : بالقوة ، والقدرة .

٣ - اليمين : الحلف ، والقسم . وسيجيئ ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمريء منهم على يمين صاحبه .

انظر : لسان العرب ٤٦٢/١٣ ، مختار الصحاح ٣١١ ، المصباح المنير ٣٥١

اليمين اصطلاحاً :

أورد الفقهاء لليمين تعاريف كثيرة أكفي في هذا المقام بتعريف واحد لكل منهـب ، وذلك كما يلي :

١ - عرفها الحنفية بأنها عبارة عن : عقد قوي بما عزم المحالف على الفعل ، أو الترك .

انظر : البحر الرائق ٤٦٥/٤ ، شرح فتح القدير ٥/٤

٢ - عرفها المالكية بأنها : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى ، أو صفتـه .

انظر : موهب الجليل ٣٩٦/٤ ، حاشية الخريشى على خليل ٣/١٥

٣ - عرفها الشافعية بأنها : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً كان أو ممتنعاً ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال ، أو الجهل به .

انظر : معنى الحاجاج ٦/١٨٠ .

٤ - عرفها الحنابلة بأنها : توکيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

انظر الإقاع ٤/٣٣٥

واعتراض على هذه التعاريف بأنها لم تذكر اليمين التي ثبت الحق ، أو تنفيه ، وعرفت بأنها : (( توکيد ثبوت الحق ، أو نفيه بلفظ (( الله )) في مجلس الحكم بعد الطلب )) .

انظر : تعارض البيانات ١٦٤ .

## أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن وائل بن حجر<sup>١</sup> — رضي الله عنه — قال : جاء رجل من حضرموت<sup>٢</sup> ، ورجل من كندة<sup>٣</sup> إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : (( يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض لي فقال : الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك يينة ؟ قال : لا . قال : فذلك يمينه . قال يا رسول الله : إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذلك . قال : فانطلق الرجل ليحلف له . فقال رسول الله ﷺ لمن أدبر : لمن حلف على مالك ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض )) .

= والحكمة من جعل البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه : أن البينة حجة قوية ، وجانب المدعى ضعيف ؛ لأنـه يدعـي خـلاف الظـاهر ، فـكـلـفـ الـحـجـةـ قـوـيـةـ ،ـ يـقـوـيـ بـهـ ضـعـفـهـ ،ـ وـهـيـ الـبـيـنـةـ .ـ أـمـاـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ فـحـاجـهـ ذـمـتـهـ ،ـ فـاـكـتـفـيـ مـنـ بـالـحـجـةـ الـضـعـفـةـ ،ـ وـهـيـ الـيـمـيـنـ .ـ اـنـظـرـ :ـ الإـعـلـامـ بـفـوـائـدـ عـدـمـةـ الـأـحـكـامـ ٥٣/١٠ـ ،ـ سـيـلـ السـلـامـ ٤/٥٦ـ .ـ

قال ابن حجر — رحمـهـ اللهـ — : « وقد بين ﷺ الحـكـمـ فيـ كـوـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ بـقـوـلـهـ ﷺ :ـ (ـ لـوـ يـعـطـىـ النـاسـ بـدـعـواـهـ لـادـعـيـ نـاسـ دـمـاءـ رـجـالـ وـأـمـوـلـهـ )ـ .ـ وـقـالـ الـعـلـمـاءـ :ـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـ جـانـبـ الـمـدـعـىـ ضـعـيفـ ،ـ لـأـنـ يـقـوـيـ بـهـ ضـعـفـهـ ،ـ وـهـيـ الـبـيـنـةـ ،ـ لـأـنـمـاـ لـاـ تـجـلـبـ لـنـفـسـهـ نـفـعـاـ وـلـاـ تـدـفـعـ عـنـهـ ضـرـرـاـ فـيـقـوـيـ بـهـ ضـعـفـ الـمـدـعـىـ .ـ وـجـانـبـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ قـوـيـ ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـرـاغـ ذـمـتـهـ فـاـكـتـفـيـ مـنـ بـالـيـمـيـنـ .ـ وـهـيـ حـجـةـ ضـعـفـةـ ،ـ لـأـنـ الـحـالـفـ يـجـلـبـ لـنـفـسـهـ النـفـعـ وـيـدـفـعـ الـضـرـرـ فـكـانـ ذـلـكـ فـيـ غـاـيـةـ الـحـكـمـ »ـ .ـ اـنـظـرـ :ـ فـحـ الـبـارـيـ ٥/٣٥ـ .ـ

<sup>١</sup> وائل بن حـجـرـ — بضمـ الـهـمـلـةـ ،ـ وـسـكـونـ الـجـيـمـ — ابنـ سـعـدـ بـنـ مـسـرـوقـ الـحـضـرـمـيـ ،ـ صـحـابـيـ جـلـيلـ ،ـ وـكـانـ مـنـ مـلـوـكـ الـيـمـنـ ،ـ ثـمـ سـكـنـ الـكـوـفـةـ ،ـ وـمـاتـ بـهـ فـيـ وـلـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ .ـ

انـظـرـ :ـ الإـاصـابـةـ ٦/٤٦٦ـ ،ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١١/٩٦ـ ،ـ الـكـاـشـفـ ٢/٣٤٧ـ ،ـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ ٥٨٠ـ

<sup>٢</sup> حـضـرـمـوتـ — بـفتحـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ،ـ وـسـكـونـ الـضـادـ ،ـ وـفـحـ الـمـيـمـ ،ـ وـسـكـونـ الـوـاـوـ ،ـ وـآخـرـهـ مـثـنـاهـ فـوـقـيـةـ — :ـ مـوـضـعـ مـنـ أـقـصـىـ الـيـمـنـ .ـ

انـظـرـ :ـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ ٢/٢٦٩ـ ،ـ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ ٤/٦٥٣ـ .ـ

<sup>٣</sup> كـنـدـةـ :ـ مـخـلـافـ كـنـدـةـ بـالـيـمـنـ ،ـ وـهـوـ اـسـمـ الـقـبـيلـةـ .ـ

انـظـرـ :ـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ ٤/٤٨٢ـ ،ـ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ ٤/٦٥٣ـ .ـ

<sup>٤</sup> مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ ،ـ بـابـ وـعـيدـ مـنـ اـقـطـعـ حـقـ مـسـلـمـ بـيـمـينـ فـاجـرـةـ ،ـ حـدـيـثـ ١٣٩ـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ وـالـسـنـنـورـ ،ـ بـابـ حـلـفـ بـيـمـينـ لـيـقـطـعـ هـاـ مـاـ لـأـحـدـ ،ـ حـدـيـثـ ٣٢٤٥ـ ،ـ وـأـمـدـ٤/٤ـ ،ـ حـدـيـثـ ٤١٤ـ ،ـ وـأـبـنـ جـانـ ١١/٤٦٣ـ ،ـ حـدـيـثـ ٥٠٧٤ـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ١٠/١٣٧ـ .ـ

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرٍ<sup>١</sup> ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>٢</sup> ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ<sup>٣</sup> ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ<sup>٤</sup> . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ .

الثاني : عن عمرو بن شعيب<sup>٥</sup> ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

(( الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ))<sup>٦</sup> .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

<sup>١</sup> عن سليمان بن يسار : أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئه على أصبع رجل من جهة ، فبرئ منها فمات ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : تختلفون خمسين يميناً ما مات منها ، فأبوا وترجوا من الأيمان فقال الآخرين احلفو أتم فأبوا ) .

آخرجه : الشافعى في مسنده ١٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/١٠ ، وانظر تلخيص الحبير ٤٠٠/٤

<sup>٢</sup> عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ )) .

آخرجه : مسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث ١٧١١ ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب عضة الحاكم على اليمين ، حدث ٥٤٤٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حدث ٢٣٢١ ، وأحمد ٥٩٩/١ ، حديث ٣٤١٧ ، وابن حبان في صحيحه ٤٧٧/١١ ، حديث ٥٠٨٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ ، والطرانى في المعجم الكبير ١١٧/١١ ، حديث ١١٢٢٥ ، وفي الأوسط ٦٣/٨ ، حديث ٧٩٧١ ،

<sup>٣</sup> آخرجه الترمذى في نفس الباب برقم ( ١٣٤١ ) ويأتي تخرجه عند ذكره - إن شاء الله - .

<sup>٤</sup> عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال : (( كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضَنِي ، فَجَحَدَنِي فَقَدَمَتْهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : أَلَكَ بَيْنَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِذَا يَحْلِفُ وَيَنْهَا بِمَالِي ، فَأَنْزِلْ اللَّهُ : (( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ )) .

آخرجه : البخارى في كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، حديث ٢٤١٧ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب إذا كان المدعى عليه ذمياً يخالف ؟ حديث ٣٦٢١ ، والترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، حدث ١٢٦٩ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حدث ٢٣٢٢ ، وأحمد ٦٢٥/١ ، حديث ٣٥٨٦ ، وابن حبان ٤٨٢/١١ ، حديث ٥٠٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/١٠

والأشعث هو : الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي ، أبو محمد ، الصحابي ، نزل الكوفة وشهد اليرموك والقادسية ، وشهد مع علي صفين ، قيل : مات بعد قتل علي بأربعين ليلة ، وقيل : سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : تأخر بعد ذلك .

انظر : الإصابة ٢٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، تقريب التهذيب ١١٣

<sup>٥</sup> عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص ، صدوق ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المدى .

قال أبو حاتم : سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف ، مات سنة ثمانين عشرة ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣/٨ ، الكاشف ٧٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٣

<sup>٦</sup> الدارقطنى في سنته ٤/١٤٠ ، حديث ٤٤٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/١٠ ، حديث ٢١٠١٠ . وانظر : نصب الرأبة ٤/٣٩٠ ، إرواء الغليل ٨/٢٦٧

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيٌّ ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .  
ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ<sup>٢</sup> وَغَيْرُهُ .

الثالث : عن ابن عباس — رضي الله عنهم — أن رسول الله ﷺ : (( قضى أنَّ  
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ))<sup>٣</sup> . قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى  
الْمُدَعَّى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ<sup>٤</sup> .

المسألة : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن القاضي لا يحكم بمحرد دعوى المدعى ، بل  
يجب عليه أن يطلب منه البينة التي تثبت صحة دعواه ، فإن عجز عن إثبات دعواه ،  
فللمدعى طلب اليمين من المدعى عليه .

والترمذى في هذا الباب يقرر قاعدة فقهية عظيمة من قواعد الإثبات في الشريعة  
الإسلامية ، وهي قاعدة : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

<sup>١</sup> محمد بن عبد الله العزمي بن أبي سليمان العزمي — بفتح المهملة والواي ، بينهما راء ساكنة — الفزارى ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، متوفى . قال ابن سعد : سمع سعانياً كثيراً ودفن كتبه فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهبت كتبه ، يضعف الناس حديثه لهذا . مات سنة ١٥٥ هـ .

انظر : الكافش ١٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٨٧ ، تقريب التهذيب ٤٩٤

<sup>٢</sup> عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الخطظى ، مولاهم المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، شيخ خراسان .  
أبوه تركي مولى تاجر . وأمه خوارزمية ، ولد سنة ١١١٨ هـ ، وتوفي سنة ١٨١ هـ في رمضان .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٣٤ ، الكافش ٢/١٢٣ ، تقريب التهذيب ٣٢٠

<sup>٣</sup> البخارى في كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرهن فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٥١٤ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث ١٧١٢ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث ٣٦١٩ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، باب عظة الحكم على اليمين ، حديث ٥٤٢٥ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢١ ، وأحمد ٥٧٩/١ ، حديث ٣٢٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٦ ، حديث ١١٢٢٩

<sup>٤</sup> انظر : الإجماع لابن المنذر ٢٩ ، تبصرة الحكم لابن فرحون ١٠٥/١

وهذه القاعدة مستنبطة من أحاديث الباب . وما يؤيد أن الترمذى يرى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ما يلى :

١ — ترجمة الباب ، فهي ترجمة واضحة تنص على أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .

٢ — الأحاديث التي أوردها في الباب أو أشار إليها واضحة في دلالتها ، فهي تدل على هذه القاعدة العظيمة .

٣ — نقل الترمذى لإجماع العلماء على القول بهذه القاعدة ، فقوله : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم »<sup>١</sup> . يدل على إجماع العلماء في هذه المسألة ، وهو موافق لهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعى مجرد دعوه ، بل يحتاج مع ذلك إلى بينة ثبت صحة دعوه ، أو تصديق المدعى عليه ، فإن تجردت دعوه عن بينة فله يمين المدعى عليه ، إن طلب منه ذلك .

قال النووي — رحمه الله — عند شرحه لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — ((لو يعطى الناس بدعواهم ....)).<sup>٢</sup> : « وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى مجرد دعوه ، بل يحتاج إلى بنته ، أو تصدق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك : »<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> حامٌ الترمذى ٦٢٥/٣

<sup>٢</sup> سبق تخرجه ص ١٦٠

<sup>٣</sup> شرح النووي على مسلم ٣٧٠/١٢

## أقوال الفقهاء في المسألة :

أجمع العلماء — رحمة الله — على أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه<sup>١</sup> .

قال ابن العربي المالكي — رحمة الله — : « وليس في هذه القاعدة خلاف وإن كان الخلاف في تفاصيل الواقع التي تخرج على هذه القاعدة »<sup>٢</sup> .

والقول بأن على المدعى البينة إذا أنكر المدعى عليه وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة هو ما ذهب إليه الحنفية<sup>٣</sup> ، والمالكية<sup>٤</sup> ، والشافعية<sup>٥</sup> ، والخانبلة<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> الإجماع لابن المنذر ٢٩ ، تبصرة الحكم ١٠٥/١

<sup>٢</sup> عارضة الأحوذى ٧٠/٦

<sup>٣</sup> قال في بدائع الصنائع : « وأما حجة المدعى والمدعى عليه ، فالبينة حجة المدعى ، واليمين حجة المدعى عليه لقوله تعالى : ( البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ) جعل عليه الصلة والسلام البينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه » .

بدائع الصنائع ٣٤٣/٦ ، وانظر شرح فتح القدير ١٧٥/٨ ، مختصر القدوري ٢١٤

<sup>٤</sup> قال أبو سعيد القمي في رسالته : « والبينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، ولا يمين حتى ثبتت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة » .

انظر الثمر الداني ٣٩٨-٣٩٧ ، تبصرة الحكم ١٠٥/١ ، بداية المجتهد ٥٨٠/٢

<sup>٥</sup> قال الشافعي : « ما كان يد مالك من كان المالك من شيء يملك . ما كان الملك ، فادعاه من يملك بحال فاليقنة على المدعى فإن جاء بما أخذ ما ادعى ، وإن لم يأت بما فعل المدعى عليه الشيء في يديه اليمين بإبطال دعواه » .

انظر الأم ٢٤٤/٦ ، أدب القضاء لابن القاس ٢٣٣/١ ، الجموع ٤٧٠/٢٢

<sup>٦</sup> قال البهوي في شرح متنهي الإرادات : « الحال الثاني أن تكون العين يد أحدهما أي المتنازعين فهي له ويختلف أنه لاحق له فيها للآخر ، الحديث الحضرمي والكتبي ، إن لم تكن لمن العين بغير يده بينة لخير : ((شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك )) » .

انظر : شرح متنهي الإرادات ١٧٢٩/٥ ، وانظر المحرر ٢٠٨-٢٠٧/٢ ، كشاف القناع ٣٣١٩/٦

**المبحث الثالث عشر :**

**باب ما جاء في اليمين مع  
الشاهد**

## ١٣—باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : (( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ )) .

قالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ لِسَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ ، (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ )) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ<sup>٧٦</sup> ، وَجَابِرٌ<sup>٨</sup> ، وَأَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>٩</sup> ،

جامع الترمذی / ۳۲۷

١ أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦١٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٦٨ ، وابن الجارود ٢٥٢ ، حديث ١٠٠٧ ، والدارقطني في السنن ٤ / ١٣٦ ، حديث ٤٤٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبير ١٦٩/١٠

٢- ربیعہ بن أبي عبد الرحمن التمیمی مولاهم ، أبو عثمان المدینی ، المعروف بربیعۃ الرأی ، واسم أیه فرّوخ ، ثقة فقيه مشهور أدرك بعض الصحابة والأکابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدینة . قال ابن سعد : كانوا يتقونه لوضع الرأی . مات سنة ١٣٦ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٣/٣ ، الكاشف ٣٩٣/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٧

٤) هو سعيد بن عبد الله مختلف في صحبته، وقال ابن عبد البر صحبته صحيحه، وقد روی عن أبيه ، عن جده ، وروایته عن جده وجادة ، قال النسائي ثقة ، وذکرہ ابن حبان في ثقات التابعين ، وذکرہ من الصحابة . ولی الیمن لعلی بن أبي طالب رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب /٢٦٠ ، الكاشف ٤/٤٣٧ ، تهذيب التهذيب

٠ سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري المخزري ، أحد النقاء ، وسيد المخزرج ، وأحد الأجواد ، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا ، المعروف عند أهل المغازي أنه هـأ للخروج فنهش فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة ٥٥/٣ ، الكاشف ٤٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٣ ، تقرير التهذيب ٢٣١

الشافعى في مسنده ١٥٠ ، وأبو عوانة ٤/٥٨ ، حديث ٦٠٢٦ ، والبيهقي ١٧١/١٠ . من طريق : سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعد بن عبد الله ، فيكون هو المبهم في هذه الرواية وقد روی عن أبيه عن جده وجادة .

وأنحرج الحديث — أيضاً — من طريق إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة . البهيفي ١٧١٠ / ١٠ ، واحد في المسند ٦ / ٣٨٥ ، حديث ٢١٩٥٤ . قال الحسيني في الإكمال : « إسماعيل بن عمرو بن قيس ، عن أبيه أفهم وجلواه كلامه ، سعادته ، عبادته ، سمعة بن أبي عبد الرحمن ، شيخ محمله الصدق » .

انظر : الاكمال ١/٣ :

<sup>٧</sup> أشار الله إلى متى، بعد الحديث الثالث من هذا الكتاب، وأيام تخيّمه هناك — إن شاء الله — .

<sup>٩</sup> عَلَى عَبْرَةِ اللَّهِ عَنْهُمَا — ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى سَمِينَ وَشَاهِدَ )) .

وَسُرْقَ<sup>١</sup> . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (( قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ )) . حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ .

الثاني : عن جابر<sup>٢</sup> — رضي الله عنه — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (( قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ )) .

الثالث : عن جعفر بن محمد<sup>٣</sup> ، عن أبيه<sup>٤</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (( قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلَيْكُمْ ))<sup>٥</sup> .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ<sup>٦</sup> .

— أخرجه : مسلم في كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويعين ، حدثنا ١٧١٢ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، بباب القضاء باليمن والشاهد ، حدثنا ٣٦٠٨ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، بباب القضاء بالشاهد واليمين ، حدثنا ٢٣٧٠ ، وابن الجارود ٢٥٢ ، حدثنا ١٠٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/١٠ ، وأحمد ١/٤١ ، حدثنا ٢٢٢٥ .

<sup>١</sup> عن سُرْقَ — رضي الله عنه — (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَاجَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَيَعِينَ الطَّالِبِ )) .

آخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، بباب القضاء بالشاهد واليمين ، حدثنا ٢٣٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/١٠ .

وسرق هو : سُرْقَ — بالضم وتشديد الراء — ابن أسد الجهي ، وقيل : غير ذلك في نسبة . صحابي سكن مصر ، ثم الأسكندرية .

انظر : الإصابة/٣٧، تهذيب التهذيب/٣٩٦/٣ ، تقريب التهذيب ٢٢٩ .

<sup>٢</sup> جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأننصاري ، ثم السلمي — بفتحتين — ، صحابي ، ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

انظر : الإصابة/٥٤٦ ، تهذيب التهذيب/٣٧/٢ ، تقريب التهذيب ١٣٦ .

<sup>٣</sup> ابن ماجه في كتاب الأحكام ، بباب القضاء بالشاهد واليمين ، حدثنا ٢٣٦٩ ، وأحمد ٤/٢٣٩ ، حدثنا ١٣٨٦٦ ، وابن الجارود ٢٥٢ ، حدثنا ١٠٠٨ ، والدارقطني في السنن ٤/١٣٥ ، حدثنا ٤٤٣٩ ، والبيهقي ١٠/١٠ .

١٧٠

<sup>٤</sup> جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الماشي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، فقيه صدوق ، إمام ، قال أبو حنيفة : مارأيت أفقه منه وقد دخلني له من الميبة مالم يدخلني للمنصور . مات سنة ١٤٨

انظر : تهذيب التهذيب/٨٨/٢ ، الكافش/٢٩٥ تقريب التهذيب ١٤١ .

<sup>٥</sup> هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة ١١٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب/٣١١/٩ ، الكافش/٢٠٢ تقريب التهذيب ٤٩٧ .

<sup>٦</sup> أخرجه مرسلاً : مالك في الموطأ/٥٥٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٩ .

<sup>٧</sup> أي : كونه مرسلاً ، أصح . قال ابن أبي حاتم في العلل : عن أبيه ، وأبي زرعة : هو مرسلاً . وقال الدارقطني : كان جعفر رعماً أرسله ، وربما وصله . وقال الشافعي ، والبيهقي : عبد الوهاب وصله ، وهو ثقة . وقد صلح حديث جابر أبو عوانة ، وابن خزيمة .

انظر : نصب الرأبة/٤٠٠ ، تحفة الأحوذى/٤٦٥٨ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ  
مُرْسَلًا .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ<sup>٢</sup> ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>٣</sup> هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ ، أَبِيهِ عَنْ ، عَلَيِّ<sup>٤</sup> عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ ، رَأَوْا أَنَّ  
الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ<sup>٥</sup> ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>٦</sup> ، وَأَخْمَدٌ<sup>٧</sup> ، وَإِسْحَاقٌ<sup>٨</sup> . وَقَالُوا : لَا  
يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> أخرجه : الشافعي في مسنده ١٥٠ ، حديث ٧٣٠

<sup>٢</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون — بكسر الجيم ، بعدها معجمة مضومة — ، المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل هرير ، ثقة فقيه مصنف ، وكان إماماً معلماً . مات سنة ١٦٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٦/٦ الكافش ٦٥٦ تقريب التهذيب ٣٥٧

<sup>٣</sup> يحيى بن سليم الطائي نزيل مكة ، صدوق ، سيء الحفظ ، مات سنة ١٩٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٩٨/١١ ، الكافش ٣٦٧/٢ ، تقريب التهذيب ٥٩١

<sup>٤</sup> أخرجه : الدارقطني في السنن ٤/١٣٦ ، حديث ٤٤٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/١٠

<sup>٥</sup> الاستذكار ١١٠/٧ ، الذخيرة ٥١/١١ ، تبصرة الحكماء ٢٢٩/١

<sup>٦</sup> روضة الطالبين ٢٥٢/٨ ، معنى الحاج ٣٧٠/٦

<sup>٧</sup> المغني ١٣٠/١٤ ، كشف القناع ٦/٣٣٦٦ ، الطرق الحكيمية ٦٠

<sup>٨</sup> الاستذكار ١١١/٧

وإسحاق هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرین الإمام أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة مائة وثلاثين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب ٩٩ ، خلاصة تذهیب تهذیب الکمال ٧٣/١

<sup>٩</sup> أحكام القرآن للجصاص ١/٦٢٣ ، المبسوط ٣٠/١٧ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/٦

**المسألة : القضاء بالشاهد واليمين .**

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — جواز القضاء بالشاهد واليمين في الأموال وما يجري بمحارها ، ويؤخذ ذلك من أحاديث الباب التي ذكرها فيه ، ومن الأحاديث التي أشار إليها ، ومن ذكر من قال به من جمهور علماء الأمة ، فهذا يدل على أنه يقول بقولهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل الأحاديث التي ذكرها الترمذى في هذا الباب دلالة واضحة على جواز القضاء بالشاهد واليمين<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء — رحهم الله — على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال . وانختلفوا في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال ، وما كان في حكمها ، وذلك على قولين :

القول الأول : أنه يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة وما يجري بمحارها ، وهو ما قال به : المالكية<sup>٢</sup> ، والشافعية<sup>٣</sup> ، والحنابلة<sup>٤</sup> ، وأهل الظاهر<sup>٥</sup> .

القول الثاني : لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين ، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>٦</sup> .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التعارض — الظاهري — بين أدلة المذاهب المختلفة ، فاستدل الجمهور بآثار تدل على جواز القضاء بالشاهد واليمين ،

<sup>١</sup> عن العبود ٢٢/١٠

<sup>٢</sup> الاستذكار ١١٠/٧ ، الذخيرة ٥١/١١ ، تبصرة الحكم ٢٢٩/١

<sup>٣</sup> روضة الطالبين ٢٥٢/٨ ، معنى الحاج ٣٧٠/٦

<sup>٤</sup> المغني ١٣٠/١٤ ، كشاف القناع ٣٣٦٦ ، الطرق الحكيمية ٦٠

<sup>٥</sup> المحتلي ٢٧٣/١٠

<sup>٦</sup> أحكام القرآن للحصاص ٦٢٣/١ ، المبسوط ٣٠/١٧ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/٦

وعارضهم الخفية بأدلة تحصر الشهادة في الشاهدين ، أو رجل وامرأتين . وقالوا :  
الزيادة على هذا نسخ ، ولا يصح نسخ القرآن بغير السنة المتوترة <sup>١</sup> .

### الأدلة :

#### أولاً : أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على جواز القضاء بالشاهد واليمين بالسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وفيما يلي تفصيل أدلةهم :

#### ١ — من السنة :

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة عن نحو عشرين من الصحابة فيها الصحيح ،  
والحسن ، والضعيف <sup>٢</sup> ، منها :

١ — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ: (( قضى بيمينٍ  
وشاهد )) <sup>٣</sup> .

٢ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ: (( قضى باليمين مع الشاهد  
الواحد )) <sup>٤</sup> .

٣ — عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ: (( قضى  
باليمين مع الشاهد )) <sup>٥</sup> .

#### وجه الدلالة :

فهذه الأحاديث تبين ، أنه ﷺ يقضى بالشاهد واليمين ، فدللت على جواز القضاء  
بالشاهد واليمين .

واعتراض على الاستدلال بهذه الأحاديث ، بما يلي :

أولاً : أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وذلك لما يلي :

<sup>١</sup> بداية المجتهد ٥٧٤/٢

<sup>٢</sup> فتح الباري ٣٥٢/٥

<sup>٣</sup> سبق تخرجه ص ١٦٥

<sup>٤</sup> سبق تخرجه ص ١٦٥

<sup>٥</sup> سبق تخرجه ص ١٦٦

١— حديث ابن عباس — رضي الله عنه — فيه علتان<sup>١</sup> :

إحداهما : ضعف سيف بن سليمان<sup>٢</sup> .

ثانيهما : أن عمرو بن دينار<sup>٣</sup> لم يثبت له سماع من ابن عباس .

وقد رد هذا الاعتراض : بأن حديث ابن عباس صحيح لا مطعن فيه ولا يرتاب أحد في صحته ، وقد صححه جمع من الأئمة ، فقد قال عنه الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد .

وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس .

وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال .

وقال البيهقي : ولا يضره قول الطحاوي : إن قيس بن سعد المكي<sup>٤</sup> لم يسمع من عمرو بن دينار . قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره<sup>٥</sup> .

وكذلك لا يضره القول بأن عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس ، فقد قرر ابن حجر سماع عمرو بن دينار من ابن عباس ، وسماع قيس بن سعد من عمرو بن دينار<sup>٦</sup> . أما سيف بن سليمان ، فهو ثقة ثبت كما في التقريب<sup>٧</sup> .

٢— حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — حيث اعترضوا عليه بأنه لا حجة فيه ؟

<sup>١</sup> شرح معاني الآثار ٤٣٤/٣ ، أحكام القرآن للحصاص ٦٢٦/١

<sup>٢</sup> سيف بن سليمان — أو ابن أبي سليمان — المخزومي أبو سليمان المكي ثقة ثبت رمي بالقلدر . مات سنة ١٥٦ هـ ، كما ذكر ذلك ابن حبان . وكان يسكن البصرة في آخر عمره . وقال ابن سعد : مات سنة ١٥٥ هـ بمكة ، وقال في الكاشف مات سنة ١٥١ هـ .

انظر : تسهيل التهذيب ٢٥٨/٤ ، الكاشف ٤٧٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٦٢

<sup>٣</sup> عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأئم الجعشي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة .

انظر : تسهيل التهذيب ٢٦/٨ تقريب التهذيب ٤٢١

<sup>٤</sup> قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك ، ويقال : أبو عبد الله الحبشي مفتى مكة ، ثقة . مات سنة ١١٩ هـ .

انظر : تسهيل التهذيب ٣٥٤/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥٧

<sup>٥</sup> انظر : تلخيص الحبير ٤/٤ - ٤٩١ - ٤٩٢

<sup>٦</sup> تهذيب التهذيب ٢٩/٨

<sup>٧</sup> ص ٢٦٢

لإنكار راويه له ، وفقد معرفته به ؛ فإن سهيل بن أبي صالح<sup>١</sup> حدث بهذا الحديث ، ثم نسيه ، فكان يحدث بعد ذلك عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة<sup>٢</sup> .

ويحاب عن هذا الاعتراض بأن إنكار سهيل لرواية الحديث عنه لا يقبح في صحته ، بخواز أن يكون قد رواه ثم نسيه . يدل له قول سهيل نفسه عن ربيعة هو عندي ثقة ، فقد أقره على رواية الحديث عنه لكونه عنده ثقة .

قال ابن حجر عن حديث أبي هريرة : « وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه »<sup>٣</sup> .

٣ - حديث جعفر بن محمد . فقد اعترضوا عليه بأنه مرسل وقد وصله عبد الوهاب الثقفي<sup>٤</sup> ، وقيل : إنه أخطأ في ذكر فيه جابرًا ، وإنما هو عن جعفر بن محمد بن علي ، عن النبي ﷺ<sup>٥</sup> .

ويحاب عن هذا الاعتراض : بأن ابن حزم ، وأباعوانة صحيحاه<sup>٦</sup> .

ثانياً - من الاعتراض - : لو وردت هذه الأحاديث من طرق مستقيمة لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن ، إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، ووجه النسخ أن المفهوم من الآية حظر قبول أقل من شاهدين ، أو رجل وامرأتين ، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور . إذ غير

<sup>١</sup> سهيل بن أبي صالح - ذكوان - السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخره روى له البخاري مقويناً وتعليقًا مات في خلافة المنصور .

<sup>٢</sup> انظر : تهذيب التهذيب ٤/٤ ، ٢٣١ ، الكاشف ١/٤٧١ ، تقريب التهذيب ٢٥٩

<sup>٣</sup> أحكام القرآن للحصاص ١/٦٢٦

<sup>٤</sup> فتح الباري ٥/٢٥٢

<sup>٥</sup> عبد الوهاب بن عبد الجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين . مات سنة ١٩٤ هـ عن نحو من ثمانين سنة .

<sup>٦</sup> انظر : تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧ ، تقريب التهذيب ٣٦٨

<sup>٧</sup> فتح الباري ٥/٣٥٣ ، نيل الأوطار ٨/٢٨٤

<sup>٨</sup> فتح الباري ٥/٣٥٣

جائز أن ينطوي تحت العدد المذكور في الآية الشاهد واليمين . وأيضاً مخالف لمعنى الآية من وجه آخر ، وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصود من الكتاب واستشهاد الشهود في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا ﴾<sup>١</sup> قوله : ﴿ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَانَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَانَهُمَا أَلَّا خَرَى ﴾<sup>٢</sup> . فأخبر أن المقصود فيه الاحتياط والتوفيق لصاحب الحق والاستظهار بالكتاب والشهود لنفي الريبة والشك وفي قبول يمين المدعى مع شاهده أعظم الريبة والشك وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية<sup>٣</sup> .

ويحاب عن هذا الاعتراض : بأنه ليس في الحديث نسخ للآية ، وذلك لأن مقتضى الآية جواز الحكم بالشاهدتين ، وأن شهادتهم حجة ، وليس فيه ما يدل على امتلاع الحكم بحججة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم ، ولا حجة فيه<sup>٤</sup> . وهذا المفهوم لا يعارض المنطوق ، وهو ما ورد في العمل بالشاهد واليمين<sup>٥</sup> .

ثالثاً — من الاعتراضات — : الشاهد الوارد في الحديث « قد يكون اسمًا للجنس ، فجائز أن يكون مراد الروي أنه قضى باليمين في حال ، وبالبينة في حال ، فلا يكون حكم الشاهد مفيداً للقضاء بشهادة واحد . وجائز أن يكون المراد أنه قضى بشاهد واحد وهو : خزيمة بن ثابت<sup>٦</sup> ، الذي جعل شهادته بشهادة رجلين ، فاستحلف الطالب مع ذلك ؛ لأن المطلوب أدعى البراءة »<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

<sup>٢</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

<sup>٣</sup> أحكام القرآن للحصاص ٦٢٨/١

<sup>٤</sup> أحكام الأحكام للأمدي ٦٨٧/٣

<sup>٥</sup> نيل الأوطار ٢٨٦/٨

<sup>٦</sup> خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي — بفتح المعجمة — ، أبو عمارة المدين ، ذو الشهادتين ، من كبار الصحابة ، شهد بدرأ ، وقتل مع علي — رضي الله عنه — بصفين سنة سبع وثلاثين .

انظر : الإصابة ٢٣٩/٢ ، الكافش ٣٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٢١/٣ تقرير تهذيب ١٩٣

<sup>٧</sup> أحكام القرآن للحصاص ٦٢٩/١

وأجيب عنه هذا الاعتراض بما يلي :

- ١ — هذا تأويل — بعيد — للنص ، ولا دليل عليه ، ثم إن قوله : (( قضى باليمين مع الشاهد ))<sup>١</sup>. يفيد المصاحبة ، فيكون من جهة واحدة ، لا من جهتين مختلفتين<sup>٢</sup>.
- ٢ — حمل المراد على شهادة خزيمة ، لا يصح ، فخزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي ﷺ فرساً ، ثم جحده إلى أن شهد خزيمة ، فلم يختص إلا خزيمة بهذه الشهادة ، ثم إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة لما احتاج إلى إخلاف المدعى مع شاهده<sup>٣</sup>.

رابعاً — من الاعتراضات —: خبر الشاهد واليمين ، لو سلم من معارضة الكتاب ، وورد من طرق مستقيمة ، لما صح الاحتجاج به ، وذلك أن غاية ما فيه أن النبي ﷺ : (( قضى بشاهد ويمين )) . وهذه حكاية قضية من النبي ﷺ ، ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويعين حتى يحتاج به في غيره ، ولم يبين لنا كيفيتها في الخير . وفي حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : (( قضى باليمين مع الشاهد ))<sup>٤</sup>. وذلك محتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعى عليه ، إن استحلقه مع شهادة شاهد ، فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استحلاف المدعى عليه ، وأن وجوده وعدمه بمترلة . وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعى شاهد أصلاً فأبطل الرواية بنقله لهذه القضية ظن الظان لذلك<sup>٥</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : أن قوله : (( أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ))<sup>٦</sup>. يفيد كونهما مما قضى به بكل واحد منهمما ، ولو كان ما قلتموه صحيحاً لقال : قضى باليمين مع

<sup>١</sup> سبق تخرّيجه ص ١٦٥

<sup>٢</sup> معارضة الأحوذى ٧٠/٦

<sup>٣</sup> الحاوي الكبير ٧٧/٢١

<sup>٤</sup> سبق تخرّيجه ص ١٦٥

<sup>٥</sup> أحكام القرآن للحصاص ٦٢٩/١

<sup>٦</sup> سبق تخرّيجه ص ١٦٥

وجود الشاهد ، أو قضى باليمين ورد الشاهد .

الثاني : أن قوله : ((باليمين مع الشاهد)) ظاهرة في أنها من جهة واحدة . وعلى ما يتأولونه فإن اليمين تكون في غير جنبة الشاهد ، فلا يقال : إنها معه ، بل هي ناقضة ومبطلة لشهادته<sup>١</sup> .

خامساً — من الاعتراضات — : احتمال الحديث لموافقة مذهبنا « وذلك بأن تكون القضية فيمن اشتري جارية وادعى عيًّا في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعذر فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب ، واستحلف المشتري مع ذلك بالله ما رضي ، فيكون قد قضى بالردد على البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب وهو المشتري . وإذا كان خبر الشاهد واليمين محتملاً لما وصفنا ، وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن »<sup>٢</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : أن الحديث يقتضي القضاء باليمين مع الشاهد ، وهذا ليس بشاهد ، وإنما هو مخبر عن علمه ، وكذلك لو كانت من العيوب التي يستوي الناس في علمها لم يقبل في ذلك إلا شاهدان .

الثاني : أن الحديث يقتضي القضاء باليمين مع الشاهد في قضية واحدة ، وما زعمتموه فقضيتان ، الأولى : تثبت عندكم بشاهد واحد ، وهي وجود العيب ، والثانية : تثبت بيمين المشتري مما ادعى عليه البائع من التزام البيع بالبراءة . فهاتان قضيتان ، قضى في إحداهما بالشاهد ، ولم يتعلق اليمين بها ، وقضى في الثانية باليمين ولم يشهد الشاهد بها<sup>٣</sup> .

## ٢ — من الإجماع :

<sup>١</sup> المتنى ٢٠٩/٥

<sup>٢</sup> أحكام القرآن للحصاص ٦٢٩/١

<sup>٣</sup> المتنى ٢٠٩/٥

روى ما يزيد على العشرين من أصحاب الرسول ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين . وقد عمل الصحابة بذلك ولم يظهر لهم مخالف ، مما يدل على أنهم مجمعون على العمل به .

قال صاحب تهذيب الفروق<sup>١</sup> : « إجماع الصحابة على ذلك ، فقد قضى به جماعة من الصحابة ، ولم يرو أحد منهم أنه أنكره ، فقد روى النسائي وغيره ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعدد كثير من غير مخالف » .

### ٣ — من المعقول :

واستدلوا من طريق المعقول من وجوه ، وذلك كما يلي :

أ — أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جانبه بها ، وفي حق المنكر لقوة جانبه ، لأن الأصل براءة ذمته ، والمدعى ها هنا قد ظهر صدقه ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه<sup>٢</sup> .

ب — أن المدعى أحد المتداعين ، فتشريع اليمين في حقه إذا ترجح جانبه كالملدعي عليه ، وقياساً للشاهد على اليد<sup>٣</sup> .

ج — أن اليمين أقوى من المرأةين لدخولها في اللعان دون المرأةين ، وقد حكم بالمرأةين مع الشاهد ، فيحكم باليمين مع الشاهد<sup>٤</sup> .

د — البينة هي : كل ما يبين الحق ، وهي مشتقة من البيان ، والشاهد واليمين يبين الحق ، فليحكم بالشاهد واليمين ، وبهذا يكون ما استدلوا به دالاً على جواز الحكم بالشاهد واليمين<sup>٥</sup> .

### ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين ، بالقرآن ، والسنّة ، والآثار ، والمعقول وذلك كما يلي :

<sup>١</sup> ص ٤/٢١

<sup>٢</sup> المعني ١٤/١٣١ ، الحاوي الكبير ٢١/٧٨

<sup>٣</sup> الذخيرة ١١/٥

<sup>٤</sup> الفروق ٤/٩٥

<sup>٥</sup> المصدر السابق .

## ١ — من القرآن :

استدل الحنفية من القرآن — الكريم — بقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾<sup>١</sup>.

ووجه الدلالة من الآية — الكريمة — أن هذا النص القرآني — الكريم — «يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين ، وذلك لأن قوله : (( واستشهدوا )) يتضمن الإشهاد على عقود المدابين التي ابتدأ في الخطاب بذكرها ، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ، ولزوم الحاكم الأخذ بها لاحتمال اللفظ للحالين ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجادل فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإلزامه الحكم به وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب لأنه أمر وأمر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحكم بالعدد المذكور كقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا ﴾<sup>٢</sup>. وقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّهُمْ مِنْهُمْ مِائَةً جَلْدًا ﴾<sup>٣</sup>. ولم يجز الاقتصر على مادون العدد المذكور كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصر فيه على ما دونه وفي تجويف أقل منه مخالفة الكتاب كما لو أجاز بحير أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين كان مخالفًا للآية .

وأيضاً قد انتظمت الآية شيئاً من أمر الشهود ، أحدهما : العدد ، والآخر : الصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين لقوله تعالى ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾<sup>٤</sup> وقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾<sup>٥</sup> فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصر على ما دونها ، لم يجز إسقاط العدد ، إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في

<sup>١</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

<sup>٢</sup> سورة النور الآية : ٤

<sup>٣</sup> سورة النور الآية : ٢

<sup>٤</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

<sup>٥</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة والرضا ، فغير جائز إسقاط واحد منها والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا ، لأن العدد معلوم من جهة اليقين .

وأيضاً فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأتين وقال: ﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذَّكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَ﴾<sup>١</sup> ، ثم قال : ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى الْأَتَابُوا﴾<sup>٢</sup> . فنفي بذلك أسباب التهمة والريب والنسayan . وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ونفي الريب والشك ، وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية .

ويدل على بطلان الشاهد واليمين قوله تعالى : ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ولا مراد بالآية ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد ولا يجوز أن يكون رضي فيما يدعوه لنفسه ، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجه ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين الله في هذه الآية<sup>٣</sup> .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم بأن في قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد ، ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر لا غير<sup>٤</sup> . غاية ما دلت عليه الآية أنها قررت حكماً شرعياً من أحکام الشهادة .

قال ابن قدامة : «ولا حجة لهم في الآية ، لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا»<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

<sup>٢</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

<sup>٣</sup> أحكام القرآن للحصاص ٦٢٤/١

<sup>٤</sup> أحكام القرآن للقرطبي ٣٩٢/٣

<sup>٥</sup> المغني ١٣١/١٤

الوجه الثاني : لا نسلم أن الزيادة على ما تضمنته الآية نسخ ؛ لأن النسخ معناه الرفع والإزالة . ولم يرتفع شيء ، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ، ولا يرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد لم ترفعه ، ولم تكن نسخاً ، فكذلك إذا انفصلت عنه . وكذلك لا يصح ورود النسخ هنا ، لأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى : « أَنْ تَضْرِيلَ إِحْدَى هُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَى هُمَا آخَرَ ۝ وَالسَّرَّاعُ فِي الْأَدَاءِ ۝ ». « واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ بكل تفسير »<sup>٣</sup> .

الوجه الثالث : أنه لا يوجد في سنة رسول الله ﷺ الصحيحه سنة واحدة تخالف كتاب الله تعالى ، بل السنة مع القرآن على ثلاثة حالات :

الأولى : أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتطافرها .

الثانية : أن تكون بياناً للقرآن وتفسيراً له .

الثالثة : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام . فلا تعارض بوجه ما .

وعلى هذا فما كان منها زائد على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته وتحرم معصيته ، وليس هذا تقديمها على كتاب الله — تعالى — ، بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ۝ ». والحكم بالشاهد واليمين من القسم الأخير الذي جاء به ، وثبت عن النبي ﷺ ، فتجب طاعته والعمل به<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

<sup>٢</sup> المغني ١٣١/١٤ ، الذخيرة ٥٣/١١

<sup>٣</sup> الذخيرة ٥٣/١١

<sup>٤</sup> سورة النساء الآية : ٨٠

<sup>٥</sup> إعلام الموقعين ٣٠٨-٣٠٧/٢ ، الطرق الحكمية ٦٥

والذين ردوا أحاديث الشاهد واليمين بناءً على أنها زائدة على ما جاء في القرآن فتعتبر ناسخة له أخذوا كذلك بأحكام ليست في القرآن ، والأخذ بجواز القضاء بالشاهد واليمين أولى منها .

قال ابن القيم — رحمة الله — مبيناً الأحكام التي أخذوا بها ، وهي زائدة على ما جاء في القرآن : « وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محبضة على القرآن بغير مختلف فيه؟ وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بغير ضعيف؟ وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بغير لا يصح البة؟ وهو زيادة محبضة على القرآن؟ »<sup>١</sup>

## ٢ — من السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١ — بقوله ﷺ : ((**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ**)<sup>٢</sup> .

ووجه الاستدلال — بهذه الحديث —: أن النبي ﷺ فرق بين اليمين والبيبة ، وخص البيبة بالمدعى ، واليمين بالمدعى عليه . وفي جعل اليمين على المدعى مخالفة لهذا الحديث . كما أنه لا يجوز أن تكون اليمين بيبة ؛ لأنه لو حاز أن تسمى اليمين بيبة لكان بمثابة قول القائل : البيبة على المدعى ، والبيبة على المدعى عليه . والبيبة اسم للجنس فاستوعب ما تحتها ، فما من بيبة إلا وهي التي على المدعى ، فإذاً لا يجوز أن تكون عليه اليمين<sup>٣</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

١ — لا نسلم أن الحديث للحصر « بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها ، وفي حق الأمانة لظهور جانبهم ، وفي حق الملاعن ، وفي القسام ، وتشريع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> إعلام الموقعين ٣٠٨/٢

<sup>٢</sup> سبق تخریجه ص ٦٥

<sup>٣</sup> أحكام القرآن للجصاص ٦٢٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/٦

<sup>٤</sup> المغني ١٣١/١٤ ، وانظر : الطرق الحكمية ٦٧

٢ — إن اليمين التي على المدعى عليه لا تتعداه ؛ لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة ، واليمين مع الشاهد هي الجالبة ، فهي غيرها ، فلم يبطل الحصر ، ولم يكن قولنا بيمين المدعى مع الشاهد تحويلًا ليمين المنكر ، بل إثبات ليمين أخرى بالسنة<sup>١</sup> .

٣ — أحاديث القضاء بالشاهد واليمين خاصة ، وحديث : ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه))<sup>٢</sup> . عام ، والخاص مقدم على العام عند التعارض — إن كان هناك تعارض — ، فيكون الأخذ بأحاديث القضاء بالشاهد واليمين أولى لخصوصها وعمومها<sup>٣</sup> .

٤ — إن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بأصل براءة الذمة ، فكان أقوى المتدعين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته . فإذا ترجمح جانب المدعى بلوث ، أو نكول ، أو شاهد كان أولى باليمين ، لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتدعين ، فأيهما أقوى جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده . ولهذا لما قوي جانب المدعين اللوث شرعت الأيمان في جانبهم ، ولما قوي جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوبه الإمام أحمد وقال : ما هو بعيد يخلف ويأخذ . ولما قوي جانب المدعى عليه ببراءة الأصلية كانت اليمين في حقه ، وكذلك الأمانة كالمولدع ، المستأجر ، والوكيل ، والوصي ، القول قولهم ، ويختلفون لقوة جانبهم بالأيمان . فلهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، فإذا أقام المدعى شاهدًا واحدًا قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل . وهو ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ، ولهذا يدفع بالنكول ، واليمين المردودة ، واللوث ، والقرائن الظاهرة . فرفع بقول الشاهد الواحد ، وقوية شهادته بيمين المدعى ، فأي قياس أحسن من هذا وأوضح ؟ مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> تهذيب الفروق ٢١١/٤ ، الخاوي الكبير ٧٩/٢١

<sup>٢</sup> سبق تخرجه ص ١٦٠

<sup>٣</sup> الطرق الحكمية ٦٧

<sup>٤</sup> الطرق الحكمية ٦٨

واستدلوا من السنة — أيضاً — بقوله ﷺ للحضرمي : (( شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ))<sup>١</sup>.

ووجه الاستدلال :

دل المحدث على أن المدعى لا يستحق شيئاً بغير البينة ، حيث نفى النبي ﷺ أن يستحق شيئاً بغير شاهدين ، وأخبر أنه لاشيء له غير ذلك<sup>٢</sup>.

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن الحصر الوارد في هذا الحديث غير مراد بدليل الشاهد والمرأتين ، وأنه قضى بلفظ يختص باثنين لخصوص حالهما فیعم ذلك النوع . وكل من وجد بتلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان ، وعليكم أن تبيّنوا أن تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين<sup>٣</sup>.

### ٣ — من الآثار :

واستدلوا من الآثار بما ورد عن بعض التابعين ، منها :

١ — عن الزهرى<sup>٤</sup> — رحمه الله — قال في القضاء باليمين مع الشاهد : (( هذا شيء أحدثه الناس ، لا إلا شاهدين )) . وفي رواية عنه أنه كان يقول : (( اليمين مع الشاهد بدعة ، وأول من أحازه معاوية ))<sup>٥</sup>.

٢ — عن عطاء<sup>٦</sup> — رحمه الله — أنه كان يقول : (( لا تجوز شهادة على دين ولا

<sup>١</sup> سبق تخریجه ص ١٥٥

<sup>٢</sup> أحكام القرآن للجصاص ١/٦٢٥ ، شرح معانى الآثار ٣/٤٣٨

<sup>٣</sup> الذخيرة ١١/٥٣ ، الفروق ٤/١٩٧

<sup>٤</sup> الزهرى، هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، أحد الأعلام وعام المهاجر والشام ، متفق على حلاقته ، وإنقاذه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو سنتين .

انظر : تهذيب التهذيب ٩/٢٩٥ ، الكاشف ٢/٢١٧ ، تقریب التهذیب ٧٥٠

<sup>٥</sup> أحكام القرآن للجصاص ١/٦٢٧

<sup>٦</sup> عطاء بن أبي رياح — بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رياح أسلم — القرشى ، مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . مات سنة ١١٤ هـ . وقيل : ١١٥ هـ . وقيل : إنه تغير بأخره ولم يكثر ذلك منه .

انظر : تهذيب التهذيب ٧/١٧٩ ، الكاشف ٢/٢١ ، تقریب التهذیب ٣٩١

غيره دون شاهدين ، حتى إذا كان عبد الملك بن مروان<sup>١</sup> ، جعل مع شهادة الرجل الواحد يمين الطالب ) ) .

٤ — عن زريق بن حكيم<sup>٣</sup> ، أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز<sup>٤</sup> ، وهو عامله : (( إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق . فكتب إليه عمر : إننا قد كنا نقضى كذلك ، وإننا وجدنا الناس على غير ذلك ، فلا تقضي إلا بشهادة رجلين ، أو برجل وامرأتين ))<sup>٥</sup> .

ووجه الدلالة من هذه الآثار ، أنها تدل على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين ، وأنه أمر محدث لا حجة له .

واعتراض على هذا الاستدلال بهذه الآثار بأنه لا حجة في قول أحد كائناً من كان ، إذا كان قوله معارضًا للسنة . والسنة قد ثبتت بجواز الحكم بالشاهد واليمين . ثم إن هذه الآثار مسنقة عن بعض التابعين ، ولم ينقل شيء منها عن أحد من الصحابة ، بل الذي نقل عن الصحابة الحكم بالشاهد واليمين .

٤ — من المعقول :  
واستدلوا من المعقول بأدلة منها :

<sup>١</sup> عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة ، استقلالاً ، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين ، مات سنة ٨٥ هـ في شوال ، وقد جاوز الستين .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٣/٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٥

<sup>٢</sup> أحكام القرآن للحصاص ٦٢٨/١

<sup>٣</sup> رزيق بن حكيم — ويقال : بتقدم الرأي ، كما هنا عند الحصاص — ، أبو حكيم الأيلبي ، عامل عمر بن عبد العزيز على أبيه ، ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٦/٣ ، الكافش ٣٩٦/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٩

<sup>٤</sup> عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده ، عدّ من الخلفاء الراشدين . مات سنة مائة وواحد وله أربعون سنة ، ومدة خلافته ستة سنين .

انظر : تهذيب التهذيب ٤١٨/٧ ، الكافش ٦٥/٢ ، تقريب التهذيب ٤١٥

<sup>٥</sup> أحكام القرآن للحصاص ٦٢٨/١

١ — القضاء بالشاهد واليمين لا يعتبر حجة شرعية يصح فصل الخصومات بها ، وذلك ؛ لأن الشارع جعل الفاصل للخصومات سببين : بينة في جانب المدعى ، ويميناً في جانب المدعى عليه ، والشاهد واليمين ليست بينة ولا يمين المدعى عليه فيكون الإثبات بها طريقاً ثالثاً ، وهو مخالف لحديث : (( البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ))<sup>١</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه عقلي في مقابلة النص فلا عبرة به ، والقول بأن القضاء بالشاهد واليمين إثبات لطريق ثالث غير صحيح ، بل هو من البينة المعتبرة ، إذ البينة كل ما يبين الحق ويدل عليه ، والشاهد واليمين من المدعى تعتبر بينة صحيحة<sup>٢</sup>.

٢ — اتفق الفقهاء على بطلان القضاء بالشاهد واليمين في غير الأموال ، فكذلك في الأموال لا يصح القضاء بالشاهد واليمين فيها<sup>٣</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن أحكام الأبدان أعظم من أحكام الأموال بدليل أنه لا تقبل فيها شهادة النساء<sup>٤</sup>.

٣ — لا خلاف — بين الفقهاء — أن شهادة الكافر لا تقبل على المسلم في المدائع ، وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة . وعلى القول بصحة القضاء بالشاهد واليمين يستحلف الكافر والفاسق مع شاهده ، ويستحق ما يدعيه بيمينه ، وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خمسين يميناً لم تقبل شهادته ، ولا أيمانه ، وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله مع أنه غير مرضي ، ولا مأمون لا في شهادته ، ولا في أيمانه . وذلك يدل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المبسوط ٣٠/١٧ ، والحديث ، سبق تخرجه ص ١٦٠

<sup>٢</sup> الذخيرة ١١/٥١ ، مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ٤٤١

<sup>٣</sup> شرح معاني الآثار ٤/٤٣٨

<sup>٤</sup> تهذيب الفروق ٤/٢١٢

<sup>٥</sup> أحكام القرآن للحصاص ١/٦٣٠

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحكم للكافر ، أو الفاسق يكون بالشاهد لا باليمين ، وإنما كانت اليمين من أجل تقوية جانب الشاهد . والحكم بالشاهد الواحد إذا علم صدقه له أصل في الشريعة كما في قصة خزيمة بن ثابت ، وقصة الرجل الذي شهد لأبي قتادة<sup>١</sup> بقتل الكافر واستحق سلبه<sup>٢</sup> .

### الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في القضاء بالشاهد واليمين ، وما استدلوا به من أدلة ، ومناقشتها ، فإن الراجح — والله أعلم — هو : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من أنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين ، وذلك لقوة أدلةتهم ، وسلامتها من المعارضة ، وما استدل به الخفية لم يسلم من المناقشة ، فلا حاجة لهم فيها .

قال ابن القيم : « قال أبو عبيد : وهو الذي نختاره، اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتاصاصاً لأثره ، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف ، إنما هو غلط في التأويل ، حيث لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً ، فظنوه خلافاً . وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليمين في ذلك وهي عندها . والله — تعالى — لم يمنع من اليمين ، إنما أثبتها في الكتاب — إلى أن قال — : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾<sup>٣</sup> . وأمسك . ثم فسرت السنة ما وراء ذلك »<sup>٤</sup> .

وقال الشوكاني : « جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقل نصيب من إنصاف ، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى :

<sup>١</sup> أبو قتادة هو : الحارث ويقال عمرو ، أو النعمان بن ربعي — بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلدُمة — بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة — ، السَّلَمِي — بفتحتين — ، المدِنِي ، شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ مات سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وتلذتين ، والأول أصح وأشهر .

<sup>٢</sup> انظر : الإصابة ٢٧٤/٧ ، تقريب التهذيب ٦٦٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٦٦/٣

<sup>٣</sup> مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ٤٤٢

<sup>٤</sup> سورة البقرة : ٢٨٢

<sup>٥</sup> الطرق الحكمية ٦١

﴿ وَاسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>١</sup>. وعلى ما دلّ عليه قوله ﷺ : (( شاهداك ، أو يمينه ))<sup>٢</sup>. غير منافية للأصل فقبو لها متحتم . وغاية ما يقال على فرض التعارض — وإن كان فرضاً فاسداً — إن الآية ، والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بعجردهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق ، وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على أنه يقال العمل بشهادة المرأةتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث : (( شاهداك ، أو يمينه ))<sup>٣</sup>. فإن قالوا : قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة . قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب . هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلاً فاللحجة عليه أوضح ، وأتم »<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> سورة البقرة الآية : ٢٨٢

<sup>٢</sup> سبق تخرجهه ص ١٥٥

<sup>٣</sup> سبق تخرجهه ص ١٥٥

<sup>٤</sup> نيل الأوطار ٢٨٦/٨

## المبحث الرابع عشر :

باب ما جاء في العبد ي يكون  
بين الرجلين في حق أحدهما

نصيبيه

## ١٤ — باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه<sup>١</sup>

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٢٩/٣

العتق لغة :

خلاف الرق ، وهو الحرية ، والعتاق — بالفتح — والعتاقة ، تقول منه : عتق العبد يعتق ، وعتاقاً وعتاقة ، فهو عتيق ، وعتاق ، وجمعه عتقاء .

انظر : لسان العرب ٢٣٤/١٠ ، القاموس المحيط ٢٦١/٣ ، مختار الصحاح ١٧٣ .

العتق اصطلاحاً :

١ — عرفه الحنفيه بأنه : إثبات القوة الشرعية للمملوك .  
والمقصود بالقوة الشرعية « قدرته على التصرفات الشرعية ، وأهليته للولايات ، والشهادات ، ودفع تصرفات الغير عنه » .

انظر : البحر الرائق ٣٧٤/٤ .

وعرفه الحرجاني بأنه : قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية .

انظر : التعريفات للحرجاني ١٠٥ .

٢ — وعرفه المالكية بأنه : رفع ملك حقيقي لا بسب محروم عن آدمي حي .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٧٢٣ .

٣ — وعرفه الشافعية بأنه : إزالة الرق عن آدمي .

انظر : مغني المحتاج ٤٤٥/٦ .

٤ — وعرفه الحنابلة بأنه : تحرير الرقبة وتخلصها لله .

انظر : كشاف القناع ٢٣١٩/٦ .

فضل العتق :

العتق مندوب إليه ، وهو من أفضل القرب ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل ، والوطء في رمضان ، والأيمان .  
وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكاً للمعتق من النار ، وذلك لما فيه من تخلص الآدمي المقصوم من ضرر الرق ،  
وئكيته من منافع نفسه على حسب إرادته و اختياره .  
انظر : المغني ٣٤٤/١٤ ، كشاف القناع ٢٣١٩/٦ .

وما يدل على فضل العتق ما يلي :

قول النبي ﷺ : ((أَيُّمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنِ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )) .

آخر جه : أبو داود في كتاب العتق ، باب أبي الرقاب أفضل ، حديث ٣٩٦٥ ، وابن ماجه في كتاب العتق ، باب العتق ، حديث ٢٥٢٢ ، وأحمد ٥٢٠/٥ ، حديث ١٨٩٣٥ ، والحاكم في المستدرك ٥١/٢ ، حديث ٤٣٧١ ، وابن حبان ، حديث ٤٣٠٩ ، حديث ١٤٧١٠ .

ومن ت Shawf الشارع الحكيم أنه جعل له من السراية والنفوذ ما يفوت على مالك الرقبة بغير اختياره في بعض الأحوال ، التي منها ما ذكر في أحاديث هذا الباب ، وهي أن من له شراكة ولو قليلة في عبد ، أو أم ، ثم أعتق جزءاً منه عتق نصيبيه بنفس الإعتاق . فإن كان العتق موسراً بحيث يستطيع دفع نصيب شريكه عتق العبد كله ، وفؤُم عليه نصيب شريكه ، فإن لم يكن موسراً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه فلا إضرار على صاحبه فيعتق نصيبيه ويقي نصيب شريكه رقيقاً كما كان وبعضهم يرى أنه يعتق ويستسعي العبد بالقيمة .

## أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ، عن النبي ﷺ قال : (( مَنْ أَعْتَقَ نَصِيًّا ، أَوْ قَالَ : شَقْصًا ، أَوْ قَالَ : شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُلْعَجُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعُدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ )) .  
 قال آثيوب<sup>٥</sup> : وَرَبِّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي :

انظر : توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام ١٨٨/٦ - ١٨٩ .

<sup>١</sup> قوله : ((شَقْصًا)) بكسر الشين ، وسكون القاف ، وبالصاد المهملة ، هو : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . ويقال له أيضاً : الشقيق ، مثل نصف ونصيف . ويقال له : الشرك ، بكسر الشين ، والجمع أشخاص ، وقد شقصت الشيء إذا جزأته . وقال الداودي : الشخص والسمّ ، والنصيب والحظ كله واحد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٩/٢ ، عمدة القاري ١٣/٥١ .

<sup>٢</sup> قوله : ((شِرْكًا)) ، أي : حصة ونصيًّا .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٩/٢ .

قال العيني : « وفيه تحرز الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وإن أصحاب المعنى ، لأن النصيب ، والشرك ، والشخص بمعنى واحد ، ولما شك فيه الراوي أتي بهذه الألفاظ تحريًا وتحرزاً عن المخالفة » .

انظر : عمدة القاري ١٣/٥١ .

<sup>٣</sup> قوله : « في عبد » : العبد ضد الحر وجمعه عبيد ، وأعبد ، وعباد ، وعبدان — كتم وغزان — ، وعبدان — بالكسر — ، وعبدان وعبدني .

انظر : مختار الصحاح ١٧٢

قال القرطبي : « العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، ومؤنته : أمة من غير لفظه ، وقد حكي عبده » .

انظر : المفهم ٤/٣١١ .

وقد ذهب إسحاق إلى أن هذا الحكم لا يتناول الأنثى . وخالف في ذلك الجمهور ، فلهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى ، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس ، كما قال تعالى : « إِن كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَقِ

الرَّحْمَنِ عَبْدًا » ( سورة مرث米 الآية : ٩٣ )

فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً ، وإما على طريق الإلحاد بنفي الفارق .

انظر : المفهم ٤/٣١١ ، فتح الباري ٥/١٩٠ .

<sup>٤</sup> قوله : ((بقيمة العدل)) ، أي : لا زيادة ولا نقص .

انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠/٣٩٢ .

<sup>٥</sup> أثيوب بن أبي قحافة السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة ١٣١ هـ .  
 وله ثلاث وستون سنة .

انظر : تهذيب التهذيب ١/٣٤٨ ، الكاشف ١/٢٦٠ ، تقرير التهذيب ١١٧

<sup>٦</sup> نافع ، أبو عبد الله المدري ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت فقيه ، مشهور . مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك .

قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع ، عن ابن عمر .

(( فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ))<sup>١</sup>

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد رواه سالم<sup>٢</sup> ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : نحوه<sup>٣</sup> .

الثاني : عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : (( منْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ ))<sup>٤</sup> .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثالث : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شَقْصَانِي فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُومٌ قِيمَةً عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الْذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ))<sup>٥</sup> .

= انظر : تقرير التهذيب ٥٥٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٧١/٣

<sup>١</sup> البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ، حديث ٢٥٢٤ ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبيده ، حديث ٤٩/٤٦٧ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيما روی أنه لا يستسعى ، حديث ٣٩٤١ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الشركة في الرقيق ، حديث ٤٧١٣ ، وأحمد ٢/٨٤ ، حدث ٤٦٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠ ، حدث ٢١١٢٩ كلهم من طريق أئوب عن نافع عن ابن عمر ، وفيها الشك من أئوب ، قال أئوب : لا أدرى أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث .

<sup>٢</sup> سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني القرشي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثيناً عابداً فاضلاً . كان يُشبهه بأبيه في المدي والسمت ، مات في آخر سنة ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٨/٣ الكافش ٣٤٤/١ ، تقرير التهذيب ٢٢٦

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذى عن سالم ، و يأتي تخرجه قريباً — إن شاء الله —

<sup>٤</sup> البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، حديث ٢٥٢١ ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، حديث ٤٦٦٧/٥١ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب من روی أنه لا يستسعى ، حديث ٣٩٤٦ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الشركة بغير مال ، حديث ٤٧١٢ ، وأحمد ٢/١١٨ ، حدث ٤٨٨٣ والنسائي في السنن الكبرى ١٨٢/٣ ، حدث ٤٩٤٩

<sup>٥</sup> قوله : « يستسعى » أي : ألزم السعي فيما يفك به رقته ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، ويسمى تصرفه في كسبه سعاية . وقيل معناه : أن يستخدمه سيده بقدر ما فيه من الرق ، ولا يحمله أكثر من ذلك .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٢ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤١٦/١٠

<sup>٦</sup> قوله : (( غير مشقوق عليه )) . أي : لا يكلف فوق طاقته .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٢ .

<sup>٧</sup> البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو =

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو<sup>١</sup> .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>٢</sup> ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ<sup>٣</sup> ،  
 نَحْوَهُ . وَقَالَ : (( شَقِيقًا ))<sup>٤</sup> . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَهَكَذَا رَوَى أَبْانُ بْنُ يَزِيدَ<sup>٥</sup> ، عَنْ قَتَادَةَ<sup>٦</sup> . مُثْلِ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ<sup>٧</sup> .  
 وَرَوَى شُعْبَةُ<sup>٨</sup> هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ<sup>٩</sup> .  
 وَانْخَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ :

= الكتابة ، حدیث ٢٥٢٧ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، حدیث ١٥٠٣ ، وأبو داود في كتاب  
 العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، حدیث ٣٩٣٨ ، وابن ماجه في كتاب العتق ، باب من أعتقد شركاً له  
 في عبد ، حدیث ٢٥٢٧ ، وأحمد ٥٠٣/٢ ، حدیث ٧٤١٩ ، وابن حبان ١٥٨/١٠ ، حدیث ٤٣١٩  
 'عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : (( من أعتقد شقاً من رقيق ، فإن عليه أن  
 يعتقد بقيته ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد )) .  
 أخرجه : ابن عدي في الكامل ٩٧/٣ . عن داود بن الزيرقان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،  
 عن جده . وأعلمه بدواود بن الزيرقان ، وضعفه ابن معين ، والنسائي .  
 انظر : نصب الراية ٣/٢٨٤ .

<sup>١</sup> محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر بندار ، ثقة ، مات سنة ٢٥٢ هـ ، وله بعض وثمانون سنة .  
 انظر : تهذيب التهذيب ٦١/٩ ، الكاشف ١٥٩/٢ ، تقرير التهذيب ٤٦٩

<sup>٢</sup> سعيد بن أبي عروبة - مهران اليشكري - مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة ، حافظ ، كثير التدليس ، واحتلط ،  
 وكان من أثبت الناس في قتادة . مات سنة ١٥٦ هـ - وقيل : بعلها .

انظر : تهذيب التهذيب ٥٦/٤ ، الكاشف ٤٤١/١ ، تقرير التهذيب ٢٣٩  
<sup>٣</sup> سبق تخریجہ ص ١٨٩

<sup>٤</sup> أبأن بن يزيد العطار من أهل البصرة ، كنيته أبو يزيد ، روى عن قتادة ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه عفان ،  
 وأهل العراق . قال أحمد : ثبت في كل المشايخ .

انظر : تهذيب التهذيب ٨٧/١ ، الكاشف ٢٠٧/١ ، تقرير التهذيب ٨٧ ، ثقات ابن حبان ٦٨/٦ .

<sup>٥</sup> قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي الأعمى ، الحافظ ، المفسر ، روى عن عبد الله بن سرجس ، وأنس ، وعن  
 أيوب ، وشعبة ، وأبو عوانة ، مات كهلاً سنة ١١٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، الكاشف ٣٩٦/٢ ، تقرير التهذيب ٤٥٣ .

<sup>٦</sup> أخرجه : أبو داود في كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية حدیث ٣٩٣٧ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٨٥/٣ ،  
 حدیث ٤٩٦٥ .

<sup>٧</sup> شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري  
 يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، كان عابداً . مات سنة  
 ١٦٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٢٩٧ ، الكاشف ٤٨٥/١ ، تقرير التهذيب ٢٦٦

<sup>٨</sup> أخرجه برواية شعبة ، عن قتادة : مسلم في كتاب العتق ، باب ذكر السعاية ، حدیث ١٥٠٢ ، وأبو داود في كتاب  
 العتق ، باب فيمن أعتقد نصياً له في مملوك ، حدیث ٣٩٢٨ ، والنسائي في الكبرى ١٨٦/٣ ، حدیث ٤٩٦٦ .

سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ<sup>١</sup> ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ<sup>٢</sup> ، وَبِهِ يَقُولُ : إِسْحَاقُ<sup>٣</sup> .  
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ  
 كَانَ لَهُ مَالٌ غَرَمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْ  
 الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعِي . وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ<sup>٤</sup> .  
 وَهَذَا قَوْلُ : أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ : مَالِكُ بْنُ أَئْسِ<sup>٥</sup> ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>٦</sup> ، وَأَخْمَدُ<sup>٧</sup> ،  
 وَإِسْحَاقُ<sup>٨</sup> .

المسألة : عتق العبد المشترك من أحد الشريكين .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن من أعتق عبداً مشتركاً ، فإنه يعتق عليه ، إن كان للمعتق مال ، حيث يُقْوَمُ عليه العبد قيمة عدل ، ويعتق من ماله ، فإن لم يكن للمعتق مال ، فإن العبد يستساع في قيمته ويعتق .

وما يدل على أن هذا رأى الترمذى ما يلي :

١ — جاءت الترجمة من نصوص الأحاديث التي أوردها الترمذى ، وهذا يدل على أنه يرى القول بما دلت عليه هذه الأحاديث .

٢ — الأحاديث التي أوردها الترمذى تبين مراده ، فالحديثان — الأول والثاني — يدلان على أن العبد يعتق من مال المعتق حيث يقوم عليه ويعتق .  
 أما الحديث الثالث فيدل على أن الترمذى يرى أن المعتق إذا كان معسراً فإن العبد يستساع في إعناق نفسه .

<sup>١</sup> الاستذكار ٢١٤/٧

<sup>٢</sup> المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٤/٣٩٧ ، شرح معاني الآثار ٢/٤٧٨

<sup>٣</sup> الاستذكار ٢١٥/٧

<sup>٤</sup> سبق تخریجه ص ١٨٩

<sup>٥</sup> الاستذكار ٣١٣/٧ ، بداية المجتهد ٢/٤٤٨

<sup>٦</sup> الحاوي الكبير ٦/٢٢ ، البيان شرح المذهب ٨/٣٢٣ ، مغني الحاج ٦/٤٥٢ .

<sup>٧</sup> المغني ١٤/٣٥٨ ، كشف النقاب ٦/٢٢٢٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٠٤ .

٣ — وما يدل على أن الترمذى يرى استسقاء العبد في حال إعسار السيد أنه ذكر أقوال الفقهاء في السعاية فقدم ذكر قول من يرى السعاية على غيره من الأقوال ، فدل على أنه يرى جواز الاستسقاء .

٤ — إيراد الترمذى جميع الأحاديث ، وعدم قدحه في أي حديث منها ، يدل على أنه يرى العمل بها كلها ، وهذا لا يتأتى إلا بالجمع بينها ، حيث ظاهرها التعارض ، والجمع ممكن ، حيث يعتق العبد على الموسر من ماله ، أما المعاشر فإن العبد يستسعى في إعناق نفسه .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

يدل الحديثان — الأول والثاني — على أن من اعتق العبد المشترك بينه وبين غيره فإن العبد يقوم عليه إن كان موسراً ويعتق عليه . أما الحديث الثالث فيدل على أن المُعتَق إذا كان معسراً فإن العبد يعتق ولكن يستسعى في إعناق نفسه ويذل المال لسيده<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء فيما إذا كان العبد مشتركاً وأعتق أحد الشركين حصته ، وذلك تبعاً لكون المُعتَق موسراً ، أو معسراً .

وفيمما يلي تفصيل أقوال الفقهاء بناء على حسب حالة المُعتَق :

الحالة الأولى : إذا كان المُعتَق موسراً .

اختلف الفقهاء في حكم من اعتق نصيبيه من العبد المشترك إذا كان المعتق موسراً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا كان المُعتق موسرًا فإن العتق يسري في الرقبة كلها ، وعلى المُعتق ضمان قيمة نصيب شريكه إلا أن يرضي بعنته دون مقابل . وهذا ما ذهب إليه مالك<sup>١</sup> ، والشافعي<sup>٢</sup> ، وأحمد<sup>٣</sup> ، وصاحب أبي حنيفة<sup>٤</sup> .

القول الثاني : لا يعتق إلا نصيب المُعتق ، ونصيب الشريك الآخر باق على الرق ، ولا شيء على المُعتق ، ولو كان موسرًا ، وهو قول : عثمان النبي<sup>٥</sup> .

القول الثالث : لا يعتق إلا نصيب المُعتق ، وشريكه مخير بين ثلاثة أشياء : العتق ، أو تضمين الشريك ، أو الاستسقاء ، وقال به : أبو حنيفة<sup>٦</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ - بحديث ابن عمر - السابق - أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شَفْقًا ، أَوْ قَالَ : شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))<sup>٧</sup> .

ووجه الدلالة :

في هذا الحديث أثبت النبي ﷺ على المُعتق الموسر العتق في جميع المملوك ، وأوجب قيمة نصيب الشريك على المُعتق ، ولم يجعل له خيرة ولا لغيره<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ١١/٣١٧ ، بدأية المحتهد ٢/٤٤٨

<sup>٢</sup> البيان ٨/٣٢٣ ، الحاوي الكبير ٦/٢٢ ، مغني الحاج ٦/٤٥٢

<sup>٣</sup> المغني ١٤/٣٥١ ، كشاف القناع ٦/٢٣٢٦

<sup>٤</sup> المسوط ٧/١٠٤ ، البحر الرائق ٤/٣٩٧ ، بداع الصنائع ٤/١٢٨ ، شرح معاني الآثار ٢/٤٧٨

<sup>٥</sup> المغني ١٤/٣٥١

والنبي هو : عثمان بن مسلم النبي - كان يبيع البتوت ، فقيل له : النبي - ، أبو عمرو البصري ، ويقال اسم أبيه : سليمان ، صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، مات سنة ١٤٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٧/١٣٩ ، الكاشف ٢/١٣ ، تقرير التهذيب ٦/٣٨٦

<sup>٦</sup> المسوط ٧/١٠٤ ، البحر الرائق ٤/٣٩٧ ، بداع الصنائع ٤/١٢٨ ، شرح معاني الآثار ٢/٤٧٨

<sup>٧</sup> سبق تخرجه ص ١٨٩

<sup>٨</sup> المغني ١٤/٣٥٢

٢ - عن أبي الملبيح<sup>١</sup> ، عن أبيه<sup>٢</sup> ، أن رجلاً أعتق شخصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (( ليس لله شريك )) . وفي لفظ (( هو حر ليس لله شريك ))<sup>٣</sup>

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المعتق إذا كان موسرًا ، فإن المملوك يعتق كله ، إذا أعتق شخص منه ، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ، ولا على الاستسقاء . قوله ﷺ : (( ليس لله شريك )) نفي أن يجتمع الملك والعتق في شخص واحد<sup>٤</sup> ، فينبغي أن يعتق كله .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ - من السنة :

استدلوا من السنة بما رواه ابن التَّلْب<sup>٥</sup> ، عن أبيه<sup>٦</sup> ، (( أن رجلاً أعتق نصيًّا له من مملوك ، فلم يضممه النبي ﷺ ))<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> أبو الملبيح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن عمير بن ضيف بن ناجي الهذلي . اسمه عامر ، وقيل اسمه : زيد ، وقيل : زياد . ثقة ، ولد إمرة الأبلة . مات سنة ١١٢ هـ ، وقيل : ١٠٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٨/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٧٥

<sup>٢</sup> أسامة بن عمير بن الأقيشير الهذلي البصري ، والد أبي الملبيح ، صحابي ، تفرد ولده عنه .

انظر : الإصابة ٢٠٤/١ ، الكاشف ٢٣٢/١ ، تقريب التهذيب ٩٨

<sup>٣</sup> أبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيًّا من مملوك ، حديث ٣٩٢٦ ، وأحمد ٧٢/٦ ، حدث ٢٠١٨٦

<sup>٤</sup> معالم السنن ٤/٦٣

<sup>٥</sup> هسو : ملقام — بكسر أوله وسكون اللام ، ثم قاف ، ويكال : بالباء — هلقام — بدل الميم — ابن التلب التميمي العنزي ، مستور .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٤٥

<sup>٦</sup> التلب — بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة — وقيل : بتخفيفها — ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنزي ، صحابي ، له حديث واحد .

انظر : الإصابة ٤٨٦/١ ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/١ ، تقريب التهذيب ١٣٠

<sup>٧</sup> أبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، حديث ٣٩٤٨ ، أبو عوانة ٣/٢٢٥ ، حدث

٤٧٥٥ ، والن sai في السنن الكبرى ٣/١٦٨ ، حدث ٤٩٦٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٣/٢ ، حدث ١٣٠٠

، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٨٤ ، حدث ٢١١٧٦

## وجه الدلالة :

في هذا الحديث لم يضمن النبي ﷺ المعتق ، فدل على أنه لا يعتق إلا نصيب المعتق ، ويفى نصيب الشريك على حاله .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه يحمل على المعتق المعاشر ، فإنه لا يضمن ويفى الشخص ملوكاً كما كان جماعاً بين الأحاديث<sup>١</sup> .

قال ابن عبد البر : « وهذا عند جماعة العلماء على المعاشر ، لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه وأنه يلزم العتق إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول »<sup>٢</sup> .

## ٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول ، بأن المعتق لو باع نصيبيه لاختص البيع به ، فكذلك الحال في العتق ، إلا أن تكون جارية نفيسة يغالي فيها ، فيكون ذلك بخلاف الجناية من المعتق من أجل الضرر الذي أدخله على شريكه<sup>٣</sup> .

واعتراض على هذا الاستدلال ، بأن قياس العتق على البيع لا يصح ، فإن البيع لا يسري فيما إذا كان العبد كله له ، والعتق يسري . فإنه لو باع نصف عبده لم يسر ، ولو أعتق نصفه عتق كله<sup>٤</sup> .

## ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه من الأثر بما رواه عبد الرحمن بن يزيد<sup>٥</sup> ، قال :

<sup>١</sup> معلم السنن للخطابي ٦٦/٤ ، المغني ٣٥٢/١٤

<sup>٢</sup> فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٣١٦/١١

<sup>٣</sup> المغني ٣٥٢/١٤

<sup>٤</sup> المصدر السابق .

<sup>٥</sup> عبد الرحمن بن يزيد بن قيس أبو بكر النخعي ، الإمام الفقيه ، أخوه الأسود بن يزيد ، ثقة . مات سنة ثلاثة وثمانين

(( كان بيني وبين الأسود <sup>١</sup> وأمنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكانت صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر : أعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيه )) <sup>٢</sup> .

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر على أن الشريك مخير بين الإعتاق والتضمين ، ولما كان له العتق بلا بدل كان له الاستسقاء <sup>٣</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الأثر بأنه مخالف للسنة فلا عبرة به . قال ابن عبد البر — رحمه الله — : « وكذلك أبو حنيفة لم يقل بوحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة فمردود » <sup>٤</sup> .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتق إذا كان موسرًا فإن العتق يسري إلى الرقبة كلها ، وعلى المعتق ضمان قيمة نصيب شريكه إذا لم يرض الشريك بالعتق دون مقابل . وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المعارضة .

<sup>١</sup> الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، محضرم ثقة مكثر ، فقيه . له ثمانون حجة عمرة ، وكان يصوم حتى يحضر ، ويختتم في ليتين . توفي في الكوفة سنة ٧٥ هـ ، وقيل : قبلها .

انظر : تهذيب التهذيب ١/٢٩٩ ، الكاشف ١/٢٥ ، تقريب التهذيب ١١١

<sup>٢</sup> عبد الرزاق في مصنفه ٩٥٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/٢ برقم ٤٥٩٤

<sup>٣</sup> شرح معاني الآثار ٢/٢٧٩

<sup>٤</sup> فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ١١/٣٢١ ، وانظر : فتح الباري ٥/١٩٥

الحالة الثانية : إذا كان المعتق معسراً :

أما إذا كان المعتق معسراً ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :  
 الأول : إذا كان المعتق معسراً ، فإنه لا يلزم شيء ، ويعتق نصيه فقط ، ولا يسري العتق إلى باقيه ، ولو أيسر بعدها . وهو قول : مالك<sup>١</sup> ، والشافعي<sup>٢</sup> ، وأحمد<sup>٣</sup> .

الثاني : إذا كان المعتق معسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد . وهو ما قال به : أبو حنيفة<sup>٤</sup> ، وأحمد في رواية<sup>٥</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمورو على ما ذهبوا إليه في إبطال القول بالسعادة ، بالسنة ، والمعقول ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — بحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : (( مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شَقْصَانَا ، أَوْ قَالَ : شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْعُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ )) .

وجه الدلالة :

دلل الحديث على أنه لا يعتق نصيب شريك المعتق إلا مع يساره ، فإن كان المعتق معسراً فلا يعتق إلا حصة المعتق<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> الاستذكار ٣١١/٧ ، بداية المختهد ٤٤٨/٢

<sup>٢</sup> الماوي الكبير ٦/٢٢ ، البيان ٣٢٣/٨ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٦

<sup>٣</sup> المغني ٣٥٨/١٤ ، كشاف القناع ٢٣٢٧/٦

<sup>٤</sup> شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢ ، المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤

<sup>٥</sup> المغني ٣٥٨/١٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٤/٢

<sup>٦</sup> سبق تخرجه ص ١٨٩

<sup>٧</sup> سبل السلام ٢٧١/٤

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث ، من حيث ثبوت قوله ﷺ : (( فقد عتق منه ما عتق )) .

فقالوا : إنها ضعيفة لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ فقد شك أئوب في هذه الزيادة ، حيث قال : « لا أدرى أهذا في الحديث ، أم هو من قول نافع ؟ ». وجعله مرة من قول نافع ، وفصله من الحديث فقال : قال نافع : « وإنما فقد عتق منه ما عتق من قول نافع » .<sup>١</sup>

وقد وافق أئوب في الشك في رفع هذه الزيادة ، يحيى بن سعيد<sup>٢</sup> ، عن نافع<sup>٣</sup> . وقد جزم مسلم بأن أئوب ويحيى قالا : « لا ندرى أهوا شيء في الحديث ، أو قاله نافع من قبله ؟ » .<sup>٤</sup>

وقد ردَّ الاعتراض على الحديث ، بأنه صحيح لا إشكال فيه ، « وقد رجح الأئمة روایة من أثبتت الزيادة مرفوعة . قال الشافعي : (( لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أئوب ، لأنه كان ألزم منه ، حتى ولو استويَا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك )) .<sup>٥</sup>

وقد روى مالك ، عن نافع هذا الحديث وأثبت فيه قوله : (( وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق )) .<sup>٦</sup> وتابعه على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر<sup>٧</sup> ، عن نافع<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> الاستذكار ٣١٢/٧ ، سيل السلام ٤/٣١٢ .

<sup>٢</sup> يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدي ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ٤٣ هـ .

<sup>٣</sup> انظر : تهذيب التهذيب ١١/١٩٤ ، الكاشف ٢/٣٦٦ ، تقرير تهذيب ٥٩١

<sup>٤</sup> فتح الباري ٥/١٩٤

<sup>٥</sup> صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/٢٩٦

<sup>٦</sup> فتح الباري ٥/١٩٤

<sup>٧</sup> أخرجه برواية مالك عن نافع : البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ، حديث ٢٥٢٢ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبده ، حديث ١٥٠١ ، ومالك في الموطأ / ٢

<sup>٨</sup> ٥٩٢ ، وابن حبان ١٠/١٥٥ ، حديث ٤٣١٦

<sup>٩</sup> عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدي ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معن في القاسم عن عائشة على الزهرى ، عن عروة عنها . مات سنة ٤٧ هـ .

<sup>١٠</sup> انظر : تهذيب التهذيب ٧/٣٥ ، الكاشف ١/٦٨٥ ، تقرير تهذيب ٣٧٣

<sup>١١</sup> أخرجه برواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع : البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين =

قال ابن عبد البر : « وكذلك جود مالك هذا الحديث وأتقنه في قوله : (( وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق )) . وتابعه على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر »<sup>١</sup> .

### الاعتراض الثاني :

واعترض على هذا الحديث من حيث دلالته على المدعى فقالوا : « وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا تناقض حديث الاستسقاء ، فإن قوله : (( وإن فقد عتق منه ما عتق )) . معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه ، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه لم يذكر حكمه ، فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة ، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزاد بيان ما سكت عنه ، ولا تنافي بين الحديثين »<sup>٢</sup> .

٢ — واستدلوا من السنة — أيضاً — بحديث عمران بن حصين<sup>٣</sup> — رضي الله عنه — (( أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ))<sup>٤</sup> .

### وجه الدلالة :

<sup>١</sup> شركاء ، حديث ٢٥٢٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٨١/٣ ، حديث ٤٩٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠

٢١١٤٩ / ٢٧٩ ، حديث

<sup>٢</sup> الاستذكار ٣١١/٧

<sup>٣</sup> حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٦/١٠ ، وانظر : شرح معاني الآثار ٤٧٧/٢

<sup>٤</sup> عمران بن حصين بن خلف المزراعي ، أبو نحيد ، أسلم عام خير ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة وكانت الملائكة تسلم عليه ، مات سنة ٥٢ هـ

انظر : الإصابة ٤/٥٨٤ ، الكاشف ٩٢/٤ ، تقريب التهذيب ٤٢٩

<sup>٥</sup> مسلم في كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد حديث ١٦٦٨ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثالث ، حديث ٣٩٥٨ ، والترمذمي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له غيرهم ، حديث ١٣٦٤ ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، حديث

٥٩٢/٢ ، ومالك في الموطأ ١٩٥٧

أن الاستسقاء لو كان مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وطلب منه السعاية في بقائه لورثة الميت<sup>١</sup>. ولكن النبي ﷺ لم يطلب منهم السعاية فدل على عدم مشروعية السعاية.

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه واقعة عين تحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة<sup>٢</sup>.

وأحباب ابن القيم — رحمه الله — عن هذا الاعتراض — الوارد على هذا الحديث — بأنه « لا يعارض حديث الاستسقاء فإن الرجل أعتق العبيد وهم كل التركة ، وإنما يملك التبرع في ثلثها ، فكمل النبي ﷺ الحرية في عبدين مقدار الثالث ، وكأنهما اللذان باشرهما العتق ، والشرع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم ، وكملها في اثنين فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟ »<sup>٣</sup>.

ثانياً : من المعقول :

واستدلوا من المعقول من الأوجه التالية :

- ١— أن الاستسقاء عبارة عن إعْتاق بعوض ، فلا يجبر عليه كالكتابة<sup>٤</sup>.
- ٢— أن في الاستسقاء إضراراً بالشريك والعبد معاً ، أما الشريك فإنما نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها على شيء أصلاً . وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه . وأما العبد ، فإنما نجبره على سعاية لم يردها ، وكسب لم يختره وهذا ضرر في حقهما<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> نيل الأوطار ٨٨/٦

<sup>٢</sup> المصدر السابق .

<sup>٣</sup> حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٣/١٠

<sup>٤</sup> المغني ٣٥٩/١٤

<sup>٥</sup> المصدر السابق .

٣ — كما أنه لا يقوم على المعتق المعاشر ، فأولى أن لا يقوم العبد بالسعاية ؛ لأنه أسوأ حالاً من المعاشر للعلم بإعسار العبد في الظاهر والباطن ، وإعسار المعتق في الظاهر دون الباطن<sup>١</sup> .

٤ — أن التقويم لزم السيد إن كان له مال للضرر الذي أدخله على شريكه ، والعبد لم يدخل ضرراً فلا يلزمته شيء<sup>٢</sup> .

وتناقش هذه الأدلة بأن أحاديث الاستسقاء صحيحة صريحة في دلالتها ، فلا عبرة بما خالفها .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : (( منْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شَقْصَا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمٌ قِيمَةً عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ))<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الشريك المعتق إذا لم يكن له مال ، فإن العبد يقوم ويستسع في قيمته وتعطى للشريك<sup>٤</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن لفظ : (( ثم يستسع )) مدرجة في الحديث ، ولا يثبت نسبته للنبي ﷺ . وقد طعن في ثبوت الاستسقاء جمع من الأئمة . قال الإمام أحمد — رحمة الله — :

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ٧/٢٢

<sup>٢</sup> بداية المختهد ٤٤٩/٢

<sup>٣</sup> سبق تخریجه ص ١٨٩

<sup>٤</sup> سبل السلام ٢٧٢/٤

ليس في الاستسقاء حديث يثبت عن النبي ﷺ . وقال الأئمّة<sup>١</sup> : طعن سليمان بن حرب<sup>٢</sup> في هذا الحديث وضعيته . وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسقاء . وذكر همام<sup>٣</sup> ، أن ذكر الاستسقاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين ، الذي من قول النبي ﷺ ، والذي من قول قتادة . وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع . وهشام<sup>٤</sup> مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته لما ليس من الحديث ، على خلافه ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراجه السعاية . وكلام هؤلاء الأئمة يضعف ثبوت الاستسقاء في حديث أبي هريرة<sup>٥</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن الحديث صحيح لا شك فيه ، وترك شعبة ، وهشام ذكر الاستسقاء لا يقدح في رواية من ذكره . وهو سعيد بن أبي عروبة ، فإنه من أكبر أصحاب قتادة ، وعنه ما ليس عند غيره من أصحابه ، ونظرًا لصحة الحديث أخرجه صاحبا الصحيح في صحيحهما ، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله .

<sup>١</sup> الأئمّة هو : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الأئمّة ، ثقة حافظ ، من أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه المسائل .

توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٧/١ ، الكاشف ٢٠٣/١ ، تقرير التهذيب ٨٤ ، ثقات ابن حبان ٣٦/٨ .

<sup>٢</sup> سليمان بن حرب الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري ، سكن مكة وكان قاضيها ، ثقة إمام حافظ ، مات سنة ٢٢٤ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ١٥٨/٤ ، تقرير التهذيب ٢٥٠

<sup>٣</sup> همام بن يحيى بن دينار العوزي — بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة — ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ، روى وهم ، مات سنة ١٦٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٠/١١ ، الكاشف ٣٢٩/٢ ، تقرير التهذيب ٥٧٤ .

<sup>٤</sup> هشام بن أبي عبد الله سنير — بفتح المهملة ثم نون موحدة وزن جعفر — ، أبو بكر البصري ، الدستائي — بفتح الدال وسكون السين المهملتين ، وفتح المثناة ، ثم مد — ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، مات سنة ١٥٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٠/١١ ، الكاشف ٣٣٧/٢ ، تقرير التهذيب ٥٧٣

<sup>٥</sup> حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٠/٣١٩-٣٢٠

وقد أخرج البخاري الحديث برواية جرير بن حازم<sup>١</sup> ، وسعيد بن أبي عروبة<sup>٢</sup> . ثم ذكر ثلاثة تابعوهما ، وهم : حجاج بن حجاج<sup>٣</sup> ، وأبان<sup>٤</sup> ، وموسى بن خلف<sup>٥</sup> ، كلهم عن قتادة<sup>٦</sup> .

قال ابن حجر : «أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسقاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها»<sup>٧</sup> .

وقال ابن القيم : « ثم لو قد تفرد به سعيد لم يضره — وإن كان قد اخْتَلَطَ في آخر عمره — فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع<sup>٨</sup> ، وعبدة<sup>٩</sup> ، وإسماعيل<sup>١٠</sup> ، والجلة

<sup>١</sup> جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النصر البصري ، والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، احتلط ، لكن لم يحدث في حال احتلاته . مات سنة ١٧٥ هـ .

انظر : تمهيد التهذيب ٦١/٢ ، الكاشف ٢٩١/١ ، تقرير التهذيب ١٣٨

وقد أخرج الحديث برواية جرير بن حازم عن قتادة : البخاري في كتاب العتق ، باب من اعتق نصيباً في عبد وليس له مال استمعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتاب ، حديث ٢٥٢٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٧/٢ ، حديث ٤٥٨٨ .

<sup>٤</sup> تقدم تخریج روایة سعيد بن أبي عروبة ص ١٩٠

<sup>٣</sup> حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحوج ، ثقة ، توفي سنة ١٣١ هـ .

انظر : تقرير التهذيب  $\frac{1}{2}$  الكاشف ، ٣١٢/١ ، ميزان الاعتدال ٢٠١/٢ تقرير التهذيب ١٥٢

قال ابن حجر : "فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من روایة أَحْمَدَ بْنَ حَفْصَ أَحَدَ شِيوخ البخاري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حجاج ، وفيه ذكر المسعاية " .

انظر : فتح الباري ١٩٧/٥ ، تغليق التعليق ٣٤١/٣

١٨٩ — آبان رواة تخيّب قدم

٥٣٩ /٦ الاعتدال ، ميـان تـقـبـتـ التـعـذـيبـ ، ٥٥٠ ، الـكاـشـفـ ، ٢٠٣

<sup>٣٥٥</sup> انظر: بارث: المطبخ والخادم، في كتاب الفحص للوصا.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

سخراجی

المصدر السابق.

انظر : تهذيب التهذيب ١١/٢٨٤ ، الكاشف ٢/٣٨٤ ، نفريج التهذيب ١٠١

عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه : عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، قال عنه الإمام أحمد : نعمه  
وزاده ، مع صلاح وشدة . مات سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٨٨ هـ .

انظا : ترمذ التهذب ٢٤١/١ ، الكاشف ٦٧٧/١ ، تقریب التهذب ٣٦٩

<sup>١٠</sup> إسناد : إبراهيم بن مقسسه الأسدى ، مولاهم ، أبو يشر ، البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، مات سنة

١٩٣ - موسى بن عيسى

عن سعيد ، و هو لاء أعلم بحديثه ولم يرووا عنه إلا ما كان من قبل اختلاطه ، وهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه ، فالحديث صحيح محفوظ بلا شك »<sup>١</sup> .

### الاعتراض الثاني :

لو صح الحديث فإنه محمول على أنه يستسعي لشريك المعتق بحيث يخدمه بقدر نصيه ولا يزيد على ذلك<sup>٢</sup> .

ويحاب عن هذا الاعتراض بأن ما جاء في حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — من قوله ﷺ : ((إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَبْدٌ قِيمَةُ عَدْلٍ ثُمَّ يَسْتَسْعِي لِصَاحْبِهِ))<sup>٣</sup> . يرد هذا الاعتراض<sup>٤</sup> .

### ٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول ، فقالوا : « إن نصيب الشريك مال متقوم ، وقد احتبس عند العبد لـما قلنا : إن بعد إعتاق البعض يمتنع استدامة الملك فيما بقي لوجوب تكميل العتق ، والدليل عليه حالة اليسار ، فإن حكم المخل لا يختلف بيسار المعتق ، أو عسرته . ومن احتبس ملك الغير عنده يكون ضامناً له موسرًا كان ، أو معسراً ، وجد منه الصنع ، أو لم يوجد ، كما لو هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ إنسان فانصبغ كان لصاحب الصبغ أن يرجع عليه بقيمة صبغه إذا اختار صاحب الثوب إمساك الثوب ، وكذلك إذا استولد أحد الشركين الجارية المشتركة يضمن نصيب شريكه موسرًا كان ، أو معسراً لاحتباس نصيب الشريك عنده فذلك هنا يجب على العبد السعاية في نصيب الشريك ، وإن كان معسراً لاحتباس نصيب الشريك عنده »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> انظر : الكاشف ٢٤٣/١ ، تقريب التهذيب ١٠٥

<sup>٢</sup> حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٢/١٠

<sup>٣</sup> مغني الحاج ٤٥٢/٦

<sup>٤</sup> سبق تخرجه ص ١٨٩

<sup>٥</sup> المفهم للقرطبي ٣١٦/٤

<sup>٦</sup> المبسوط ١٠٦/٧

الترجيع :

وبعد ثبوت صحة الحديثين « فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ممكن »<sup>١</sup>.

وقد جمع الأئمة بينهما من وجهين :

الأول : أن معنى قوله : (( وإن فقد عتق منه ما عتق )) أي بإعتاق مالك الحصة حصته . وحصة الشرير تعتق بالسعاية فيتعق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري ، ويظهر أن ذلك باختيار العبد لقوله : (( غير مشقوق عليه )) . فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذا مثلها ، وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي . وقال : لا تبقى بين الحديثين معارضة أصلًا . وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشرير إذا لم يختار العبد السعاية ، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه : (( أنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقْصَانِ لَهُ مِنْ غُلَامٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ )) . وفي رواية (( فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ))<sup>٢</sup> . فيمكن أن يحمل على ما إذا كان المعتق غنياً ، أو على ما إذا كان جميعه له فأعтик بعده<sup>٣</sup> .

أما حديث ابن التليل (( أنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ))<sup>٤</sup> . فهو محمول في حق المسر.

الثاني – من وجهي الجمع – : أن المراد بالاستسقاء أن يخدم العبد سيده الذي لم يعتق بقدر نصيه ، وقالوا : إن معنى قوله : ((غير مشقوق عليه )) أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته من الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله : (( واستسعى في قيمته لصاحبه ))<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> نيل الأوطار ٦/٨٨

<sup>٢</sup> سبق تخرجهه ص ١٩٤

<sup>٣</sup> فتح الباري ١٩٩٥/٢٠٠

<sup>٤</sup> سبق تخرجهه ص ١٩٤

<sup>٥</sup> فتح الباري ٥/٢٠٠

<sup>٦</sup> المصدر السابق ٥/٢٠٠

**المبحث الخامس عشر :**

**باب ما جاء في العمر**

## ١٥ — باب ما جاء في العمري<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثين :

**الأول :** عن سمرة<sup>٢</sup> — رضي الله عنه — ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا))<sup>٣</sup> .

**قال :** وفي الباب : عن زيد بن ثابت<sup>٤</sup> ، وحابر<sup>٥</sup> ، وأبي هريرة<sup>٦</sup> ، وعائشة<sup>٧</sup> ، وأبن الرئير<sup>٨</sup> ،

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٣٢/٣

والعمرى — بضم العين ، وسكون الميم ، وألف مقصورة — ، لغة : ما تجعله للرجل طول عمرك ، أو عمره . وأعمره داراً ، أو أرضاً ، أو إبلًا ، أعطاه إياها ، وقال : هي لك عمري ، أو عمرك ، فإذا مت رجعت إلى والاسم : العمري .

انظر : مختار الصحاح ١٩٠ ، المصباح المنير ٢٢٢

والعمرى في اصلاح الفقهاء :

عرفها الجرجانى بأنها : هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له .

انظر : تعريفات الجرجانى ١١٢

عرفها ابن عرفة بأنها : علىك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء .

انظر : شرح حلود ابن عرفة ٥٩٤

<sup>٢</sup> سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ .

انظر : الإصابة ١٥٠/٣ ، الكافش ٤٦٦ ، تقريب التهذيب ٢٥٦

<sup>٣</sup> أبو داود في كتاب البيوع ، باب في العمري ، حديث الأنصار ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ .

عن زيد بن ثابت — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ : ((الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)) .

آخرجه : ابن حبان في صحيحه ١١/٥٣٤ ، حديث ٥١٣٢ ، والطبراني في الكبير ٥/١٦٢ ، حديث ٤٩٥٠ .

وآخرجه بنحوه : أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقى ، حديث ٣٥٥٩ ، والنسائي في كتاب العمري ، باب العمري ، حديث ٣٧٢٦ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب العمري ، حديث ٢٣٨١ ، وأحمد ٦/٢٤٣ ، حديث ٣٧٥٧ ، وأحمد ٣/٣٧٢٦ ، حديث ٢١١٤٢ .

أوردته الترمذى في نفس الباب ، ويأتي تخریجه هناك — إن شاء الله — .

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ)).

آخرجه : البخارى في كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قبل في العمري والرقى ، حديث ٢٦٢٦ ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب العمري ، حديث ١٦٢٦ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقى ، حديث ٣٥٤٨ ، والنسائي في كتاب العمري ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، حديث ٣٧٥٧ ، وأحمد ٣/٢٢ ، حديث ٨٣٦٢ .

<sup>٤</sup> حديث عائشة — رضي الله عنها — لم أجده .

عن عبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : ((العمرى جائزه لأهلها)) .

آخرجه : البزار في مسنده ٦/١٤٢ ، حديث ٢١٨٤ ، والطبراني في الأوسط بلفظ : ((أيما رجل أعمى عمرى فهى له ولعقبه من بعده ، يرثها من عقبه ، أو أقرب رقى فهي بمثابة العمرى)) . ص ٢١٤/١ ، حديث ٤٧٧ .

ومعاویة<sup>١</sup>.

الثاني : عن جابر — رضي الله عنه — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( أَيْمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ ، وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لَا تَهُنَّ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ))<sup>٢</sup>. قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى : مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : (( وَلَعَقِبَهُ )) .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ))<sup>٤</sup> . وَلَيْسَ فِيهَا : (( لَعَقِبَهُ )) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاكَ وَلَعَقِبَكَ فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لَعَقِبَكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأُولَى إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ<sup>٥</sup> ، وَالشَّافِعِي<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> عن معاویة بن أبي سفيان — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا )) .

آخر جره : أحمد ٦٥/٥ ، حدیث ١٦٤٦٢ ، وأبو يعلى ٢٦٩/١٣ ، حدیث ٧٣٦٩

<sup>٢</sup> قوله : (( وَلَعَقِبَهُ )) : عَيْقَبُ الرَّجُلِ — بَكْسُ الْقَافِ ، وَيُجُوزُ إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَمَعَ كَسْرِهِ — العَقْبُ هُمُّ أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٤١ ، مختار الصحاح ١٨٦

<sup>٣</sup> مسلم في كتاب المحتبات ، باب العمري ، حدیث ١٦٢٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب من قال فيه ولعقه حدیث ٣٥٥٣ ، والنسائي في كتاب العمري ، باب ذكر اختلاف على الزهري فيه ، حدیث ٣٧٤٨ ، وابن ماجه في كتاب المحتبات ، باب العمري ، حدیث ٢٣٨٠ ، وأحمد ٤/٣٩٨ ، حدیث ١٤٨٦٦ ، ومالك في الموطأ ٥٧٩/٢ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٥٣٨ ، حدیث ٥٣٨/١١

<sup>٤</sup> آخر جره : أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرقى ، حدیث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمري ، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لغير جابر في العمري ، حدیث ٣٧٤٢ ، وابن ماجه في كتاب المحتبات ، باب الرقى ، حدیث ٢٣٨٣ ، وأحمد ٤/٢٢٤ ، حدیث ١٣٧٦٠

<sup>٥</sup> قال ابن عبد البر : « هذه اللقطة لم يروها عن مالك أحد في الموطأ ». قوله : (( إن العمري ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل : لك ولعقبك )) . غير بحبي بن بحبي في الموطأ وقد رمى بها ابن وضاح من كتابه . والمعروف عن مالك وأصحابه في العمري أنها ترجع إلى المعطي إذا مات المعطي . وكذلك إذا قال المعطي للمعطي : هي لك ، ولعقبك ترجع — أيضاً — إلى المعطي عند انفراط عقب المعطي إذا كان المعطي حياً ، وإلا قال من كان حياً من ورثته . »

انظر : الاستذكار ٧/٢٣٨

<sup>٦</sup> هذا القول للشافعی هو القسم .

انظر : روضة الطالبين ٤/٤٣٢

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ))<sup>١</sup> . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُحْجَلْ لِعَقِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ<sup>٢</sup> .

### المُسَأَّلَةُ : حُكْمُ الْعُمَرِى :

فَقَهَ التَّرْمِذِيُّ :

يَرِى الإِيمَامُ التَّرْمِذِيُّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — جُوازَ الْعُمَرِى ، وَأَنَّهَا نَقْلٌ لِلْمُلْكَيْةِ الرِّقْبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ — مَعًا — مِنَ الْعُمَرِ إِلَى الْعُمَرِ نَقْلًا تَامًا ، وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْعُمَرِ وَلَا إِلَى وَرَثَتِهِ . وَمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا رَأَى التَّرْمِذِيُّ : أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا التَّرْمِذِيُّ فِي هَذَا السَّيَابِ تَفِيدُ أَنَّ الْعُمَرِى « هَبَةً صَحِيحَةً ماضِيَّةً ، يَمْلَكُهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ مَلْكًا تَامًا ، لَا يَعُودُ عَلَى الْوَاهِبِ أَبَدًا »<sup>٣</sup> .

كَمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا التَّرْمِذِيُّ بِقُولِهِ وَفِي الْبَابِ ، جَاءَتْ مَطْلَقَةً ، وَلَمْ تَقْيِدْ الْعُمَرِى بِوْقَتٍ مُعِينٍ ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ التَّرْمِذِيُّ يَرِى أَنَّ الْعُمَرِى تَنْقُلُ الْمُلْكَ نَقْلًا تَامًا .

وَمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا رَأَى التَّرْمِذِيُّ — أَيْضًا — قُولَهُ : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ » . وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ ، وَتَقْدِيمَهُ لِقَوْلِهِمْ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ .

وَمَا سَبَقَ يَتَضَعَّ لَنَا أَنَّ هَذَا الْبَابَ اشْتَمَلَ عَلَى مَسَأَلَتَيْنِ :

الْأُولَى : حُكْمُ الْعُمَرِى . وَأَنَّ التَّرْمِذِيُّ يَرِى جُوازَهَا .

الثَّانِيَةُ : حُكْمُ تَمْلِكِ الْعُمَرِى ، وَهُلْ تَمْلِكُ مَلْكًا مُسْتَمِرًا ، أَوْ مَلْكًا مُؤْقَتًا؟ وَسَبَقَ أَنْ التَّرْمِذِيُّ يَرِى أَنَّ الْعُمَرِى تَمْلِكُ مَلْكًا تَامًا .

<sup>١</sup> سَبَقَ تَخْرِيجَهُ ص ٢٠٨

<sup>٢</sup> المَغْنِي ٢٨٣/٨ ، الْاسْتَذْكَار ٢٤١/٧

<sup>٣</sup> شَرْحُ النَّوْوَى عَلَى مُسْلِمٍ ٢٤٢/١١

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث التي أوردها الترمذى في هذا الباب ، أو أشار إليها على أن من أعمى عمرى ، فهى للذى أعمراها مطلقاً ، ولا ترجع إلى المعطى بشرط و لا ثانيا ، لأنه أعطى عطاً وقعت فيه المواريث<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء :

اختلاف الفقهاء — رحهم الله — في جواز العمرى ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>٢</sup> ، والمالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> ، والخانبلة<sup>٥</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>٦</sup> ، إلى جواز العمرى . وذهب داود الظاهري<sup>٧</sup> ، وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها<sup>٨</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء من السنة بقول النبي ﷺ : (( لا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أَعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ))<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> شرح معانى الآثار للطحاوى ٣٦٧/٣

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع ١٧٦/٦

<sup>٣</sup> مواهب الجليل ٢١/٨

<sup>٤</sup> الحلوى الكبير ٤٠٧/٩

<sup>٥</sup> المعنى ٢٨٢/٨

<sup>٦</sup> المحلى ٧٣/١٠

<sup>٧</sup> داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، ينسب إليه المذهب الظاهري ، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، قال ابن خلkan : قيل كان يحضر مجلسه كل يوم أربعينات صاحب طيسان أحضر وقال ثعلب : كان عقل داود أكبر من علمه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢٦/٣ ، لسان الميزان ٤٤٢/٢ ، الأعلام ٣٣٣/٢

<sup>٨</sup> الحاوي الكبير ٤٠٧/٩ ، المعنى ٢٨٢/٨

<sup>٩</sup> أبو داود في كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولقبه ، حديث ٣٥٥٦ ، والنمسائي في كتاب العمرى ، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٣٤ ، وأحمد ١١٩/٢ ، حديث ٤٨٨٨ ، والنمسائي في السنن الكبرى

ووجه الدلالة من هذا الحديث ؟ أن النبي ﷺ نهى عن العمرى — والنهى يقتضى الفساد — وهذا النهى عام فدل ذلك على بطلان العمرى<sup>١</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأن النهى « ورد على سبيل الإعلام لهم إنكم إن أعمرتم ، أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شيء وسياق الحديث يدل عليه »<sup>٢</sup> .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني من السنة بقول النبي ﷺ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ))<sup>٣</sup> .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي ﷺ أجاز العمرى لمن وهبت له ، فدل ذلك على جواز العمرى .

الرجح :

الراجح — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز العمرى ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وأما ما استدل به من قال ببطلانها ، فهو قول مرجوح ، وذلك لعدم سلامته أدلة لهم من المعارضة .

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ٤٠٧/٩

<sup>٢</sup> المغني ٢٨٢/٨

<sup>٣</sup> سبق تخرجه ص ٢٠٨

**المسألة الثانية : تملك العمرى .**

**أقوال الفقهاء :**

اختلف الفقهاء القائلون بجواز العمرى ، أهي في المنافع ، أم تنقل الملك من المعمير إلى المُعمَر إليه ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : العمرى تنقل الملك من المعمير إلى المعمير نقلًا تامًا ، ولا ترجع إلى المعمير ولا إلى ورثته . وقال به : الحنفية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>٤</sup> .

القول الثاني : العمرى تمليك المنافع لا تمليك الرقبة ، فليس للمعمير إلا المنفعة ، فإذا ماتت عادت إلى المعمير ، أو إلى ورثته ، فإن قال : أعمرتك هذا الشيء لك ولعقبك . كانت كذلك ، فإذا انقرض عقبه عادت إلى المعمير ، أو إلى ورثته . وقال به :

المالكية<sup>٥</sup> .

القول الثالث : العمرى تنقل الملك إلى المعمير إذا قال : لك ولعقبك . أما إذا قال :

لـك . ولم يذكر العقب فإنها ترجع إلى المعمير . وقال به : الزهري ، وأبو ثور<sup>٦</sup> ، وداود الظاهري<sup>٧</sup> .

**سبب الخلاف :**

يرجع سبب الخلاف في هذا الباب إلى اختلاف الآثار ، ومعارضة الشرط والعمل للأثر: أما الأثر فحديثان :

<sup>١</sup> بدائع الصنائع ٦/١٧٦ ، شرح فتح القدير ٩/٥٢

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير ٩/٤٠٧ ، روضة الطالبين ٤/٤٣٢ ، مغني المحتاج ٣/٥٦٢

<sup>٣</sup> المغني ٨/٢٨٣ ، المبدع ٥/١٩٧

<sup>٤</sup> المختلي ١٠/٧٣

<sup>٥</sup> المعونة ٣/١٦٠٦ ، مواهب الجليل ٨/٢٣ ، بداية المحتهد ٢/٤٠٥

<sup>٦</sup> إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، قال الخطيب البغدادي : كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه . وقال ابن حبان :

كان من أئمة الدنيا . مات سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : تقرير التهذيب ٨٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤٤ ، طبقات الشافعية للشيرازي ٢/٥٥

<sup>٧</sup> بداية المحتهد ٢/٤٠٥ ، المفهم للقرطبي ٤/٥٩٣ ، المختلي ١٠/٧٤

الأول : حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهم — أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( أَيْمَأْ رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَ لَهُ وَلَعِقَبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لَا تَهُوَ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ))<sup>١</sup>.

الثاني : حديث أبي الزبير<sup>٢</sup> عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهم — قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاةً فَهُوَ لَهُ حَيَاةً وَمَوْتَهُ ))<sup>٣</sup>.

فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط العمر . وكذلك الحديث الأول الذي رواه مالك إلا أنه أقل في المخالفة ، وذلك لأن ذكر العقب يوهم تثبيت العطية ، فمن غالب الحديث على الشرط قال بحديث جابر . وهو قول الجمهور ، ومن غالب الشرط قال بقول مالك ، وأما من قال : إن العمري تعود إلى العمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكره ؛ فإنه أخذ بظاهر الحديث<sup>٤</sup> .

#### الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول وذلك كما يلي :

١— من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

أ— بحديث جابر رضي الله عنه قال : (( قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرِيِّ أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ ))<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص - ٢٠٨

<sup>٢</sup> أبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن ثئرس — بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة وضم الراء — ، الأسدى ، مولاهم ، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة ١٢٦ هـ .

<sup>٣</sup> انظر : تقريب التهذيب ٥٠٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٠/٣  
آخر جه مسلم في كتاب الهبات : باب العمري ، حديث ١٦٢٥ ، وأحمد ٤٢١٨ ، حديث ١٣٧١٢ ، وابن حبان ١١/٥٤١ حديث ٥٤١

<sup>٤</sup> بداية المحتهد ٤٠٦/٢

<sup>٥</sup> آخر جه السجحاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب مقيل في العمري حديث ٢٦٢٥ ، وأحمد ٤٣٨٧ ، حديث ١٤٨٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٣ ، حديث ١١٧٥٠

ب - وب الحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : ((الْعُمَرِي جَائِزَةٌ))<sup>١</sup>.

ج - وب الحديث حابر — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمِرَهُ حَيَاةً وَمَمَاتَهُ))<sup>٢</sup>.

د - وب الحديث زيد بن ثابت — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : ((قَضَى بِالْعُمَرِي لِلْوَارِثِ))<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث بروايتها — المتعددة — على أن العمرى تكون للمعمر ولعقبه من بعده «وأن الموهوب له يملكتها ملكاً تماماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ، وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن عمره حياً وميتاً»<sup>٤</sup>.

واعتراض على الاستدلال بهذه الأحاديث ، بأنها منسوبة ولم يصحبها عمل ، وقال بعضهم : لعل حامله وهم<sup>٥</sup>.

وأجيب عن هذه الاعتراضات ، بأن « مثل هذا من القول لا يعترض به على الأحاديث الصحيحة الثابتة إلا ببيان النسخ بما لا مدفع فيه»<sup>٦</sup>.

٢ - من المعقول :

واسندوا من المعقول بأن : «تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصاً ، كالبيع ، فكان التوقيت تصرفاً مخالفًا لمقتضى العقد والشرع ، فبطل وبقي العقد صحيحاً»<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> سبق تخریجه ص ٢٠٨

<sup>٢</sup> سبق تخریجه ص ٢١٣

<sup>٣</sup> سبق تخریجه ص ٢٠٧

<sup>٤</sup> سبل السلام ١٩٥/٣

<sup>٥</sup> فتح البر ٤٠٥/١٢

<sup>٦</sup> المصدر السابق .

<sup>٧</sup> بداع الصنائع ١٧٦/٦

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل المالكية فيما ذهبوا إليه بأصل اللغة ، وعنصروا ذلك ببعض الآثار وفيما يلي تفصيل ما استدلوا به :

١ - بقول ابن الأعرابي<sup>١</sup> : « لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها ، ومنافعها لمن جعلت له العمري والرقبي ، والإفقار<sup>٢</sup> ، والإخبار<sup>٣</sup> ، والغربية<sup>٤</sup> ، والسكنى ، والإطراف<sup>٥</sup> ». <sup>٦</sup>

ووجه الاستدلال : أن أصل العمري في اللغة أنها ترجع إلى أصحابها بعد موتها من عمرها . فتحمل الأحاديث على هذا المعنى .

واعتراض عليه : بأن كونها عند العرب تملك المنافع ، لا يضر إذا نقلها الشرع إلى الرقبة ، كما نقل الصلة من الدعاء إلى الأفعال المخصوصة ، ونقل الطلاق ، والإيلاء ، والظهور إلى أحكام مخصوصة<sup>٧</sup> .

٢ - واستدلوا بما ذكره القاسم بن محمد<sup>٨</sup> عندما سُئل عن العمري فقال : (( ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم ، وفيما أعطوا ))<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> ابن الأعرابي ، هو : أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الماشي مولاهم ، إمام أهل اللغة . قال النهي : له مصنفات كثيرة أدبية ، وتاريخ القبائل وكان صاحب سنة واتباع . مات سنة ٢٣١ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٣٢٠/١٠ ، شذرات الذهب ١٤١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠

<sup>٢</sup> الإفقار : أن يعطي الرجل دابته فيركبها ما أحب في سفر ، ثم يردها عليه .

انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٩٢/١ ، لسان العرب ٦٢/٥

<sup>٣</sup> الإخبار : أن يعطي الرجل البعير ، أو الناقة ليركبها ، ويحترمها ويتتفق بها ثم يردها .

انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٩٣/١ ، لسان العرب ١٩٨/١١

<sup>٤</sup> الغربية : الرجل يعرى الرجل نخلة من نخيله فيكون له التمر عامه ذلك .

انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٩٣/١

<sup>٥</sup> الإطراف : عارية الفحل للضراب خاصة . انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٣٩/٤

<sup>٦</sup> فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٤٠٥/١٢ ، المغني ٢٨٣/٨

<sup>٧</sup> المغني ٢٨٤/٨

<sup>٨</sup> القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . قال أبوبكر : ما رأيت أفضل منه . مات على الصحيح سنة ست و مائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٩/٨ ، الكاشف ١٣٠/٢ ، تقريب التهذيب ٤٥١

<sup>٩</sup> فتح البر ٤٠٤/١٢

ووجه الاستدلال بهذا الأثر : أن القاسم بن محمد قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين ، وهم يقولون : إن المسلمين على شروطهم . فإذا شرط صاحب العمري أنها ترجع إليه بعد موت المعمور فله ما اشترط<sup>١</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الأثر ، بأن الشروط المعتبرة هي التي أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة ، وأجمع عليها المسلمون ، فأما ما نهى عنه الكتاب ، أو نهت عنه السنة ، فهو غير داخل في ذلك . وقد قال ﷺ : (( كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مائَةً شَرْطٍ ))<sup>٢</sup> . والشروط في العمري ثبت بطلانها بالسنة التي جاءت عن النبي ﷺ مجيناً متواتراً<sup>٣</sup> .

٣— وما استدلوا به — أيضاً — ما رواه ابن القاسم<sup>٤</sup> ، وغيره عن مالك ، قال : رأيت محمداً<sup>٥</sup> ، وعبد الله<sup>٦</sup> أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فسمعت عبد الله يعاتب محمداً ، ومحمد يومئذ قاض ، فيقول له : مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمري ، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر؟ فيقول له محمد : يا أخي لم أجده الناس على هذا ، وأباه الناس

<sup>١</sup> فتح البر ٤٠٤/١٢

<sup>٢</sup> البخاري في كتاب المكاتب ، باب استعanaة المكاتب وسؤاله الناس ، حدث ٢٥٦٣ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، حدث ١٥٠٤ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها ملوك حدث ٣٤٥١ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب المكاتب ، حدث ٢٥١٢ وأحمد ٢٦٢/٧ ، حدث ٢٤٩٧٦ ، وابن حبان ٩٣/١٠ ، حدث ٤٢٧٢

<sup>٣</sup> شرح معاني الآثار ٣٦٢/٣ - ٣٦٣

<sup>٤</sup> عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد المدني ، الفقيه ، ابن الفقيه ، ثقة ، ورع ، مكث ، إمام . قال عنه ابن عينيه : كان أفضل أهل زمانه ، وكذلك أبوه . توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦/٢٢٨ ، الكاشف ١/٦٤٠ ، تقريب التهذيب ٣٤٨

<sup>٥</sup> محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو عبد الملك ، قاضي المدينة ، وأبو قاضي بغداد ، عبد الملك . سمع أباه ، وجماعة وعنه السفيانيان وجماعة . مات سنة ١٣٢ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٩/٦٩ ، الكاشف ٢/١٦٠ ، تقريب التهذيب ٤٧٠

<sup>٦</sup> عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، حجة . قال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً ، وهو حجة فيما نقل . مات سنة ١٣٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/١٤٤ ، الكاشف ١/٥٤١ ، تقريب التهذيب ٢٩٧

. فهو يكلمه محمد يأباه . قال مالك : ليس عليه العمل ولو ددت أنه محى<sup>١</sup> . ووجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل على أن عمل أهل المدينة أن العمرى لا تملك ، وأنهم تركوا العمل بالأحاديث التي تدل على ذلك .

واعتراض على الاستدلال بهذا الأثر : بأنه لا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة على ترك العمل بأحاديث العمرى التي تثبت نقل ملكية الرقبة إلى المعمراً ، وذلك لكثره من قال بها منهم . وقضى بها طارق<sup>٢</sup> بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان<sup>٣</sup> . كما أنه لا يقبل قول أحد في مخالفة أحاديث النبي ﷺ ، كائناً من كان .

٤— واستدلوا من المعقول ، فقالوا : إن ملك المعمراً — المعطى — ثابت بالإجماع قبل أن يحدث العمرى ، فلما أحدها اختلف العلماء ، فقال بعضهم : زال ملكه عن رقبة ماله . وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله . والواجب بحق النظر : أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع ، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين<sup>٤</sup> .

ويعترض على هذا الاستدلال : بأن ملك المعمراً — المعطى — زال بالسنة ، فلا عبرة بما خالف ذلك .

٥— وما استدلوا به من المعقول : «أن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تمليله المนาفع دون الرقبة ، لأن تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة لمالك رقبته محىٰ زيد ، أو نزول المطر»<sup>٥</sup> .

واعتراض على هذا الاستدلال ، بأن التمليل لا يتأتى كما قلتم ، لذلك أبطل الشرع تأقيتها ، وجعلها تمليكاً مطلقاً<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> فتح البر بترتيب التمهيد ٤٠٥/١٢

<sup>٢</sup> طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك بن مروان ، وثقة أبو زرعة في الحديث ، المشهور أنه كان من أمراء الجور . مات في حدود الثمانين .

<sup>٣</sup> انظر : تهذيب التهذيب ٦/٥ ، الكاشف ١/٥١٢ ، تقريب التهذيب ٢٨١

<sup>٤</sup> المغني ٢٨٤/٨

<sup>٥</sup> فتح البر ١٢/٤٠٦

<sup>٦</sup> المستقى للباحي ٦/١٢٠

<sup>٧</sup> المغني ٢٨٤/٨

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا من السنة بما رواه : مَعْمَرٌ عَنْ ، الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (( إِنَّمَا الْعُمُرَى الَّتِي أَحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ))<sup>١</sup>.

وجه الدلالة :

في هذا الحديث فرق بين المقيدة بعده الحياة ، وبين المؤبدة ، فيكون ما ورد من الروايات مقيداً بهذا الحديث<sup>٢</sup>.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن فيه إدراج من كلام الزهرى ، حيث إن الحديث انتهى عند قوله : (( هي لك ولعقبك )). وهذه الزيادة هي مما انفرد به عمر عن الزهرى ، وخالفه في ذلك سائر من رواه عن الزهرى من الأئمة الحفاظ كالليث<sup>٣</sup> ، ومالك ، وابن أخي الزهرى<sup>٤</sup> ، وابن أبي ذئب<sup>٥</sup> . ولم يذكروا ذلك<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> مسلم في كتاب الهبات ، باب العمري ، حديث ١٦٢٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه ، حديث ٣٥٥٥ ، وأحمد ٤٢١٨ ، حديث ١٣٧١٧ ، وابن حبان ١١/٥٣٩ ، حديث ٥١٣٩

<sup>٢</sup> المفهم ٤/٥٩٥

<sup>٣</sup> الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . مات سنة ١٧٥ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ٨/٤١٢ ، الكاشف ٢/١٥١ ، تقريب التهذيب ٤٦٤

<sup>٤</sup> محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، ابن أخي الزهرى ، صدوق ، له أوهام . مات سنة ١٥٢ هـ - وقيل : بعدها .

انظر : تهذيب التهذيب ٩/٢٤٨ ، الكashf ٢/١٩٠ ، تقريب التهذيب ٤٩٠

<sup>٥</sup> محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، أبو الحارث العامري ، أحد الأعلام ، وكان كبير الشأن ، ثقة ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٩/٢٧٠ ، الكاشف ٢/١٩٤ ، تقريب التهذيب ٤٩٣

<sup>٦</sup> المفهم ٤/٥٩٥ ، فتح البر ١٢/٤٠٤

الترجح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من كون العمرى تمليك لرقبة العين ، ومنتفعتها معاً ، وليس مجرد تمليك لمنافعها ، كما أنها لا ترجع إلى **المُعْمِر أبداً** . وما يؤكد رجحان هذا القول ، أن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة ، وصريحة في دلالتها على ما ذهبوا إليه .

قال الشوكاني — رحمه الله — : « والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقى تكون للمعمر ، والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة العمر ، أو مطلقة ، أو مؤبدة . ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأييد معلولة بالإدراجه ، فلا تنقض لتقييد المطلقات ، ولا لمعارضة ما يخالفها »<sup>١</sup> .

**المبحث السادس عشر :**

**باب ما جاء في الرقبى**

## ١٦ — باب ما جاء في الرقبي<sup>١</sup>.

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن جابر — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( العمرى جائزة لأهلها والرقى جائزة لأهلها ))<sup>٢</sup>. قال أبو عيسى : هذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد ، عن جابر موقوفاً ولم يرفعه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ لأن الرقبي جائزة مثل العمرى . وهو قول : أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَفَرَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى ، فَأَجَارُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٣٣/٣ .

والرقى في اللغة ، هي : أن يعطي الإنسان لإنسان داراً ، أو أرضاً ، فأيهما مات أولاً رجع ذلك المال إلى آخرهما موتاً ، وهي من المراقبة ، سميت بذلك لأن كل واحد منها يراقب موت صاحبه .

انظر : لسان العرب ٤٢٦/١ ، مختار الصحاح ١٠٦ .

قال ابن الأثير : « الرقى أن يقول الرجل : قد وهبتك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت عليّ ، وإن مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة ، لأن كل واحد منها يراقب موت صاحبه » .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٦٦/٢

والرقى في الاصطلاح :

أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو جعلت داري لك رقى .

ويعناها : أنها مدة حياتك ، فإن مت قبلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك فهي لك .

انظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، التعريفات للحرجاني ٨١ ، البيان ١٤٠/٨ ، المغني ٢٨٦/٨ .

وعرفها ابن عرفة بأنها : تجيس رجلين داراً بينهما على أن من مات منهم فحظه جبس على الآخر .

وقال : ولم يعرف مالك الرقى ، ففسرت له فلم يجزها .

انظر : شرح حلود ابن عرفة ٥٥٦

وفسرت لماك بأنها : أن يقول الرجل للآخر : إن مت قبلك فداري لك ، وإن مت قبلي فدارك لي .

انظر : القوانين الفقهية ٢٧٥ ، التاج والإكليل ٢٢/٨

<sup>٢</sup> أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقى ، حديث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف

الفاظ الناقلتين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٤٢ ، وأبي ماجه في كتاب الهبات ، باب الرقى ، حديث ٢٣٨٣ ،

وأحمد ٤/٢٣٦ ، حديث ١٣٨٤٢

<sup>٣</sup> منها : أبو حنيفة ، محمد بن الحسن من الحنفية ، وكذلك المالكية .

انظر : المبسوط ١٢/٨٩ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، حاشية الخرشفي على خليل ٧/٤٢٥ ، القوانين الفقهية ٢٧٥

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتَ ، فَإِنْ مُتَ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ<sup>١</sup> . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى . وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ<sup>٢</sup> .

### المُسَأَّلَةُ : حُكْمُ الرُّقْبَى :

فَقَهُ التَّرْمِذِيُّ :

يَرَى الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلُ الْعُمَرَى ، وَأَنَّهَا نَقْلُ الْمَلَكَةِ الرُّقْبَةِ مِنَ الْوَاهِبِ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَمَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذَا رَأْيُ التَّرْمِذِيِّ :

- ١ — حَدِيثُ الْبَابِ فَالْحَدِيثُ يَدْلِيُ بِدَلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ ، وَأَنَّ مَلْكِيَّتَهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ . وَتَصْحِيفُ التَّرْمِذِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِهِ يَدْلِيُ عَلَى أَنَّهُ يَرَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ .
- ٢ — اسْتِشَاهَادُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ — مِنَ الصَّحَافَةِ وَغَيْرِهِمْ — بِهَذَا الْحَدِيثِ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَوْافِقُهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ :

يَدْلِي حَدِيثُ الْبَابِ — الَّذِي أُورَدَهُ التَّرْمِذِيُّ تَحْتَ تَرْجِمَةِ الْبَابِ — عَلَى أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْعُمَرَى ، وَأَنَّ مَلْكَ الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

قَالَ الطَّحاوِيُّ — بَعْدَمَا أُورَدَ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَدْلِي عَلَى جَوازِ الرُّقْبَى ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ — : «فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّقْبَى تَكُونُ لِمَنْ أُرْقَبَهَا ، وَأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهَا يَيْطَلُ وَلَا يَكُونُ لَهُ مَعْنَى»<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٦٦/٢

<sup>٢</sup> المغني ٢٨٦/٨ ، معونة أولي النهي ٣٦/٦ . وقال به : الشافعية .

انظر : البيان ١٤١/٨ ، روضة الطالبين ٤/٤٣٣

<sup>٣</sup> شرح مشكل الآثار ١٤/٦٥

## أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في جواز الرقى ، فذهب أبو حنيفة ، و محمد بن الحسن<sup>١</sup> ، والمالكية<sup>٢</sup> إلى بطلانها .

وذهب الشافعية<sup>٣</sup> ، والحنابلة<sup>٤</sup> ، وأبو يوسف من الحنفية<sup>٥</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>٦</sup> إلى جواز الرقى ، وأنما من أرقبها ، ولا ترجع إلى المرقب ، ويلغو الشرط وجعلوها في ذلك كالعمري .

## الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :  
استدلوا بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

## ١ — من السنة :

استدلوا بما روى الشعبي<sup>٧</sup> ، عن شريح – رحمهما الله تعالى – : ((أن النبي ﷺ أجاز العمري ، ورد الرقى))<sup>٨</sup>

## وجه الدلالة :

فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين العمري والرقى ، فأجاز العمري ، وأبطل الرقى

<sup>١</sup> المبسوط ٨٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، شرح فتح القدير ٥٥/٩

<sup>٢</sup> حاشية الخرشي على خليل ٤٢٥/٧ ، الشرح الكبير ٤٢٥/٧ ، القوانين الفقهية ٢٧٥ .

قال الزرقاني ، بعدهما ذكر تفسير عطاء للرقى ، وأنما أن يقول الرجل : هي لك حياتك . : « فالرقى بهذا التفسير هي بمعنى العمري ، وهذه لم يعنها مالك بل ترجع إلى صاحبها . وإنما من الرقى بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منها لصاحبه : إن مت قبلي فهما لي . وإن مت قبلك فهما لك . من المراقبة ؛ لأن كلامهما يرقب موت صاحبه ». <sup>٩</sup>

انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٦٢/٤

<sup>٣</sup> البيان ١١٤١/٨ ، روضة الطالبين ٤٤٣/٤

<sup>٤</sup> المغني ٢٨٦/٨ ، معونة أولي النهي ٣٦/٦ ، كشاف القناع ٤٢٠/٤

<sup>٥</sup> انظر : المبسوط ٨٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، شرح فتح القدير ٥٥/٩

<sup>٦</sup> الخل ٧٣/١٠

<sup>٧</sup> عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام ، ولد زمن عمر وسمع عليه وأبا هريرة والمغيرة – رضي الله عنهم –

قال مكحول : ما رأيت أحفظ من الشعبي توفي سنة ١٠٣ ، أو ١٠٤ هـ .

انظر : الكاشف ٥٢٢/١ تسهيل التهذيب ٥٧/٥ ، تقريب التهذيب ٢٨٧

<sup>٨</sup> المبسوط ٧٩/١٢ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٦

، فدل ذلك على عدم جواز الرقى .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح ، ولم يثبت عن النبي ﷺ .  
قال عنه في نصب الراية<sup>١</sup> : « غريب » . وقال في المغني<sup>٢</sup> : « حديثهم لا نعرفه » .  
وقال في البيان<sup>٣</sup> : « وما رواه غير معروف » .

## — ٢ — أدلةهم من المعقول :

واسندلوا من المعقول : بأن الرقى باطلة ، لأن معناها أرقب موتك وارقب موتي ،  
فإن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي فهي لي ، وهذا تعليق التمليل بالخطر  
وذلك باطل<sup>٤</sup> .

واعتراض القائلون بجواز الرقى على هذا الاستدلال فقالوا : لا نسلم أن معناها ما  
ذكرتم ، بل معناها أنها لك حياتك ، فإن مت رجعت إلي ، فتكون كالعمرى سواء  
، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب ، إن مات المرقب قبله وهذا يبين تأكيدها على  
العمرى<sup>٥</sup> .

## ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

### ١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلى :

١ — بحديث جابر — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : (( الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا  
، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ))<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> ١٢٨/٤

<sup>٢</sup> ٢٨٧/٨

<sup>٣</sup> ١٤١/٨

<sup>٤</sup> المبسوط ١٢/٩ ، حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٣ ، بدائع الصنائع ٦/١٧٦

<sup>٥</sup> المغني ٨/٢٨٧

<sup>٦</sup> سبق تخریجه ص ٢٢١

٢— وب الحديث جابر — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : (( لا تُرْقِبُوا ، ولا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ ، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ ))<sup>١</sup>.

٣— وب الحديث جابر — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : (( الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا ))<sup>٢</sup>.

وجه الدلالة :

تدل هذه النصوص النبوية — الشريفة — دلالة ظاهرة على أن الرقى تكون لمن أرقها ، وأن الشرط الذي اشترط على المرقب باطل لا معنى له .

٤— من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن : المرقب إذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، فيصح ويبطل الشرط ، كما أنه لو شرط في البيع أن لا يباع المبيع فيصح البيع ويبطل الشرط<sup>٣</sup> .

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، من جواز الرقى ، وأنها لمن أرقها ، ولا ترجع إلى المُرْقِب ، وأن شرط صاحب العين الموهوبة لا يصح ، وتعتبر الرقى كالعمرى في نقل رقة العين الموهوبة إلى الموهوب له ، وذلك لقوة أدلةهم وسلامتها من المعارضة .

<sup>١</sup> سبق تخریجه ص ٢١٠

<sup>٢</sup> أبو داود في كتاب البيوع والإحرارات ، باب في الرقى ، حدث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير جابر في العمرى ، حدث ٣٧٤١ ، وابن ماجه في كتاب المباهات باب الرقى ، حدث ٢٣٨٣ ، وابن حبان ١١/٥٣٠ ، حدث ٥١٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٥ ، حدث ١١٧٦٩

<sup>٣</sup> بداع الصنائع ٦/١٧٦

## المبحث السابع عشر:

باب ما ذكر عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الصائم بين  
الناس

## ١٧ — باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٣٤/٣

والصلح في اللغة : تصالح القوم بينهم ، أي : قطعوا التراغ . الصلح السلم . وقد اصطلحوا ، وصالحوا ، وتصالحوا وأصالحو مشددة الصاد . وقوم صلوا متصالحون كأئمهم وصفوا بالمصدر ، والصلاح — بكسر الصاد — مصدر المصالحة ، والعرب تونتها . والاسم : الصلح . يذكر ويتونث . وأصلح ما بينهم ، وصالحهم مصالحة . انظر : لسان العرب ٥١٦/٢ .

قال الراغب : «والصلح يختص بإزالة التّفار بين الناس . يقال : أصلحوا وصالحوا » .

انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ٣١٨ .

وقال في المصباح المنير (ص ١٨٠) : «وأصلحت بين القوم وقت ، وتصالح القوم واصطلحوا» .

والصلح في الاصطلاح :

١ — عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعه .

انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/٨

وعرفه المالكية بأنه : انتقال عن حق ، أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٣٩ .

وعرفه الشافعية بأنه : عقد يحصل به ذلك . أي قطع المنازعه .

انظر : مغني المحتاج ١٦١/٣

وعرفه الحنابلة بأنه : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين المתחاصمين .

انظر : كشاف القناع ١٦٤٠/٣

«والأصل في الصلح أنه جائز نافذ ، لأن الله قد مدحه في كتابه فقال : ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ .

(سورة النساء الآية : ١٢٨)

ويستثنى منه الصلح إذا حرم ما أحل الله — تعالى — ، أو أحل ما حرم ، فإن هذا مصادم لشرع الله ، ومناف لأمره فهو غير جائز ولا نافذ» .

انظر : توضيح الأحكام للبيسام ١٠٥/٤

«والحقوق نوعان : حق الله تعالى ، وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات ، والكافارات ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها ، لا في إهامها ، ولذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلن الله الشافع والمشفع . وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها» .

انظر : إعلام الموقعين ١٠٨/١

والصلح يجري بين المسلمين ، وأهل الحرب ، وبين أهل العدل ، وأهل البغي ، وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، وبين المתחاصمين في غير المال وبين المתחاصمين في المال وما كان في معناه . وهو المقصود في هذا الباب . ولا يقع في الغالب إلا عن الخطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ الغرض .

انظر : مغني المحتاج ١٦١/٣ ، شرح الزركشي ١٠٣/٤ ، كشاف القناع ١٦٤٠/٣

عن كثیر<sup>١</sup> بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه<sup>٢</sup> ، عن جده<sup>٣</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : (( الصلحُ جائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا<sup>٤</sup> ))<sup>٥</sup> .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب .

انظر : الكافش ١٤٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨ ، تقریب التهذیب ٤٦٠

<sup>٢</sup> عبد الله بن عمرو بن عوف بن زید المزني ، والد كثیر ، مقبول ، روی عن أبيه ، وعنده ولده .

انظر : الكافش ٥٨٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/٥ ، تقریب التهذیب ٣١٦

<sup>٣</sup> عمرو بن عوف بن زید بن ملحمة — بكسر أوله ، ومهملة — أبو عبد الله المزني ، صحابي مات في خلافة معاوية ، روی عنه ابنه عبد الله .

انظر : الإصابة ٤/٥٥٢ ، الكافش ٨٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٨ ، تقریب التهذیب ٤٢٥

<sup>٤</sup> قوله : « بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » : خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين المسلمين والكافر ، ووجه التخصيص أن

المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون ، لأنهم المنقادون لها .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢٠/٣

<sup>٥</sup> قوله : « عَلَى شُرُوطِهِمْ » . أي : ثابتون عليها واقعون عندها .

انظر : سبل السلام ١٢١/٣

<sup>٦</sup> كاششرط البائع أن لا يطأ الأمة .

انظر : سبل السلام ١٢١/٣

<sup>٧</sup> كاششرط نصرة الظالم والباغي ، أو غزو المسلمين .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥

<sup>٨</sup> ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ ، والحاكم في المستدرك ٤/١١٣ ، حديث ٧٠٥٩

والدارقطني في السنن ٣/٢٣ ، حديث ٢٨٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٦ ، حديث ١١١٣٤

<sup>٩</sup> نوقيش الترمذی في تصحیحه لهذا الحديث ، وذلك لضعف كثیر بن عبد الله ، واعتذر ابن حجر للترمذی فقال : «

وكانه اعتبره بکثرة طرقه » .

انظر : بلوغ المرام ١٧٩ .

وذلك لأن رواه الحاکم في المستدرک عن أبي هريرة — رضي الله عنه — ص ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، وكذلك رواه

أبو داود عن أبي هريرة ، في كتاب الأقضية ، باب الصلح ، حديث ٣٥٩٤ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي

هريرة ٤٨٨/١١ ، حديث ٥٠٩١

وأنخرجه عن أنس — رضي الله عنه — : الحاکم في المستدرک ص ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، والدارقطني في السنن ٣

٤/٢٤ ، حديث ٢٨٧١ .

وأنخرجه من حديث عائشة — رضي الله عنها : الحاکم في المستدرک ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، والدارقطني ٣/٢٤ ،

حيث ٢٨٧٠ .

## المسألة : حكم الصلح :

فقه الترمذى :

يرى الترمذى — رحمه الله — جواز الصلح ، وأنه عام في كل شيء ، إلا ما استثناه النص من تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، فإذا اشتمل الصلح على ذلك فهو فاسد لا يصح . وما يؤيد أن هذا رأي الترمذى عموم الحديث ، ولم يورد عليه ما يخصه ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب على عموم صحة الصلح ، فيشمل كل صلح إلا ما استثناه الحديث من تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال . وعلى هذا فيدخل فيه جميع أقسام الصلح<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>٢</sup> ، والمالكية<sup>٣</sup> ، والحنابلة<sup>٤</sup> ، إلى عموم جواز الصلح ، إلا ما استثنى ، سواء كان الصلح على إقرار ، أو إنكار ، أو سكت .

= قال الألباني — رحمه الله — عن حديث أبي هريرة بعد ما ذكر طرقه : « وجملة القول : أن الحديث مجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به لا سيما وله شاهد مرسل جيد عن عطاء عن النبي ﷺ ، ذكره في التلخيص وسكت عنه ، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم » .

انظر : إرواء الغليل ١٤٥/٥

وقال الشوكاني : « ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها بعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمع عليه حسناً » .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥

<sup>١</sup> نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢٠/٣

<sup>٢</sup> بداع الصنائع ٦٠/٦ ، البحر الرائق ٤٣٤/٧

<sup>٣</sup> المعونة ١١٩١/٢ ، حاشية الخرشفي على تخليل ٢٦٩/٦ ، القوانين الفقهية ٢٥٠

<sup>٤</sup> المغني ٦/٧ ، كشاف القناع ٣/١٦٤٠

وخالفهم في ذلك الشافعية<sup>١</sup> ، فقالوا : بعدم جواز الصلح مع الإنكار ، أو السكوت ، واتفقوا مع الجمهور في جواز الصلح مع الإقرار . ووافق ابن حزم<sup>٢</sup> الشافعية فيما ذهبوا إليه .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالقرآن ، والسنّة ، والأثر ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلُحُ خَيْرٌ ۚ ﴾<sup>٣</sup> .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله — تعالى — مدح الصلح في كتابه ، ووصفه بالخيرية ، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية ، فدللت هذه الآية بعمومها على جواز الصلح ، وأنه عام في كل صلح ، إلا ما ثبت تخصيصه بدليل<sup>٤</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذه الآية — الكريمة — بأنه لا يصح أن تحمل على العموم ، فلو صالح المرء على إباحة فرجه ، أو فرج امرأته ، أو على ختير ، أو على حمر ، أو على ترك صلاة ، أو على إرقاء حر ، أو عقد على نفسه لكان هذا صلحاً باطلأً لا يحمل . وبناءً على هذا فلا يصح حمل الآية على عمومها ، وإنما الصلح المعتبر هو ماجاء في القرآن والسنّة ، والصلح على السكوت ، أو الإنكار لم يرد في القرآن والسنّة فيكون باطلأً .

ويجيب عن هذا الاعتراض بأن الصلح إنما يكون في الحقوق المالية ، أما حقوق الله — تعالى — فلا صلح فيها وذلك مما لا خلاف فيه بين الفقهاء . وبناء على ذلك

<sup>١</sup> مغني المحتاج ١٦٢/٣ ، المجموع ٧٠/١٣

<sup>٢</sup> المخلوي ٢٩٢/٨

<sup>٣</sup> سورة النساء الآية : ١٢٨

<sup>٤</sup> بدائع الصنائع ٦٠/٦

<sup>٥</sup> المخلوي ٢٩٣/٨

فما أوردتموه من الاعتراض لا يرد هنا ، إذ ما سبق ذكره من الأمثلة من حقوق الله ، وليس من حقوق بني آدم فلا يصح الصلح فيها . كما أنه لم يرد في الكتاب والسنة ما يصرف عموم الآية في جواز الصلح .

## ٢ — من السنة :

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((الصلحُ جائزٌ بينَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))<sup>١</sup> .

## وجه الدلالة :

يبدل الحديث — بعمومه — على أن كل صلح جائز إلا صلحاً يحرم الحلال ، أو يجعل الحرام ، فإنه يكون باطلًا<sup>٢</sup> .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : من حيث ثبوته ، فقالوا : إن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ ، فلا يصح الاحتجاج به<sup>٣</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث بمجموع طرقه يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره<sup>٤</sup> ، وعلى هذا فيصح الاحتجاج به .

الثاني : من حيث الدلالة ، فقالوا : إن الصلح على الإنكار « محرم للحلال ، ومحل للحرام ، لأنه يجعل المعاوضة على غير حق ثابت ، وذلك حرام ، ويحرم على المدعى باقي حقه وذلك حلال »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص ٢٢٨

<sup>٢</sup> المدونة ١١٩١/٢ ، المغني ٦/٧ ، نيل الأوطار ٥/٥٥٥

<sup>٣</sup> الخلص ٨/٢٩٣

<sup>٤</sup> نيل الأوطار ٥/٥٥٥ ، إبرواء الغليل ٥/٤٤٥

<sup>٥</sup> الحاوي الكبير ٨/٣٩ ، البيان ٦/٢٤٧

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحق ثابت ، « لأن المدعى يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه ، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه ، وبخلصه من شر المدعى فهو أبراً في حقه ، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر كما لو اشتري عبداً بحريته فإنه يصح ، ويكون معاوضة في حق البائع ، واستنقاذاً له من الرق في حق المشتري كذا ههنا . إذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعى معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لاحق عليه فيدفع إلى المدعى شيئاً افتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة ، وصيانة لنفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحكم ، فإن ذوي النفوس الشريفة والمرءة يصعب عليهم ذلك ، ويزرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لا يمنع من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم ، والمدعى يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له ، فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضاً »<sup>١</sup> .

### ٣ — من الأثر :

واستدلوا من الأثر بما ورد في رسالة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — وجاء فيها : (( ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن ))<sup>٢</sup> .

### وجه الدلالة :

أمر عمر — رضي الله عنه — برد الخصوم إلى الصلح لما في ذلك من المصلحة ، وكان ذلك بحضور من الصحابة — رضي الله عنهم — ولم ينكروا عليه أحد منهم ، فكان ذلك إجماعاً على جواز الصلح<sup>٣</sup> . ومن ذلك الصلح على الإنكار .

<sup>١</sup> المغني ٧/٧

<sup>٢</sup> أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٦ ، برقم ١١٤٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٤/٤ برقم ٢٢٨٩٦ ، عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٣/٨ ، برقم ١٥٣٠٤

<sup>٣</sup> بداع الصنائع ٦٠/٦

واعتراض على الاستدلال بهذا الأثر من حيث ثبوته ، فقالوا : إنه ضعيف ، لا يثبت عن عمر — رضي الله عنه — . كما اعتراضوا على دلالته بمثل ما اعتبر على الحديث السابق<sup>١</sup> .

وأجيب عن الاعتراض الأول : بأن رسالة عمر — رضي الله عنه — إلى أبي موسى الأشعري جاءت من طرق كثيرة ، وبالفاظ متعددة . قال عنها ابن حجر : « اختلاف المخرج فيها مما يقوى أصل الرسالة »<sup>٢</sup> .

وقال ابن القيم — رحمه الله — عن هذه الرسالة : « وهذا الكتاب حليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه »<sup>٣</sup> .

وبناءً على هذا فيندفع القول بتضعيف هذا الأثر ، ويصبح الاحتجاج به على المدعى

وأما الاعتراض على دلالته فيحاب عنه بمثل ما أجب عن الحديث السابق .

#### ٤ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١— شرع الصلح لما فيه من المصلحة ، وللحاجة إليه ، ويمثل ذلك في قطع المخصومة ، والمنازعة ، وال الحاجة لقطعها إنما تحصل عند الإنكار ، إذ الإقرار مساملة ومساعدة ، فكان الإنكار أولى بجواز المصالحة<sup>٤</sup> .

٢— بالصلح يأخذ المدعى عوض حقه ، ويدفعه المدعى عليه لما له في ذلك من المصلحة ، فهو يدفع الشر عنه ، ويقطع المخصومة ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> المحلى ٢٩٣/٨

<sup>٢</sup> تشخيص الحبير ٤٧٣/٤

<sup>٣</sup> إعلام الموقعين ١/٨٦ . كما صرحتها الألباني في إرواء الغليل ٢٤١/٨ ، وقواها ابن تيمية كما في منهاج السنة ٦/٦

. ٧١

<sup>٤</sup> بدائع الصنائع ٦٠/٦

<sup>٥</sup> المغني ٧/٧

- ٣ — الصلح يصح مع الأجنبي ، فصح مع الخصم كالصلح مع الإقرار ، وبيان ذلك أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه ، فلأنه يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى<sup>١</sup> .
- ٤ — كما حاز الصلح مع الإقرار ، فإنه يجوز مع الإنكار ، أصله الإبراء<sup>٢</sup> .

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَخْرِةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

تدل الآية — الكريمة — على أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل ، لأنه لم يثبت للمدعى حق يجوز أن يعاوض عليه ، فيكون هذا الصلح منهاجاً عنه شرعاً .

واعتراض على الاستدلال بهذه الآية — الكريمة — بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل<sup>٤</sup> .

٢ — من السنة :

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلح حرام حلالاً ، أو أحل حراماً))<sup>٥</sup> .

وجه الدلالة :

الصلح على الإنكار حرام للحلال ، ومحل للحرام ، لأن المدعى إما أن يكون كاذباً ، أو صادقاً ، فإن كان كاذباً فهذا الصلح يحل له ما هو حرام عليه ، وإن كان

<sup>١</sup> المعنى ٧/٧

<sup>٢</sup> المدونة ١١٩٢/٢

<sup>٣</sup> سورة النساء الآية : ٢٩

<sup>٤</sup> الحاوي الكبير ٣٩/٨ ، البيان ٢٤٧/٦

<sup>٥</sup> نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢١/٢

<sup>٦</sup> سبق تخرجه ص ٢٢٨

صادقاً ، فالصلح يحرم عليه الباقي الذي كان حلالاً له ، فوجب أن لا يجوز الصلح على الإنكار<sup>١</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح حمله على ما ذكروه لوجهين : الأول : أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع ، فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله ، وكذلك الصلح بمعنى الهبة ، فإنه يحل للموهوب له ما كان حراماً عليه ، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه .

الثاني : لو حل به المحرم لكان صحيحاً ، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه كما لو صالحه على استرقة حر ، أو إحلال بضع محرم ، أو صالحه بختير ، أو حمر ، وليس ما نحن فيه كذلك<sup>٢</sup> .

### ٣ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ — الصلح على الإنكار نوع من المعاوضة ، وهي لا تصح مع الجهالة ، فوجب أن لا يصح مع الإنكار كالبيع<sup>٣</sup> .

واعتراض عليه بأن الضرورة هنا تدعو للجهل ، بخلاف البيع<sup>٤</sup> .

٢ — في الصلح مع الإنكار اعتراض المدعى عن حق لم يثبت له ، فوجب أن لا يملك عوضه<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ٣٩/٨ ، البيان ٢٤٧/٦

<sup>٢</sup> المغني ٦/٧ ، معونة أولي النهى ٤٤٨/٤

<sup>٣</sup> الحاوي الكبير ٣٩/٨

<sup>٤</sup> تذيب الفروق ٨/٤

<sup>٥</sup> الحاوي الكبير ٣٩/٨

واعتراض عليه « بأن الحق ثابت في زعم المدعى ، وحق الخصومة واليمين ثابتان له ، فكان هذا صلحاً عن حق ثابت ، فكان مشروعأً »<sup>١</sup> .

٣ - الصلح على الإنكار ، صلح مع المدعى الذي لم يعلم صدقه ، فوجب أن لا يصح كما لو علم كذبه<sup>٢</sup> .

واعتراض عليه بأن « علمنا بكذب أحد المدعين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك في الحقوق في بعضها ، أو كلها ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : (( إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى حَوْءِ مِمَّ أَسْمَعَ مِنْهُ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ ))<sup>٣</sup> . والقضاء مع هذا الاحتمال يجعل الصلح مع الاحتمال »<sup>٤</sup> .

الترجمة :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن الصلح جائز بين المسلمين ، وأنه يشمل جميع أقسام الصلح - بما في ذلك الصلح على الإنكار - ، ولا يخرج من ذلك إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً . وذلك لقوة أدلة لهم وسلامتها من المعارضة .

قال الشوكاني : « قوله : « الصلح جائز » : ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> بدائع الصنائع ٦٠/٦

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير ٣٩/٨

<sup>٣</sup> سبق تخربيه ص ١٤١

<sup>٤</sup> عارضة الأحوذى ٨٤/٦

<sup>٥</sup> نيل الأوطار ٢٥٥/٥

**المبحث الثامن عشر :**

**باب ما جاء في الرجل يضع على  
حائط جاره خشبًا**

## ١٨ — باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً<sup>١</sup>.

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا استأذنَ أحدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُهُ . فَلَمَّا حَدَثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطَّئُوا رُؤُسَهُمْ . فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ ))<sup>٢</sup> .

قال : وفي الباب عن ابن عباس<sup>٣</sup> ، ومجمع بن جارية<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٣٥/٣

<sup>٢</sup> يغرز : — بكسر الراء — أي : يضع ، وكل ما سُر في شيء فقد غُرز .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٧١/٤ ، لسان العرب ٣٨٦/٥

خشبة : بالإفراد ، ووردت بالجمع . قال ابن عبد البر : «قد روی الفاظان جميعاً في الموطأ عن مالك ، والمعنى فيما واحد ، لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى ، إذا أتي بلفظ التكراة عند أهل اللغة» .

انظر : فتح البر بترتيب التمهيد ٤٣٥/١٢ .

وقال ابن حجر : «وهذا الذي يتعمّن للجمع بين الروايتين ، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحة الجار بخلاف الخشب الكثير» .

انظر : فتح الباري ١٣٩/٥ .

<sup>٤</sup> قوله : «طاطأوا» . أي : نكسوا ، وقد ورد عند أبي داود : ((فتسوا رءوسهم)) . وطاطأ رأسه إذا طامنه وخفضه فتطأطا .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٧٢/٤ ، القاموس المحيط ٢١/١

<sup>٥</sup> قوله : «أكنافككم» . قال ابن عبد البر : «وكذلك اختلفوا علينا في أكنافككم ، وأكنافككم ، والصواب فيه — إن شاء الله — وهو الأكثر التاء» .

انظر : فتح البر ٤٣٥/١٢ .

<sup>٦</sup> البخاري في كتاب المظالم ، باب ، لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبته في جداره ، حديث ٢٤٦٣ ، ومسلم في كتاب المسافة والمزارعة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، حديث ١٦٠٩ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب أبواب القضاء ، حديث ٣٦٣٤ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الرجل يضع خشبته على جدار جاره ، حديث ٢٢٣٥ ، وأحمد ٤٧٧/٢ ، حديث ٧٢٣٦ ، ومالك في الموطأ ٥٧١/٢ ، وابن الجارود في المتنقي ٢٥٤ ، حديث ١٠٢٠ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٦ ، حديث ١١١٥٧

<sup>٧</sup> عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : ((لا يمْتَنِعُ أحدُكُمْ جَارٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ عَلَى جَدَارِهِ)) .

آخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الرجل يضع خشبته على جدار جاره ، حديث ٢٣٣٧ ، وأحمد ٤٤٢/١ ، حديث ٢٣٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ، حديث ١١١٦٣ .

<sup>٨</sup> عن عكرمة بن أبي سلمة ، ((أنَّ آخَرَيْنِ مِنْ بَلْمُغْرِبَةِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنَّ لَآ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ فَأَقْبَلَ مُجَمِّعٌ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : تَشَهَّدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْتَنِعُ أحدُكُمْ جَارٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ =

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
 والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول : الشافعي<sup>١</sup> . وروي عن بعض  
 أهل العلم منهم : مالك بن أنس<sup>٢</sup> . قالوا : له أن يمنع حاره أن يضع خشبته في  
 جداره والقول الأول أصح .

المسألة : حكم غرز الخشب في جدار الحار .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أنه يجوز للحار أن يضع خشبته على جدار  
 حاره ، وإن لم يأذن له بذلك ، وأن الحار لا يجوز له أن يمنع حاره من وضع  
 خشبته على جداره .

وما يدل على أن هذا رأى الترمذى ، مايلي :

١— ظاهر حديث الباب .

٢— ظاهر الأحاديث التي أشار إليها الترمذى ، بقوله : وفي الباب .

٣— أنه بعد عرض الأقوال رجح القول الأول ، الذي ينص على جواز وضع  
 الخشب على جدار الحار ، وأنه يحرم على صاحب الجدار المنع من ذلك ، حيث  
 قال : « والقول الأول أصح »<sup>٣</sup> .

— فقال : يا أبا عبد الله مقصري لك على وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون حائطي أو جداري فاجعل عليه خشبتك )) .  
 أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب في الرجل يضع خشبته على جدار حاره ، حديث ٢٣٣٦ ، وأحمد ٤/٥٢٨ ،  
 حديث ١٥٥٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٩ ، حديث ١١١٦٤ .

وجمع بن حارية هو : جمع بن يزيد بن حارية الأنباري ، صحابي من أصحاب النبي ﷺ .

انظر : الإصابة ٥/٥٧٧ ، الكافش ٢/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤ ، تقريب التهذيب ٢٠

<sup>١</sup> هذا القول للشافعى ، هو القديم . أما الجديد فإنه يقول : يمنع أن يضع خشبته في جداره إلا بإذنه .

انظر : البيان ٦/٢٦٠ ، الحاوي الكبير ٨/٦٢ ، معنى الحاج ٣/١٧٨

<sup>٢</sup> انظر : فتح البر بترتيب التمهيد ١٢/٤٣٦ ، الناج والإكليل ٧/١٤٩

<sup>٣</sup> جامع الترمذى ٣/٦٣٦

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب دلالة ظاهرة على أنه ليس للجبار أن يمنع جاره من وضع خشبته على جداره ، وأنه إذا امتنع من ذلك أجبره الحاكم ، لأن وضع الخشب حق ثابت لجاره ، فلا يجوز منعه من حقه<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء - رحهم الله - فيما إذا احتاج الجبار لوضع خشبته على جدار جاره هل يجبر الجار إذا امتنع من وضع الخشب على جداره من تكين جاره من الانتفاع بجداره أم لا؟ على قولين :

القول الأول : لا يجوز للجبار وضع خشبته على جدار جاره إلا بإذنه ، فإذا امتنع عن بذلك جداره لم يجبر على ذلك ، ولكن يستحب له بذلك. وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>٢</sup> ، والمالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> .

القول الثاني : يجوز للجبار أن يضع خشبته على جدار جاره ، إذا كان محتاجاً لذلك ، فإن امتنع الجبار أجبره الحاكم على ذلك . وهو ما ذهب إليه : الحنابلة<sup>٥</sup> ، وأصحاب الحديث<sup>٦</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>٧</sup> ، وهو قول الشافعية القديمة<sup>٨</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

<sup>١</sup> فتح الباري ١٣٩/٥ ، نيل الأوطار ٢٦٠/٥ ، سبل السلام ٢/١٢٢ ، ١٢٢ / ٣

<sup>٢</sup> شرح مشكل الآثار ٢٠٦/٦ ، عمدة القاري ١٠/١٣ ، فتح الباري ١٣٩/٥

<sup>٣</sup> الكافي لابن عبد البر ٤٩٠ ، الناج والأكليل ١٤٩/٧ ، بداية المجتهد ٣٨٤/٢

<sup>٤</sup> المخاوي الكبير ٦٢/٨ ، البيان ٢٦٠/٦ ، مغني المحتاج ١٧٨/٣

<sup>٥</sup> المغنى ٣٥/٧ ، معونة أولي النهى ٤٧٤/٤ ، كشف النقاع ٣/١٦٦٠

<sup>٦</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١ ، فتح الباري ١٣٩/٥ ، بداية المجتهد ٣٨٤/٢

<sup>٧</sup> المخلص ٥٥/٩

<sup>٨</sup> المخاوي الكبير ٦٢/٨ ، البيان ٢٦٠/٦ ، مغني المحتاج ١٧٨/٣

استدلوا بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — عن أنس بن مالك — رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : (( لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ))<sup>١</sup>.

٢ — عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : (( إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ))<sup>٢</sup>.

٣ — عن ابن عباس — رضي الله عنهم - قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال : (( ما أعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حمرة عند الله منك ، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثة ، دمه ، وماله ، وأن يظن به ظنسوء ))<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث على حرمة مال الغير ، وأنه لا يحل لأحد الانتفاع بها إلا بإذنه ورضاه ، ووضع الخشب على جداره انتفاع بمحقه فلا يجوز إلا برضاه .

واعتراض على الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

الأول : أن المنع من الانتفاع بمال المسلم في الأحاديث التي استدللتم بها إنما هو على سبيل التملّيك والاستملّاك وليس الانتفاع بالجدار بوضع الخشب عليه كذلك ، وكيف يكون الانتفاع منهـي عنه والنبي ﷺ فرق بين الأمرين؟ فأوجب الانتفاع ومنع التملك<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه من حديث أنس الدرقطني ٢٢/٣، حديث ٢٨٦٢، وأخرجه عن عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني ٢٢/٣

حديث ٢٨٦٣ ، والبيهقي ١٠٠/٦ ، حديث ١١٣٢٥

<sup>٢</sup> مسلم في كتاب الحج من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، باب حجة النبي ﷺ حديث ١٢١٨ ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، حديث ١٩٠٥ ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب الكراهة في الشياطين المصبغة ، حديث ٢٧١١ ، وأبن ماجه في كتاب المناسك ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث ٣٠٧٤ ، والدارمي ٢/٦٧ ، حديث ١٨٥٠ ، وأبن حبان ٤/٣١٠ ، حديث ١٤٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥ ، حديث ٨٦٠٩

<sup>٣</sup> البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٩٦ ، حديث ٦٧٠٦

<sup>٤</sup> الناج والإكليل ٧/١٥٠

الثاني : أن الأحاديث التي استدللت بها عامة ، وحديث (( لا يمنع جار جاره أن يغز خشبة في جداره )) . أخص منها فيبني العام على الخاص<sup>١</sup> .

قال البيهقي : لم ينجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن تخصها . وقد حمله الرواية على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة : (( مالي أراك عندها معرضين ))<sup>٢</sup> .

٤ — عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : (( لا ضرر ولا ضرار ))<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِلْحَاقِ الضرر بِالْغَيْرِ وَالجَارِ مِنْ أُولَى النَّاسِ يَنْبَغِي عَدْمُ الإِضْرَارِ بِهِ ، وَوَضْعُ الْخَشْبِ فِي جَدَارِهِ بِغَيْرِ رِضَاِهِ إِضْرَارٌ بِهِ فَلَا يَحُوزُ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه عام وحديث الباب خاص فيقدم عليه . والضرر إنما يحصل إذا كان الجدار لا يتحمل وضع الخشب عليه ، أما إذا كان لا يتضرر فإن الضرر في هذه الحالة في منع الجار من وضع خشب عليه<sup>٤</sup> .

٢— من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١— وضع الخشب على جدار الجار انتفاع بملك الغير من غير ضرورة ، فلم يجز وذلك كمزراعته أرضه ، وبنائه في أرضه بغير إذنه<sup>٥</sup> .

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ، فإن وضع الخشب على الجدار تدعو الحاجة

<sup>١</sup> نيل الأوطار ٢٦٠/٥

<sup>٢</sup> فتح الباري ١٣٩/٥

<sup>٣</sup> الحاكم في المستدرك ٦٦/٢ ، حديث ٢٣٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ، حديث ١١١٦٦ ، والدارقطني في سننه ٦٤/٣ ، حديث ٣٠٦٠

<sup>٤</sup> أحكام الجوار ١٥٧

<sup>٥</sup> البيان ٢٦٢/٦

إليه ، ولا يتضرر صاحب الجدار بذلك ، بخلاف الزراعة والبناء<sup>١</sup> .

٢- الجدار مملوك موضوعه المشاحة ، فجاز لصاحبه أن يمنع منافعه بغير ضرورة كركوب دابته ولباس ثوبه<sup>٢</sup> .

ويمكن أن يتعرض عليه بأنه قياس مع الفارق ، فالحاجة تدعو إلى وضع الخشب على الجدار ، ولا يتضرر صاحبه بذلك أما ركوب الدابة ولباس الثوب فإن الحاجة لا تدعو إلى ذلك ، ويضر صاحبها بذلك حيث لا يستطيع الانتفاع بها .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ - من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (( لا يمنع جارٌ جاره أن يعرّز خشبيه في جداره ))<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشب على جداره ، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر ، لأنه حق ثابت لجاره<sup>٤</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :

الأول : أن النهي الوارد فيه يحمل على الندب ، والاستحباب ، وليس من باب الوجوب . وأيدوا ذلك بما يلي :

١ - أن قول أبي هريرة - رضي الله عنه - : (( مالي أراك عندها معرضين )) .  
يدل على أن العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ؛ لأنه

<sup>١</sup> المغني ٣٦/٧

<sup>٢</sup> المستقى ٤٣/٦

<sup>٣</sup> سبق تخريره ص ٢٣٨

<sup>٤</sup> سبل السلام ١٢٢/٣ ، نيل الأوطار ٥/٢٦٠

لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلو لا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما حاز عليهم جهل هذه الفريضة ، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب<sup>١</sup> .

وقد أجاب ابن حجر — رحمه الله — عن هذا الاعتراض فقال : « وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة ، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة ، أو فقهاء ما واجههم بذلك »<sup>٢</sup> .

٢ — قوله ﷺ : (( لا يمنع أحدكم جاره )) . محمول على الندب والاختيار على نحو قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا »<sup>٣</sup> . فلم يختلف علماء السلف في أن ذلك على الندب لا الإيجاب ، فكذلك يحمل هذا الحديث ، ومثل ذلك — أيضاً — قول النبي ﷺ : (( إِذَا اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَهُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا ))<sup>٤</sup> . فليس ذلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعاً ، ولكنه على سبيل الحض والندب<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> فتح الباري ١٤٠/٥

<sup>٢</sup> المصدر السابق .

<sup>٣</sup> سورة النور الآية : ٣٣

<sup>٤</sup> البخاري في كتاب الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، حديث ٨٧٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأهلاً لاتخرج مطيبة ، حديث ٤٤٢ ، والنسائي في كتاب المساجد ، باب النهي عن منع النساء من إتيافهن المساجد ، حديث ٧٠٥ ، وأحمد ٦٩/٢ ، حديث ٤٥٠٨ ، والدارمي ١٢٨/١ حديث ٤٤٢ ، وابن حزم ٩٠/٣ ، حديث ١٦٧٧ ، وأبي حسان ٥٩١/٥ ، حديث ٢٢١٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ١/٢٦٠ ، حديث ٧٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣٢ ، حديث ١٤٩

<sup>٥</sup> شرح مشكل الآثار ٢٠٦/٦ ، فتح البر ٤٣٧/١٢

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن حمل الأمر بالكتابة في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>١</sup> على الندب غير مسلم ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الآية على الوجوب ، ورجح القول بالوجوب ابن جرير<sup>٢</sup> ، والشوكاني<sup>٣</sup> .

وأما الحديث فإنه حمل على التزويه لوجود قرينة تصرف النهي من التحرير إلى التزويه ، لأن حق الزوج في ملازمة السكن واجب فلا تركه طلباً لفضيلة<sup>٤</sup> .

الثاني : أن الضمير في قوله : (( جداره )) . يعود لصاحب الخشب ، فيكون معناه : لا يمنع جاره أن يضع خشبته على جدار نفسه — وإن تضرر به من جهة من الضوء ونحوه — ، ويتأيد هذا بأنه القياس الفقهي ، والقاعدة النحوية ، فإنه أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه<sup>٥</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه على خلاف الظاهر ، وما يؤيد هذا : ما جاء في حديث ابن عباس — رضي الله عنه — : (( في حائط جاره ))<sup>٦</sup> . وكذلك ما جاء في حديث مجمع بن يزيد : (( فاجعل أسطواناً دون جداري ))<sup>٧</sup> . وهذا يؤكد أن المقصود حائط الجار ، لا جدار نفسه<sup>٨</sup> .

٢ — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : (( لا يمتنع أحدكم حاره أن يعزز حشبة على جداره ))<sup>٩</sup> .  
وجه الدلالة :

<sup>١</sup> سورة النور الآية : ٣٣

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى ١٢٧/١٨ ، تفسير ابن كثير ٢٩٨/٣

<sup>٣</sup> فتح القدير للشوكاني ٤/٢٤

<sup>٤</sup> المجموع ٤/٩٤

<sup>٥</sup> معنى الحاج ٣/١٧٨

<sup>٦</sup> سبق تخربيه ص ٢٣٨

<sup>٧</sup> سبق تخربيه ص ٢٣٩

<sup>٨</sup> نيل الأوطار ٥/٢٦١

<sup>٩</sup> سبق تخربيه ص ٢٣٨

دلٌّ هذا الحديث على جواز انتفاع الجار بجدار جاره بوضع خشبٍ عليه ، وأنه لا يجوز له منعه من ذلك ، حيث نهى النبي ﷺ عن أن يمنع الجار جاره من غرز الخشب في جداره إذا احتاج لذلك .

٣— ما جاء في حديث مجمع بن حارية ومن معه من الأنصار ، حيث قالوا : ((  
نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارًّا أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ))<sup>١</sup> .  
ووجه الدلالة :

دلٌّ هذا الحديث على أنه لا يجوز أن يمنع الجار جاره أن يغرس خشبٍ في جداره ، وأنه إذا امتنع من ذلك أجبر عليه ، ويريد قوله صاحب الجدار : ((قد علمت أنك مقضى لك علي وقد حلفت فاجعل أسطواناً دون جداري ففعل الآخر)).  
فدلٌّ على أنهم فهموا من هذا النص أنه لا يجوز أن يمنع الجار جاره من الانتفاع  
بجداره .

٢— من المعقول :  
واستدلوا من المعقول بما يلي :

١— أن وضع الخشب على جدار الجار انتفاع به على وجه لا يضر به ، أشبه  
الاستناد إليه والاستظلال به<sup>٢</sup> .

٢— أنه كما وجب بذل فضل الماء ، والكلأ لاستغنائه عنه ، وحاجة جاره إليه ،  
وجب بذل فضل الحائط لاستغنائه عنه وحاجة جاره إليه<sup>٣</sup> .

واعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق ، لأن الماء غير مملوك عند بعض الفقهاء ،  
والجدار مملوك . كما أن الماء لا تقطع مادته بخلاف الجدار<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص ٢٣٩

<sup>٢</sup> المغني ٣٦/٧ ، كشاف القناع ١٦٦٠/٣

<sup>٣</sup> المذهب ٣٣٥/١

<sup>٤</sup> المصدر السابق .

الترجح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي ينص على أن الجار لا يجوز أن يمنع جاره من الانتفاع بجداره وأنه إذا امتنع عن ذلك فإن الحاكم يجبره على ذلك . وسبب ترجح هذا القول : قوة أداته وسلامتها من المعارضة . وعدم سلامة أدلة أصحاب القول الأول من المعارضة .

**المبحث التاسع عشر :**

**باب ما جاء أن اليمين على ما  
يصدقه صاحبه**

## ١٩ — باب ما جاء أَن اليمين على ما يصدقه صاحبه<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( اليمين على ما يصدقك به صاحبك )) . وقال قتيبة<sup>٢</sup> : (( على ما صدّقك عليه صاحبك ))<sup>٣</sup> . قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ . لا تعرفه إلا من حديث هشيم<sup>٤</sup> ، عن عبد الله بن أبي صالح<sup>٥</sup> . وعبد الله بن أبي صالح<sup>٦</sup> . وأبو سهيل بن أبي صالح<sup>٧</sup> . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول : أحمد<sup>٨</sup> ، وإسحاق<sup>٩</sup> . وروي عن إبراهيم النخعي<sup>١٠</sup> أنه قال : إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف<sup>١١</sup> .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٣٦/٣

<sup>٢</sup> قوله : « صاحبك » . أي : خصمك ، ومحاربك . والمعنى : أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورىة .

انظر : مرقة المفاتيح ٥٨٨-٥٨٩/٦

<sup>٣</sup> قتيبة بن سعيد بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغدادي ، يقال اسمه : بحبي . وقيل : علي . ثقة ، ثبت . مات سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : الكافش ١٣٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥٤

<sup>٤</sup> مسلم في كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، حديث ١٦٥٣ ، وأبو داود في كتاب الأيمان والتنور ، باب المعارض في اليمين ، حديث ٣٢٥٥ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، حديث ٢١٢١ ، وأحمد ٤٥٥/٢ ، حديث ٧٠٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠

<sup>٥</sup> هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي ، حافظ بغداد ، إمام ثقة ، مدلس ، عاش ثمانين سنة ، توفي سنة ١٨٣ هـ .

انظر : الكافش ٣٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٥٣/١١ ، تقريب التهذيب ٥٧٤

<sup>٦</sup> عبد الله بن أبي صالح السمان المدني ، ويقال له : عباد ، لين الحديث ، قال في الكافش : مختلف في توثيقه ، وحديثه حسن .

انظر : الكافش ٥٦٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣١/٥ ، تقريب التهذيب ٣٠٨

<sup>٧</sup> الإنفاق ١٢١/٩

<sup>٨</sup> إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً . وكان عجباً في الورع والخير ، متوقياً للشهرة ، رأساً في العلم . مات سنة ٩٦ هـ .

انظر : الكافش ٢٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/١ ، تقريب التهذيب ٩٥

<sup>٩</sup> ذكره البخاري في صحيحه ١١٩٩ ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢٦٣/٥

**المسألة : التورية في اليمين<sup>١</sup> :**

فقه الترمذى :

يسرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن النية في اليمين القضائية تكون على نية المستحلف مطلقاً ، سواء كان الحالف ظالماً ، أو مظلوماً ، ولا يجوز للحالف أن يورى في يمينه . وما يؤيد أن هذا رأي الترمذى :

- ١ — ترجمة الباب ظاهرة في دلالتها على أن اليمين تكون على نية المستحلف .
- ٢ — الحديث الذي أورده تحت الترجمة مطابق للترجمة ، فهو يدل على ما دلت عليه الترجمة .

٣ — ذكر أن العمل على أن اليمين على نية المستحلف عند بعض أهل العلم وذكر منهم أحمد وإسحاق ، وهما من أئمة فقهاء الحديث ، وتقديمه لقولهما يدل على أنه يقول به .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على أن الاعتبار في اليمين « بقصد المخلف من غير فرق بين أن يكون المخلف هو الحاكم ، أو الغريم ، وبين أن يكون المخلف ظالماً ، أو مظلوماً ، صادقاً ، أو كاذباً »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> التورية هي الإخفاء ، والستر ، تقول : ورأى الخير تورية . أي : ستره ، وأظهر غيره ، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حتى لا يظهر .

انظر : القاموس المحيط ٤/٣٩٩ ، مختار الصحاح ٢٩٩ .

التورية في الاصطلاح : أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره .

انظر : التعريفات للجرجاني ٥١

مثال ذلك : أن يخلف على شخص أنه أخي ، ويقصد أنحوة الإسلام ، أو يعني بالسقف والبناء السماء .

انظر : المعنى ١٣/٤٩٧

<sup>٢</sup> نيل الأوطار ٨/٢١٩

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء — رحمة الله — في حكم التورية في اليمين وذلك حسب حال الحالف — ولدينا أربع حالات — هي : إما أن يكون ظالماً ، أو مظلوماً ، أو لا ظالماً ، ولا مظلوماً . وتفصيل ذلك كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون الحالف ظالماً :

وذلك ، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده ، وهو ينكره ، اختلف الفقهاء في حكم التورية في يمينه على قولين :

الأول : عدم جواز التورية في يمينه ، وتكون اليمين على نية المستحلف ، وقد نقل الإجماع على هذا القول<sup>١</sup> .

الثاني : جواز التورية ، وأن اليمين تكون على نية الحالف مطلقاً — سواء كان ظالماً ، أو مظلوماً — وبهذا قال : ابن القاسم من المالكية<sup>٢</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١— من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١— بحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (( اليمين على ما يصدقك به صاحبك ))<sup>٣</sup> .

٢— وب الحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (( اليمين على نية المستحلف ))<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> المبسوط ٢١٥/٣٠ ، بداع الصنائع ٣٠/٣ ، مawahib al-Jilil ٤/٤٣٤ ، بداية المجهود ٤٨٤/١ ، شرح التوسي على مسلم ١١/٢٨٠ ، مغني المحتاج ٦/٤٢٠ ، المغني ١٣/٥٠٠ ، كشاف القناع ٥/٢٧١٠ ، المحتوى ١٩٤/٨

<sup>٢</sup> مawahib al-Jilil ٤/٤٣٤

<sup>٣</sup> سبق تخرجه ص ٢٤٩

<sup>٤</sup> مسلم في كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، حديث ١٦٥٣ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من ورد في يمينه ، حدث ٢١٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠

وجه الدلالة :

يُسْدِلُ الْحَدِيثُ — بِرَوَايَتِهِ — عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ ، وَأَنَّ التَّوْرِيَةَ لَا تَنْفَعُ الْحَالِفَ إِذَا نَوَى غَيْرَ مَا أَظْهَرَ<sup>١</sup> .

٣ — وَبِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ يَبْيَمِنُهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكِ ))<sup>٢</sup> .

وجه الدلالة :

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ افْتَطَعَ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَبْيَمِنُهُ — الْفَاجِرَةَ — ، فَإِنَّهُ يَنْالُهُ هَذَا الْوَعِيدُ وَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ .

٤ — مِنْ الْمَعْقُولِ :

وَاسْتَدَلُوا مِنْ الْمَعْقُولِ : بِأَنَّ الْمَقصُودَ مِنْ الْيَمِينِ تَخْوِيفُ الْحَالِفِ عَنِ الْإِنْكَارِ مِنْ عَاقِبَةِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ ، فَإِذَا سَاقَتْ لَهُ التَّوْرِيَةُ أَدَى ذَلِكَ إِلَى ضِيَاعِ الْحَقُوقِ بِجُحْدِهَا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ<sup>٣</sup> .

ثَانِيًّا : أَدْلَةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ :

استدل ابن القاسم من السنة بما رواه عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هِجَرَتُهُ إِلَى دُوْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ))<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> سبل السلام ١٩٨/٤

<sup>٢</sup> مسلم في كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث ١٣٧ ، والنسائي في كتاب أداب القضاة ، باب القضاء في قليل المال وكثيره ، حديث ٥٤٣٤ ، وأبي ماجه في كتاب الأحكام ، باب من حلف على بعين فاجرة ليقطّع بها مالاً ، حديث ٢٣٢٤ ، وأحمد ٢٣٢٤ / ٦ ، حديث ٢١٧٣٦ ، والدارمي ٣٤٥ / ٢ ، حديث ٢٦٠٣ ، وأبي حبان في صحيحه ٤٨٣ / ١١

<sup>٣</sup> المغني ٤٩٩ / ١٣ ، معونة أولى النهي ٦٤٠ / ٧

<sup>٤</sup> البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث ١ ، ومسلم في كتاب الإمامية ، باب قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية)) ، حديث ١٩٠٧ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب فيما عن به =

وجه الدلالة :

اليمين صادرة من الحالف فتكون اليمين على نيته<sup>١</sup>.

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه عام تخصصه الأحاديث التي استدل بها الجمهور<sup>٢</sup>.

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليمين تكون على نية المستحلف إذا كان الحالف ظالماً ، وذلك لقوة أدتهم ، ولما في هذا القول من حفظ الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها .

= الطلاق والنيات ، حديث ٢٢٠١ ، والترمذى في كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللندا ، حديث ١٦٤٧ ، والنمساوى في كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء ، حديث ٧٥ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب النية حديث ٤٢٢٧ ، وابن حبان ١١٣/٢ ، حديث ٣٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/١ ، حديث ١٨١

<sup>١</sup> إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/٢

<sup>٢</sup> أحكام اليمين ٣٠٦ .

الحالة الثانية : أن يكون الحالف مظلوماً :

إذا كان الحالف مظلوماً ، كمن استحلقه ظالم على شيء ، ولو صدقه لظلمه ، أو ظلم غيره ، أو نال مسلماً منه ضرر ، فهذا له تأويلاً<sup>١</sup> . وتكون النية في هذه الحالة على ما نواه الحالف ، ويجوز له التورية في يمينه وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>٢</sup> .

واستدلوا على ذلك بما رواه سعيد بن حنظلة<sup>٣</sup> ، قال : (( خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ ، فَتَرَحَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَّفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَرَحَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَّفْتُ أَنَّهُ أَخِي . قَالَ : ( صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ) ))<sup>٤</sup> .

وجه الدلالة :

دلل الحديث على جواز التورية في اليمين ، حيث أقر النبي ﷺ سعيد بن حنظلة على ذلك ، بل وأثنى عليه بأنه كان أبراهم وأصدقهم .  
قال الشوكاني : « وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث ، كان الاعتماد عليه ، ويمكن التمسك لذلك بحديث سعيد بن حنظلة — المذكور في الباب — ، فإن النبي ﷺ حكم له بالبر في يمينه ، مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبار نية نفسه ، لأنه قصد الأخوة المجازية ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقة . ولعل هذا هو مستند الإجماع »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> المعني ٤٩٨/١٣

<sup>٢</sup> المبسوط ٢١٥/٣٠ ، بدائع الصنائع ٣٠/٣ ، موهب الخليل ٤/٤٣٤ ، مغني المحتاج ٦/٤٢٠ ، المعني ١٣/٥٠٠ ، المخل ٨/١٩٤ ، نيل الأوطار ٨/٢١٩

<sup>٣</sup> سعيد بن حنظلة الكوفي صحابي ، له حديث : (( المسلم أخو المسلم )) . وقصته مع وائل بن حجر وردت في هذا الحديث .

انظر : الإصابة ١٨٦/٣ ، الكافش ٤٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٩ ، تقريب التهذيب ٢٦٠

<sup>٤</sup> أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب المعارض في الأيمان ، حديث ٣٢٥٦ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، حديث ٢١١٩ ، وأحمد ٥/٣٣ ، حديث ١٦٢٨٥ ، والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ ، حديث

الحالة : الثالثة : أن يكون الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً .

إذا كان الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً ، ولا يترتب على تورتيه في يمينه ضرورة ، ولا مصلحة شرعية ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : جواز التورية في اليمين ، إن كان الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً ، ولا يوجد ضرورة شرعية تبيح له التورية . قال به الشافعية<sup>١</sup> ، والحنابلة<sup>٢</sup> .

الثاني : عدم جواز التورية في اليمين ، إلا أن يكون هناك حاجة ، أو ضرورة تدعى إلى إياحتها . وهذا القول : رواية عن أحمد و اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>٣</sup> .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول من السنة بما يلي :

١ - عن أنس - رضي الله عنه -، ((أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : احْمِلْنِي . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِنَاقَةٍ . قَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الإِبْلَ إِلَّا النُّوقُ؟ ))<sup>٤</sup> .

٢ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن في المعارض لمندوحة عن الكذب))<sup>٥</sup> .

٣ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً من أهل البادية ، كان اسمه زاهراً<sup>٦</sup> كان يهدى للنبي ﷺ الهداية من البادية ، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج

<sup>١</sup> معنى المحتاج ٤٢٠/٦

<sup>٢</sup> المغني ٤٩٩/١٣

<sup>٣</sup> الفروع ٣١٥/٦ ، الإنصاف ١٢١/٩ ، الفتاوى الكبرى ١٨٠/٣

<sup>٤</sup> أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، حديث ٤٩٩٨ ، والترمذني في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، حديث ١٩٩١ ، وأحمد ١٦٩٤ ، حديث ١٣٤٠٥

<sup>٥</sup> البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١٠ ، حديث ٢٠٨٤٣ ، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٥ ، حديث ٢٦٠٩٦ ، والميشمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٨

<sup>٦</sup> زاهر بن حرام الأشجعي بدرى ، ويقال له حزام ، كان يهدي إلى النبي ﷺ ، فكان النبي ﷺ يقول : لكل حاضر بادية ، وإن بادية آل محمد زاهر بن حرام .

انظر : الإصابة ٤٥٢/٢ ، التاريخ الكبير ٤٤٢/٣ ، ثقات ابن حبان ١٤٢/٣

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيْتَنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوْهُ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيْمًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، وَهُوَ يَبْيَعُ مَنَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبَصِّرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرْسَلْنِي . مَنْ هَذَا ؟ فَالْتَّفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا الْصَّقَ ظَاهِرًا بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لَسْتَ بِكَاسِدٍ ، أَوْ قَالَ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٌ )<sup>١</sup> .

— عن أبي هريرة — رضي الله عنه — ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (( إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ))<sup>٢</sup> .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث عن النبي ﷺ كلها من التأويل ، والمعاريض ، وقد سماها النبي ﷺ حقاً . فقال : (( لا أقول إلا حقاً )) ؛ فدل هذا على جواز التورية في اليمين لكنها من الحق<sup>٣</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذه الآثار بأنها لا تدل على المدعى ، وذلك لأنها وردت في التورية مجردة عن اليمين ، فلا تكون حجة في جواز التورية في اليمين ، لأن اليمين لها حرمة فلا حاجة إلى ارتکابها والتعریض فيها<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> قوله : « كاسداً ». الكسد خلاف التفاق ، ونقضه ، والفعل يكسد ، وسوق كاسدة ، باترة ، وكسد الشيء

كساداً فهو كاسد وكسيد ، وكسدت السوق لم تنفق .

انظر : لسان العرب ٣٨٠/٣ ، القاموس المحيط ٣٣٣/١

<sup>٢</sup> أحمد ٦٣٨/٣ ، حديث ١٢٢٣٧ ، وأبو يعلى ١٧٣/٦ ، حديث ٣٤٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٨ ، ٢٤٨/١٠

حديث ٢١١٧٢

<sup>٣</sup> السترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، حديث ١٩٩٠ ، وأحمد ٤٥/٣ ، حديث ٨٥٠٦ ، ٨٥٠٦

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٨ ، حديث ٢١١٧٣

<sup>٤</sup> المعني ٥٠١/١٣

<sup>٥</sup> شرح الزركشي على الخرقى ١٢٥/٧

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبا إليه من عدم جواز التورية في اليمين من السنة والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — بقوله ﷺ : ((اليمين على ما يصدقك به صاحبك))<sup>١</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث — بعمومه — على أن اليمين على نية المستحلف مطلقاً ، ولكن استثنى العلماء من ذلك المظلوم ، لما سبق من الأدلة على جواز التورية للمظلوم ، وأن اليمين تكون على نيته .

٢ — عن سفيان بن الحضرمي<sup>٢</sup> — رضي الله عنه — أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((كَبِرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدَّثَ أَخَاهُ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وَأَئْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ))<sup>٣</sup>

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من الخيانة أن تحلف وتنوي غير ما تحلف عليه ؛ لأن الأصل في اليمين أن تكون صادقاً فيها باطنًا ، وظاهراً ، وإنما استثنى المظلوم للحاجة إلى ذلك

٢ — من المعقول :

استدلوا من المعقول : بأن التورية من غير حاجة احتيال كالاحتياط في العقود ، والاحتياط في العقود أقبح من حيث إن المخادع فيها هو الله ، ومن خادع الله ، فإنما يخدع نفسه<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> سبق تخربيه ص ٢٤٩

<sup>٢</sup> سفيان بن أسد الحضرمي ، له صحابة ، وله حديث واحد .

<sup>٣</sup> انظر : الإصابة ١٠١/٣ ، الكاشف ٤٤٨/١ ، تقريب التهذيب ٢٤٣ .

<sup>٤</sup> أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المعاريض ، حديث ٤٩٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١٠ ، حديث ٢٠٨٤٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧١/٧ ، حديث ٦٤٠٢ .

<sup>٥</sup> الفتاوي الكبرى لابن تيمية ١٦٨/٣ ، الفروع ٣١٥/٦

---

الترجيع :

الراجح — والله أعلم — هو القول الثاني ، القائل : بعدم جواز التعریض في اليمين ، وذلك لأن الأصل أن يكون باطن المسلم وظاهره واحداً ، وإنما خرج المظلوم بكون اليمين على نيته لما في ذلك من جلب المصلحة ، ودفع المفسدة .

## المبحث العشرون :

باب ما جاء في الطريق إذا  
اختلف فيه كم يجعل

## ٢٠ — باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( اجعلوا الطريق سبعة أذرع ))<sup>٢</sup>.

الثاني : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( إذا شَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرُعً ))<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٣٧/٣

<sup>٢</sup> الذراع : من الإنسان من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، يذكر ، ويؤثر ، وهو بكسر النال ، جمعه أذرع ، وذراعان ، والذراع : ما يذرع به ، تقول : ذرع الثوب إذا قاسه بها .

انظر : لسان العرب ٩٣/٣ ، القاموس المحيط ٢٢/٣

والأذرع سبعة وهي :

١ — القاضية : وتسمى ذراع الدور ، فهي أقل من ذراع السوداء ، بأصبع وثلثي أصبع . وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي .

٢ — اليوسفية : وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع . وأول من وضعها أبو يوسف القاضي .

٣ — السوداء : وهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع . وأول من وضعها الرشيد . قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز والتجارة ، والأبنية ، وقياس نيل مصر .

٤ — الذراع الماشية الصغرى وهي البلاية : فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثي أصبع ، وأول من أحدها بلال بن أبي بردة وذكر أنها ذارع جده أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — وهي أقصى من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

٥ — الذراع الماشية الكبرى : وهي ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الماشية المنصور — رحمه الله — فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع ف تكون ذراعاً وثناً وعشراً بالسوداء ، وينقص عن الماشية الصغرى بثلاثة أرباع عشر ، وسميت زيادية لأن زياراً مسح بها أرض السواد ، وهي التي يذرع بها أهل الأهواز .

٦ — الذراع العمرية : وهي ذراع عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مسح بها أرض السواد ، وهي ذراع وقبضة ، وإيمام قائمة .

٧ — الذراع الميزانية : وهي التي وضعها المؤمنون ، وهي بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع أصبع ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البرائد والمساكن والأسواق ، وكراء الأئمار .

انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ — ٢٤١ .

<sup>٣</sup> ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب إذا شاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ ، وأخرجه من غير هذه الطريق البخاري في كتاب المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، حديث ٢٤٧٣ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، حديث ١٦١٣ ، وأحمد ٥٢١/١ ، حديث ٢٩٠٧ ، وابن حبان ٤٥٦/١١ ، حديث ٥٠٦٧

<sup>٤</sup> أبو داود في كتاب الأقضية ، باب أبواب القضاء ، حديث ٣٦٣٣ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب إذا شاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ ، وأحمد ٤٥٦/٢ ، حديث ٧٠٨٦

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث وكيع<sup>١</sup> .

قال : وفي الباب عن ابن عباس<sup>٢</sup> .

قال أبو عيسى : حديث بشير بن كعب العدواني<sup>٣</sup> ، عن أبي هريرة حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا : عن قتادة ، عن بشير بن نهيك<sup>٤</sup> ، عن أبي هريرة ، وهو غير محفوظ .

### المسألة : مقدار عرض الطريق عند الاختلاف والتنازع :

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن الطريق تجعل عند الاختلاف في مقدار عرضها سبعة أذرع ، وبيان ذلك أنه صدر ترجمة الباب بصيغة الاستفهام ، حيث قال : (( باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ؟ )) .

وجعل الإجابة عليه حديث الباب الذي يدل على أن الطريق عند المنازعة تجعل سبعة أذرع ، وأكده هذا الحكم بإشارته إلى حديث ابن عباس الذي يدل على ما دل عليه حديث أبي هريرة .

<sup>١</sup> وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، قال أَحْمَدُ : مَا رأَيْتُ أَوْعِيَ مِنْهُ وَلَا أَحْفَظُ ، مات سنة ست وتسعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ ، الكاشف ٣٥٠/٢ ، تقريب التهذيب ٥٨١ ،

<sup>٢</sup> عن ابن عباس — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : (( إِذَا اخْتَلَفْتُمُ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرُعًا )) .

آخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب إذا تشاوروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٩ ، وأحمد ١٣٨٩ ، حديث ٢٠٩٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ، حديث ١١١٦٣ ، ولفظه : (( لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارِهِ أَنْ يَضْعِفْ خَشْبَهُ عَلَى حَائِطِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرُعًا )) .

<sup>٣</sup> بشير — مصغر — ، ابن كعب بن أبي الحمر العدوبي ، أبو أيوب ، البصري ، ثقة ، محضرم .

انظر : الكاشف ٢٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٣/١ ، التقريب ١٢٦

<sup>٤</sup> بشير بن نهيك — بفتح النون وكسر الماء ، وآخره كاف — ، السدوسي . ويقال : السلوبي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة .

انظر : الكاشف ٢٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١ ، تقريب التهذيب ١٢٥

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب على أن الطريق تجعل عند المنازعه والاختلاف سبعة أذرع<sup>١</sup>.

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن عرض الطريق عند إحياء الأرض تكون بحسب ما يتفق عليه المхиون ، وذلك حسب حاجتهم<sup>٢</sup>.

أما إذا اختلفوا في مقدارها ، فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجعل عليه الطريق ، إلى ثلاثة أقوال :

الأول : يجعل عرض الطريق عند المنازعه سبعة أذرع ، وقال به : جمهور الفقهاء من المالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> ، والحنابلة<sup>٥</sup>.

الثاني : يجعل عرض الطريق عند المنازعه بحسب حاجة المسلمين . وهو المذهب عند الشافعية<sup>٦</sup> ، ونقل عن المالكية أيضاً<sup>٧</sup>.

الثالث : يجعل عرض الطريق في العمران بقدر عرض الباب ، وفي الأرض الزراعية بقدر ما يمر فيه ثور واحد ، وقال به : الحنفية<sup>٨</sup>.

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول من السنة بما يلي :

<sup>١</sup> شرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥

<sup>٢</sup> شرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥ ، فتح الباري ٥/١٤٩ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٣٢٢ ، شرح المشكاة للطبي ٦/١٤٤ ، نهاية المحتاج ٤/٢٩٦

<sup>٣</sup> مواهب الجليل ٧/١٤٢

<sup>٤</sup> نهاية المحتاج ٤/٣٩٦ ، أنسى المطالب ٢/٢٢٠

<sup>٥</sup> الفروع ٤/٤١٨ ، المبدع ٥/١٠٠ ، القواعد لابن رجب ١٩٤

<sup>٦</sup> نهاية المحتاج ٤/٣٩٦ ، أنسى المطالب ٢/٢٢٠

<sup>٧</sup> المفهم شرح صحيح مسلم ٤/٥٣٣ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٣٢٢

<sup>٨</sup> العناية ٩/٤٥٢ ، حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٣

١ - ما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ ، أنه قال : ((إذا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرُعً)).<sup>١</sup>

٢ - وما رواه ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : ((إذا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرُعً)).<sup>٢</sup>

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ للمتنازعين في قدر الطريق حداً ينتهيون إليه ، وهو سبعة أذرع ، فيجب أن يجعل الطريق عند التنازع بهذا المقدار .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن العمل على خلافه ، وأنه ليس على ظاهره ، بل يحمل على عرف المدينة ، لأن البلاد تختلف طرقها بحسب اختلافهم فيما يدخل إليها ، ويخرج منها ، فقد يكفي في بعض البلاد ما هو أقل من هذا ، وقد لا يكفي في بعضها إلا ما هو أكثر من هذا<sup>٣</sup> .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

لم يستدل أصحاب القول الثاني بدليل خاص ، ولكنهم حملوا حديث الباب على أن المراد منه جعل الطريق بحسب حاجة المسلمين<sup>٤</sup> .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

لم يستدل الخفية فيما ذهبوا إليه بأدلة — خاصة — ولكنهم نظروا إلى الحاجة إلى الطريق فجعلوا طريق العمران بسعة باب الدار ، وطريق المزارع بما يكفي ثوراً واحداً ؛ لأنه لابد للزراعة من ذلك<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> سبق تخربيه ص ٢٦٠

<sup>٢</sup> سبق تخربيه ص ٢٦١

<sup>٣</sup> أدب القاضي للماوردي ٢٠٧/٢ ، المبسوط ٥٥/١٥

<sup>٤</sup> نهاية المحتاج ٣٩٦/٤ ، أنسى المطالب ٢٢٠/٢

<sup>٥</sup> العناية ٤٥٢/٩

الترجيع :

الراجح — والله أعلم — هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني ، الذي ينص على أن الطريق يجعل بحسب حاجة الناس ، لأن ما يكفي الناس مختلف باختلاف البلدان ، والأزمان « والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي : أن تسلكها الأحمال والثقال ، دخولاً وخروجاً ، وتسع ما لا بد منه »<sup>١</sup> .

فلذا كان تقديرها بحسب حاجة المسلمين أولى ، أما أحاديث الباب فعلتها وردت فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر <sup>٢</sup> ، في ذلك الزمان .

<sup>١</sup> نيل الأوطار ٢٦٢/٥

<sup>٢</sup> إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٢/٥

**المبحث الحادي والعشرون :**

**باب ما جاء في تخيير الغلام**

**بين أبويه إذا افترقا**

## ٤١ — باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : (( خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِّهِ ))<sup>٢</sup>.  
قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو<sup>٣</sup> ، وَجَدْ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> حجامع الترمذى / ٣٦٨

والتخدير في اللغة هو : التفويض ، فخيره بين الشيئين ، فوض إليه الخيار . وهو معنى التفضيل ، خاره على صاحبه خيراً ، وخيرة وخيره : فضلها .

انظر : لسان العرب / ٤٢٦ ، مختار الصحاح ٨١

وفي الاصطلاح :

عرفه في معجم لغة الفقه بأنه : جعل حرية الاختيار بين الأمور له .

انظر : معجم لغة الفقه : ١٠٥

و يعرف في الموسوعة الفقهية بأنه : تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعاً ، يوكل إليه تعين أحدهما بشروط معلومة .

انظر : الموسوعة الفقهية ٦٧/١١

والغلام : مفرد وجمع القلة : غلمة — بالكسر — وجمع الكثرة : غلمان : هو الطار شاربه .

ويطلق الغلام على الابن الصغير من حين يولد حتى يبلغ . ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باعتبار ما كان عليه .

انظر : المصباح المنير ٢٤٣ ، القاموس المحيط ٤/١٥٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٢٠

<sup>٢</sup> أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث ٢٢٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب تخيير

الصي بين أبويه ، حديث ٢٣٥١ ، والشافعى في مسنده ٢٨٨

<sup>٣</sup> عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — (( أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْبِيَ هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً ، وَثَدْنِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَتَرَعَّهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي )) .

آخرجه : أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث ٢٢٧٦ ، وأحمد ٢٣٧٨ ، حديث ٦٦٦٨ ،

والحاكم في المستدرك ٢/٢٥ ، حديث ٢٨٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ ، حديث ١٥٧٦٣

<sup>٤</sup> عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه عن جده — رافع بن سنان — : (( أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبْتَ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَجَاءَ أَبْنَهُ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَلْغُ الْحُلْمَ فَأَجْلَسَ النَّبِيَّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا ، وَالْأُمَّ هَا هُنَا ، ثُمَّ خَيَرَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَيْ أَبِيهِ ))

آخرجه بهذا اللفظ : النسائي في كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، حديث ٣٤٩٥ ، وابن ماجه بمعناه في كتاب الأحكام ، باب تخيير الصي بين أبويه ، حديث ٢٣٥١ ، وأحمد ٦٢٥ ، حديث ٢٣٢٤٧

وآخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ، حديث ٢٢٤٤ ، والحاكم في المستدرك وصححه ٢/٢٥ ، حديث ٢٨٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣ ، حديث ١٥٧٦٠ ولفظه عندهم : (( عن عبد الحميد بن حنفياً أخْرَنَى أَبِيهِ ، عن جَدِّي رَافِعٍ بْنِ سَنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبْتَ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَكَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَبْتَنِي وَهِيَ فَطِيمٌ ، أَوْ شَبَهَهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : أَبْتَنِي . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَفْعُدْ نَاجِيَةً ، وَقَالَ لَهَا :

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ . وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ<sup>١</sup> .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ<sup>٢</sup> . قَالُوا : يُخَيِّرُ الْعَلَامُ بَيْنَ أَبْوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَارَةُ فِي الْوَلَدِ .

وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدٌ<sup>٤</sup> ، وَإِسْحَاقٌ<sup>٥</sup> وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيَّرَ بَيْنَ أَبْوَيْهِ .

هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ : هَلَالُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَسَامَةَ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ<sup>٦</sup> ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَفَلِيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>٨</sup> .

= اقْعُدِي نَاحِيَةً . قَالَ : وَأَقْعَدَ الصَّيْبَةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوهَا فَمَالَتِ الصَّيْبَةُ إِلَى أُمَّهَا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتِ الصَّيْبَةُ إِلَى أُبِيهَا فَأَخْدَنَهَا )) .

وَجَدْ عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ هُوَ : رَافِعُ بْنُ سَنَانَ الْأَوْسِيِّ ، أَبُو الْحَكْمِ الْمَدِنِيِّ ، صَحَابِيٌّ ، لَهُ حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي إِسْنَادِهِ .

انظر : الإصابة ٣٦٥/٢ ، الكاشف ٣٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٠٠/٣ ، تقريب التهذيب ٤١١

وعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ :

عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ سَنَانِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْمَدِنِيِّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، وَيَقُولُ : أَبُو حَفْصٍ . ثَقَةٌ ، غَمْزَةُ الثُّورِيِّ لِلْقَلْبِ ، مَاتَ سَنَةُ ١٥٣ هـ

انظر : الكاشف ٦١٤/١ ، تهذيب الكمال ٤١٦/١٦ ، الثقات لا بن حبان ١٢٢/٧ ، تهذيب التهذيب ١٠١/٦

<sup>١</sup> أَبُو مَيْمُونَةَ الْفَارَسِيِّ الْمَدِنِيِّ الْأَبَارِ . قِيلَ اسْمُهُ : سَلِيمٌ ، أَوْ سَلْمَانٌ ، أَوْ سَلْمَى . وَقِيلَ : أَسَامَةَ ، تَابِعِيٌّ ، ثَقَةٌ ، وَمِنْهُمْ مِنْ فَرْقِ بَنِ الْفَارَسِيِّ ، وَالْأَبَارِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَدْنِيٌّ يُرَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

انظر : تهذيب الكمال ٣٣٨/٣٤ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٧٧

<sup>٢</sup> قَالَ بِهِ : عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ .

انظر : المَغْنِي ٤١٥/١١ ، زَادُ الْمَعَادِ ٤٦٦/٥

<sup>٣</sup> قُضِيَ بِهِ شَرِيعَةُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ .

انظر : المَغْنِي ٤١٥/١١

<sup>٤</sup> الْمُصْدَرُ السَّابِقُ .

<sup>٥</sup> زَادُ الْمَعَادِ ٤٦٧/٥

<sup>٦</sup> هَلَالُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَسَامَةَ الْعَامِرِيِّ الْمَدِنِيِّ ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ جَدُّهُ . مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

انظر : تهذيب الكمال ٣٤٣/٣٠ ، الكاشف ٣٤٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١١ ، تقريب التهذيب ٥٧٦

<sup>٧</sup> يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرِ الْإِمَامِ ، أَبُو نَصْرِ الطَّائِيِّ مُولَاهُمُ الْيَمَامِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، ثَقَةٌ ، لَكُهُ كَانَ يَدْلِسُ وَيَرْسُلُ . مَاتَ سَنَةُ ١٢٩ هـ ، وَقِيلَ سَنَةُ ١٣٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٢٨/١ ، الكاشف ٣٧٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٥/١١ ، تقريب التهذيب ٥٩٦

<sup>٨</sup> فَلِيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغَيْرَةِ الْمَزَاعِيِّ ، أَوْ الْأَسْلَمِيِّ ، أَبُو يَحْيَى الْمَدِنِيِّ ، وَيَقُولُ : فَلِيْحُ لَقْبُ وَاسْمُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، صَدُوقُ كَثِيرِ الْخَطَّابِ . مَاتَ سَنَةُ ١٦٨ هـ .

انظر : الكاشف ١٢٥/٢ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٥١/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٧٢/٨ ، تقريب التهذيب ٤٤٨

المسألة : تخدير الغلام بين أبويه إذا افترقا .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — أن الزوجين إذا افترقا وبينهما غلام ، واحتللا  
الزوجان فيمن يكون عنده الغلام ، أن الأم تكون أحق به ما كان الولد صغيراً ،  
فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبييه ، فمن اختار منهما فهو أولى به .

وَمَا يُؤْيِدُ أَنَّ هَذَا رَأِيُ التَّرْمِذِيِّ ، مَا يُلْيِ :

- ١— أن الترمذى أورد في الباب حديث أبي هريرة الذى يدل على التخيير .
  - ٢— ذكر أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم .
  - ٣— ذكر أن القول بتخيير الغلام هو قول : أحمد وإسحاق ، وهما من فقهاء الحديث ، فدل هذا أنه يقول بقولهما .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب على أنه إذا تنازع الأب والأم في غلامهما بعد المفارقة ، أن الواجب هو تخمير الغلام ، فمن اختاره الغلام ذهب معه ويكون أولى به<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الزوجين إذا افترقا وكان بينهما طفل أن الأم أولى به في فترة الحضانة ، فإذا ميّز واختلف الزوجان فيمن يتولى تربيته ، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك ، هل يخّير الغلام بين أبويه ، أو يكون عند أحدهما بدون تخّير على قولين : الأول : ذهب الحنفية<sup>٢</sup> ، والمالكية<sup>٣</sup> ، والظاهريّة<sup>٤</sup> ، إلى القول بعدم تخّير الغلام بين أبييه — على خلاف بينهم فيمن يكون عنده الغلام — ، فذهب الحنفية إلى أن

٤٦٧ / ٤ ، سبل السلام ٣٣١ / ٦ ، نيل الأوطار

٢٣٥/٤ ، شرح فتح القدير ، ٦٤/٤ ، بداعم الصنائع ، ٢٠٧/٥ ، المبسوط

<sup>٢</sup> أحكام القرآن للقرطبي ١٦٤/٣ ، المعونة ٩٤١/٢ ، الفواكه البواني ٦٥/٢

٣٥٢/١١ المخلص

الولد إذا استغنى من خدمة النساء وميّز فالأب أولى به إلى البلوغ ، وذهب المالكية ، والظاهرية إلى أن الولد يكون عند أمه إلى البلوغ .

الثاني : ذهب الشافعية<sup>١</sup> ، والحنابلة<sup>٢</sup> ، إلى أن الغلام إذا بلغ سبع سنين أنه يخier بين أبويه فمن اختار ذهب معه .

#### سبب الخلاف :

يسرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في صحة الآثار ، فمن صحت أحاديث التخيير عنده قال بالتخيير ، وهم الشافعية ، والحنابلة ، ومن لم تصح عنده بقي على الأصل<sup>٣</sup> ، وهم : الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية .

#### الأدلة :

##### أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والإجماع ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

##### ١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ((أن امرأة  
قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء<sup>٤</sup> ، وتدني له سقاء<sup>٥</sup> ،  
وحجري له حواء<sup>٦</sup> ، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعني متنى . فقال لها رسول الله ﷺ))

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ١٠١/١٥ ، البيان ٢٨٧/١١ ، مغني المحتاج ١٩٨/٥

<sup>٢</sup> المغني ٤١٥/١١ ، معونة أولي النهى ١١٣/٨ ، كشاف القناع ٢٨٨٧/٥

<sup>٣</sup> بداية المنهد ٦٦/٢

<sup>٤</sup> الوعاء : ما يوعي فيه الشيء : أي يجمع فيه ، وجمعه أو عيه ، وأوعيت الشيء في الوعاء ، إذا أدخلته فيه .

انظر : لسان العرب ٣٩٧/١٥ ، مختار الصحاح ٣٠٣

<sup>٥</sup> السقاء — ككساء — : جلد السخلة إذا أجدع ، يكون للماء والبن .

انظر : القاموس المحيط ٣٤٣/٤

<sup>٦</sup> الحواء : اسم المكان الذي يجوي الشيء : أي يضمه ويجمعه .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٤٧/١

: أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ) )<sup>١</sup> .  
وجه الدلالة :

في هذا الحديث حكم النبي ﷺ للمرأة بالغلام ، وجعلها أحق به ما لم تنكح ، ولم يخسر الغلام بين أبويه<sup>٢</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن أحقيتها بالغلام بعد التمييز مشروطة بأن يختارها ، فيكون الإطلاق الوارد في الحديث مقيداً بحديث التخيير ، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة<sup>٣</sup> .

## ٢ — من الإجماع :

الصحابة — رضي الله عنهم — لم يخروا ، فقد حكم أبو بكر — رضي الله عنه — بابن عمر عاصم<sup>٤</sup> لأمه حين وقعت الفرقـة بينها ، وبين عمر ، وانختلفـا في حضـانـته ، والصحابة حاضرون<sup>٥</sup> . ولم يعترض أحد منهم ، فكان إجماعاً<sup>٦</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذه القصة ، بأنـها تحـملـ علىـ أنـ الطـفـلـ كانـ صـغـيراًـ لمـ يـعـيـزـ ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قولـهـ : (( يا عمر مسـحـهاـ ، وـحـجـرـهاـ ، وـرـيحـهاـ ، خـيرـ لـهـ منـكـ ، حتـىـ يـشـبـ فيـختـارـ لـنـفـسـهـ ))<sup>٧</sup> .

ويؤيد ذلك — أيضاً — أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — خير غلاماً بين أبويه<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص ٢٦٦

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع ٦٤/٤

<sup>٣</sup> زاد المعد ٤٧٧/٥ ، نيل الأوطار ٣٣١/٦ ، سبل السلام ٤٦٧/٤

<sup>٤</sup> عاصم بن عمر بن الخطاب ، الفقيه الشريف ، أبو عمرو القرشي العذوي ، ولد في أيام النبوة ، وحدث عن أبيه ، وكان طويلاً جسماً ، وكان من نبلاء الرجال مات سنة ٧٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٥ ، تقريب التهذيب ٢٨٦

<sup>٥</sup> نصب الراية ٢٦٦/٣

<sup>٦</sup> شرح فتح القدير ٣٣٦/٤

<sup>٧</sup> نصب الراية ٢٦٦/٣

<sup>٨</sup> السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨

## ٣ — من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

- ١ — أن تخابر الغلام ليس من الحكمة ، لأنه لقصور عقله ، يؤثر من أبويه من يجد عنده الفراغ ، واللعب ، فيختار شر الأبوين ، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه<sup>١</sup> .
- ٢ — أن الغلام إذا استغنى عن أمه ، فإنه يحتاج إلى تعلم أعمال الرجال والشلائق بآدابهم ، والأب على ذلك أقدر<sup>٢</sup> .
- ٣ — أن في بقاء الغلام عند أمه مفسدة له ، فإنه إذا ثُرِكَ عندها انكسر لسانه ، ويسهل طبعه إلى النساء فلهذا كان دفعه إلى الأب أولى<sup>٣</sup> .

واعتراض على الاستدلال بالمعقول : بأن تخابر الغلام بين أبويه لا يمنع الآخر من تأديبه وتقويمه وتعليمه ، والإشراف على تربيته<sup>٤</sup> .

## ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وتفصيل ذلك كما يلي :

## ١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

- ١ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : (( خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ )) .

٢ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : (( سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَشِّرِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

<sup>١</sup> بداع الصنائع ٦٤/٤ ، شرح فتح القيمة ٣٣٥/٤

<sup>٢</sup> المبسوط ٢٠٨/٥

<sup>٣</sup> المبسوط ٢٠٨/٥

<sup>٤</sup> الحاوي الكبير ١٥/١٠٣

<sup>٥</sup> سبق تخربيه .

<sup>٦</sup> بتر أبي عنبة — بكسر العين وفتح التون — ، بتر على بريد من المدينة .

استَهْمَأ عَلَيْهِ . فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِّنِي فِي وَلَدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْهِمَا شِئْتَ . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ )<sup>١</sup> .

وجه الدلالة :

دلل الحديثان — السابقان — ، على أنه إذا تنازع الأب ، والأم في ابنهما ، كان الواجب أن يخُيَّر الابن بينهما ، فمن اختار فهو أحق به<sup>٢</sup> .

واعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة — برواياته — من وجهين :

الأول : أن الحديث ورد في تخدير البالغ ، لأنها قالت : نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ، ومعنى قولها : نفعني . أي : كسب على<sup>٣</sup> ، والبالغ هو الذي يقدر على الكسب<sup>٣</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض من خمسة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث أنه خَيَّر غلاماً بين أبويه ، وحقيقة الغلام من لم يبلغ ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .

ثانيها : أن البالغ لا حضانة عليه ، فلا يجوز حمل الحديث عليه .

ثالثها : أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل ، وأنه خَيَّر بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ، ولو فرض تخديره لكان بين ثلاثة أشياء : الأبوين ، والانفراد بنفسه .

رابعها : أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشَّرْع أن يتنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل في الشَّرْع تخدير من هذه حالة بين أبويه .

خامسها : أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ ، وهو حديث :

= انظر : حاشية السيوطي على سنن النسائي ٤٩٧/٦

<sup>١</sup> أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حدث ٢٢٧٧ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد ، حدث ٣٤٩٦ ، والدارمي ٢٢٣/٢ ، والنسائي في السنن الكبيرى ٣٨٢/٣ ، حدث ٥٦٩٠

، والبيهقي في السنن الكبيرى ٣/٨

<sup>٢</sup> نيل الأوطار ٣٣١/٦

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع ٤/٦٤ ، شرح فتح القدير ٤ / ٣٣٦

رافع بن سنان : أن الولد صغير لم يبلغ <sup>١</sup>.

الثاني : أن النبي ﷺ دعا لذلك الغلام ، كما في حديث رافع بن سنان ، فقال : (( اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه )) . فبركة دعاء النبي ﷺ اختار ما هو أدنى له ، ولا يوجد مثله في حق غيره <sup>٢</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن هذا يدل على مشروعية التخيير ، ولو لم يكن مشروعًا لما فعله النبي ﷺ ، ولا يشترط لبقاء الفعل مشروعًا بقاء اقترانه بدعاء النبي ﷺ ، لأن هذا الدعاء إنما حصل لوجوده <sup>٣</sup> ، وليس شرطًا لمشروعية التخيير <sup>٤</sup>.

## ٢— من الإجماع :

استدلوا بما ورد عن الصحابة — رضي الله عنهم — في تخيير الغلام بين أبويه ، حيث وردت عدة آثار في ذلك منها :

١— عن عمر — رضي الله عنه — (( أنه خير غلاماً بين أبيه ، وأمه ))<sup>٥</sup>.

٢— عن عمارة الجرمي<sup>٦</sup> ، قال : (( خيرني علي — رضي الله عنه — بين أبيه وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته ))<sup>٧</sup>.

٣— عن هلال بن أبي ميمونة قال : (( شهدت أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وقال : إن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ))<sup>٨</sup>.

وجه الدلالة

ووجه الدلالة من هذه الآثار أنها دلت على أن الصحابة — رضوان الله عليهم —

<sup>١</sup> زاد المعاد / ٥ - ٤٧٨ - ٤٧٧ ، وحديث رافع سبق تخرجه ص ٢٢٦

<sup>٢</sup> المبسوط / ٥ - ٢٠٨ ، شرح فتح القدير / ٤ - ٢٣٦

<sup>٣</sup> المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم / ١٠ - ٨٢

<sup>٤</sup> السنن الكبرى للبيهقي / ٨

<sup>٥</sup> عمارة بن ربيعة الجرمي . يروي عن علي . وروى عنه : يونس بن عبيد .

انظر : التاريخ الكبير / ٦ - ٤٩٧ ، الثقات / ٥ - ٢٤١

<sup>٦</sup> السنن الكبرى للبيهقي / ٨

<sup>٧</sup> زاد المعاد / ٥ - ٤٦٦

عملوا بتخدير الغلام بين أبويه « وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر ، فكانت إجماعاً »<sup>١</sup> .

### ٣ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ — أن التقادم في حضانة الولد من حقه ، فيقدم الأشقيق عليه ، ومن حظه عنده أكبر ، وتعتبر الشفقة بالمنظنة ، إذ لا يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حداً يميّز بين الإكرام وضدّه ، فاختار أحد الأبوين دلّ على أنه أرفق به ، وأشقيق عليه ، فيقدم لذلك<sup>٢</sup> .

٢ — أن الأبوين استويا فيه فوجب الرجوع إلى الترجيح بينهما كالمتداعين داراً ، إذا كانت في أيديهما ، وجب مع تساويهما الترجيح بينهما ، وليس للترجح بين الأبوين وجه غير تخدير الولد<sup>٣</sup> .

### الترجح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه الشافعية ، و الحنابلة من أن الغلام بعد فترة الحضانة ، ينحى بين أبويه ، فمن اختار منهما فهو أولى به . وذلك لقوة أدلةهم التي تدل على مشروعية التخيير عند المازعة ، وسلامتها من المعارضة ، وتحصيصها لما استدل به الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية .

وما يرجح هذا القول — أيضاً — عمل الصحابة فقد ثبت عنهم التخيير بين الأبوين عند التنازع في الغلام ، ولكن لا بد من مراعاة حال الحاضن ، وأن يكون أهلاً للولاية على الطفل .

<sup>١</sup> المعني ٤١٦/١١

<sup>٢</sup> المعني ٤١٦/١١ ، معونة أولي النهي ١١٤/٨ ، الحاوي الكبير ١٠٢/١٥

<sup>٣</sup> الحاوي الكبير ١٠٢/١٥ ، المعني ٤١٦/١١

قال ابن القيم — رحمه الله — نقلًا عن شيخه ابن تيمية — رحمه الله — : « وإذا ترك أحد الآباء تعلیم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله عليه ، فهو عاص ، ولا ولایة له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولایته ، فلا ولایة له ، بل إما ترفع يده عن الولایة ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمکان »<sup>١</sup> .

**المبحث الثاني والعشرون :**

**باب ما جاء أن الوالد يأخذ من  
مال ولده**

٤٤—باب ما جاء أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ))<sup>٣</sup>.  
قال : وفي الباب عن جابر<sup>٤</sup> ، وعبد الله بن عمرو<sup>٥</sup>.  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وقد روَى بعضُهُمْ هذا : عن عمارة بْنِ عُمَيرٍ<sup>٦</sup> ، عن أمِّهِ<sup>٧</sup> ، عن عائشةَ . وأكثُرُهُمْ قالوا : عن عمتها ، عن عائشةَ<sup>٨</sup>.

والعمل على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ، وغيرِهم . قالوا : إنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوتَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شاءَ<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٣٩/٣

<sup>٢</sup> أطيب : أحله ، وأهله . قال ابن الأثير : المراد بالطيب هاهنا الحلال .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٤٤٨ ، تحفة الأحوذى ٤/٦٧٩

<sup>٣</sup> أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٨ ، والمسائي في كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، حديث ٤٤٦٢ ، وابن ماجه في كتاب التحارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩٠ ، وأحمد ٢٨٧/٧ ، حديث ٢٥١٢٦

<sup>٤</sup> عن جابر — رضي الله عنه ((أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنِّي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَاجَ مَالِي فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ)) .

آخرجه : ابن ماجه في كتاب التحارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩١ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٣١/٤ ، حديث ٣٥٣٤ ، والبيهقي في مجمع الزوائد ٤/١٥٤

<sup>٥</sup> عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — ((أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَالًا ، وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَعْتَاجُ مَالِي . قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُّو مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)) .

آخرجه : أبو داود في كتاب البيوع والإحارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٣٠ ، وابن ماجه في كتاب التحارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩٢ ، وأحمد ٢/٣٧٤ ، حديث ٦٦٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧

<sup>٦</sup> عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ، ثبت ، مات بعد المائة ، وقيل سنة ٩٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٢٥٦/٢١ ، الكاشف ٥٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٧ ، تقريب التهذيب ٤٠٩

<sup>٧</sup> آخرجه عن عمارة بن عمير عن أمِّه عن عائشة : أبو داود في كتاب البيوع والإحارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٩ ، وأحمد ٧/١٨٢ ، حديث ٢٤٤٣٠

<sup>٨</sup> سبق تخریج رواية عمارة بن عمیر ، عن عمتها ، عن عائشة ، وهي رواية حديث الباب .

<sup>٩</sup> قال به من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وجاير ، وأنس ، وابن عباس .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ<sup>١</sup> .

المسألة : مقدار ما يباح للوالد أخذه من مال ولده .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمه الله — ، أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء منه ، وما يدل على أن هذا رأى الترمذى ما يلي :

١ — الحديث الذى أورده تحت الترجمة يدل على أن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء ، لأنه من كسبه ، كما أن ماله من كسبه .

٢ — الأحاديث التي أشار إليها بقوله : « وفي الباب عن جابر ، وعبد الله بن عمرو ». تدل على أن الابن وماله لأبيه ، وما كان للأب فإنه يتصرف فيه كيفما شاء .

٣ — تقديره لقول من قال : بأن يد الوالد مبسوطة في مال الابن يأخذ منه ما شاء

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب « على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد ، أو لم يأذن . ويجوز له — أيضاً — أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه »<sup>٢</sup> .

انظر : المخلص ٢٤٤/٨

<sup>١</sup> وهو منذهب الأئمة الثلاثة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/٢٨٢

<sup>٢</sup> نيل الأوطار ٦/١٢

## أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح للأب أن يأخذه من مال ابنه على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية<sup>١</sup> ، والمالكية<sup>٢</sup> ، والشافعية<sup>٣</sup> ، والظاهرية<sup>٤</sup> ، إلى أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه إلا إذا كان محتاجاً ، فيأخذ بقدر حاجته ، وليس بيده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء .

الثاني : ذهب الخانبلة<sup>٥</sup> إلى أن للأب أن يأخذ ويتملك من مال ابنه ما شاء ، سواء كان الأب محتاجاً ، أو لم يكن محتاجاً . سواء كان الولد صغيراً ، أو كبيراً . سواء كان الولد ذكراً ، أو أنثى .

## الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء ، بالقرآن ، والسنّة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بما يلي :

١ — بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>٦</sup> .

## وجه الدلالة :

في هذه الآية — الكريمة — ورث الله غير الأب معه من مال الابن ، فلو كان المال للأب في حياة الابن لما صار بعضه لغير الأب بعد موت الابن<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> شرح فتح القدير ٤/٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٥/٦٩٦ ، جامع أحكام الصغار ١/٣٦٧

<sup>٢</sup> أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣١٥ ، موهاب الجليل ٧/٣٠٩

<sup>٣</sup> مغني المحتاج ٥/١٨٣

<sup>٤</sup> المخلص ٨/٢٤٤

<sup>٥</sup> المغني ٤/٢١٢٩ ، معونة أولي النهى ٦/٦١ ، كشاف القناع ٤/٢٧٢

<sup>٦</sup> سورة النساء الآية : ١١

<sup>٧</sup> شرح معانى الآثار ٣/٤٥٤

٢ — وبقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ ﴾<sup>١</sup> .

ووجه الدلالة من هذه الآية — الكريمة — : أن الله — عز وجل — جعل المال موروثاً للوالد وغيره ، بعد إنفاذ وصية الابن ، وإنما تنفذ الوصية في مال الابن ، ولو كان المال ملكاً للأب لما صحت وصية الابن فيه<sup>٢</sup> .

وي يكن مناقشة الاستدلال بالآيتين — السابقتين — ، بأنه لا حجة فيها على المدعى ، فملك الابن ملوك له ، ويتصرف فيه كيف يشاء ، ويورث عنه بعد موته ، ولكن مع ذلك مباح للأب كالمباحثات التي تملك بالاستيلاء<sup>٣</sup> . فإذا تملك منه الأب شيئاً فهو له ، وإذا لم يتملك منه شيئاً فهو يرثه بعد موته<sup>٤</sup> .

٣ — وبقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴽ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ ﴾<sup>٥</sup> .

وجه الدلالة :

لو كان ما ملك الابن لأبيه ، لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري كحرمة وطء جواري أبيه ، وهذه الآية دلت على جواز وطء ملك اليمين ، فدل ذلك على انتفاء ملك الأب لمال الابن ، وأن ملكه فيه ثابت دون أبيه<sup>٦</sup> .

ويمناقش هذا الاستدلال : بأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه ، ويحل له وطء جواريه ، ولكن للأب أن يتزوج جواريه منه إذا لم يكن الابن تسرى بها ، فإن تسرى بها الابن فإنهما تلحق بالزوجة فلا تحل للأب<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> سورة النساء الآية : ١١

<sup>٢</sup> شرح معاني الآثار ٤٥٤/٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٨٣/٤

<sup>٣</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٢/٣

<sup>٤</sup> بجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٩/٣٤

<sup>٥</sup> سورة المعارج الآية : ٢٩-٤٥

<sup>٦</sup> شرح معاني الآثار ٤٥٤/٣

<sup>٧</sup> معونة أولي النهى ٦١/٦ ، كشف النقاع ٤٢٣٠/٢١٣٠ ، الفتاوى الكبرى ٤٢٣/٣

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

- ١ — بقوله ﷺ في حجة الوداع : (( فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا )) <sup>١</sup> .
- ٢ — وبقوله ﷺ : (( لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بَطِيبٌ نَفْسٌ مِنْهُ )) <sup>٢</sup> .

وجه الدلالة :

دلل الحديثان على حرمة أموال الغير ، وعدم جواز التصرف فيها بغير طيب نفس من أصحابها . وهي عامة لم تفرق بين والد وغيره ، ولم يرد ما يخرج الأب من هذا العموم <sup>٣</sup> .

واعتراض على الاستدلال بالحديثين ، بأنهما عامان ، والأحاديث التي تبيح تملك الوالد من مال ولده تخصيصهما <sup>٤</sup> .

٣ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول: بأن الكسب إنما يملك بملك الكاسب ، والولد ليس ملكاً لأبيه ، فكذلك ليس له كسب ولده <sup>٥</sup> .

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الولد موهوب لأبيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ <sup>٦</sup> . وقال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ وَيَحْيَى ﴾ <sup>٧</sup> . وقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ <sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> سبق تخریجه ص ٢٤١

<sup>٢</sup> سبق تخریجه ص ٢٤١

<sup>٣</sup> الملكة في الشريعة الإسلامية ٤٤/٣

<sup>٤</sup> المغني ٢٧٤/٨ ، معونة أولي النهى ٦٦/٦

<sup>٥</sup> الميسوط ١٣٩/٣٠

<sup>٦</sup> سورة الأنعام الآية : ٨٤

<sup>٧</sup> سورة الأنبياء الآية : ٩٠

<sup>٨</sup> سورة إبراهيم الآية : ٣٩

وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعده<sup>١</sup>.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من القرآن ، والسنّة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْنَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَنَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسِلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ . <sup>٢</sup>

وجه الدلالة :

في هذه الآية — الكريمة — ذكر الله سائر القرابات الذين يباح الأكل من بيوقهم ، إلا الأولاد لم يذكرهم ، لأنهم داخلون في قوله تعالى : ﴿ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ . فلما كانت بيوت أولادهم كبيوقيهم لم يذكر بيوت أولادهم<sup>٣</sup>.

٢ — من السنّة :

استدلوا من السنّة بما يلي :

١ — عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : (( إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ )) . <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> المغني ٢٧٤/٨

<sup>٢</sup> سورة النور الآية : ٦١

<sup>٣</sup> المغني ٢٧٤/٨

<sup>٤</sup> سبق تخریجه ص ٢٧٧

٢— عن جابر — رضي الله عنه — ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاهَ مَالِي . فَقَالَ : (( أَئْتَ وَمَالَكَ لِأَبِيكَ ))<sup>١</sup> .

وجه الدلالة :

دلل الحديثان على أن الأب يجوز له أن يتصرف في مال ولده كما يتصرف في مال نفسه ، لأن الابن من كسب أبيه ، فما كسبه فهو كسب لأبيه .

واعتراض على الاستدلال بالحديث الأول بما روت عائشة — رضي الله عنها — عن النبي ﷺ : (( إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَبَةُ اللَّهِ لَكُمْ يَهْبِطُ لَمَنْ يَشَاءُ إِناثًا ، وَيَهْبِطُ لَمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا ))<sup>٢</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قوله ﷺ : (( إذا احتجتم إليها )) زيادة منكرة كما ذكره أبو داود<sup>٣</sup> .

واعتراض على الاستدلال بالحديث الثاني ، بأنه منسوخ بأية المواريث ، فإن الله عز وجل حكم بعيراث الأبوين والزوجة والبنين مع الوالد ، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده<sup>٤</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ملك الابن ثابت له ، ولكن مباح للأب أن يتملكه ، فإن لم يتملكه بقي للابن ، فإذا مات ورث عن الابن نصيه الذي فرضه الله له<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص ٢٧٧

<sup>٢</sup> الحاكم في المستدرك وصححه ٣١٢/٢ ، حديث ٣١٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧

<sup>٣</sup> سنن أبي داود ٥١٤/٣

<sup>٤</sup> المخلص ٢٤٥/٨

<sup>٥</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٩/٣٤

٣ — من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ — أن الأب يلي مال ولده من غير تولية ، فكان له التصرف فيه كمال نفسه ، بخلاف غيره من الأقارب<sup>١</sup> .

٢ — أن الله تعالى جعل الابن موهوباً لأبيه ، كما قال تعالى : « وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ »<sup>٢</sup> . وقال : « وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى »<sup>٣</sup> . وما كان موهوباً له ، كان له الأخذ من ماله ، كعبده<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> المغني ٢٧٤/٨ ، كشاف القناع ٢١٢٩/٤

<sup>٢</sup> سورة الأنعام الآية : ٨٤

<sup>٣</sup> سورة الأنبياء الآية : ٩٠

<sup>٤</sup> المغني ٢٧٤/٨

الترجيع :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، والذى ينص على جواز الأخذ المطلق للأباء من مال أبنائهم ، ولو من غير حاجة ، وذلك لقوة أدلةتهم ، وسلامتها من المعارضة . فاما ما احتاج به الجمهور من الأدلة إنما تفيد مجرد ملكية الابن ماله ، ولكنها لا تقوى إلى صرف أدلة الحنابلة . من الجواز المطلق إلى مجرد الجواز عند الحاجة ، وذلك لأن أدلةتهم عامة مخصوصة ، بما استدل به الحنابلة

ومع ذلك فإنه ينبغي «ألا تكون العلاقة بين الولد والوالد علاقة حساب دقيق ، بل ينبغي أن تكون علاقة تعاطف وتسامح ، لا يضن الولد فيها على والده بشيء ، ولا يأخذ الوالد من مال ولده إلا ما تطيب به نفسه ، ولا يضيق به صدره ، وبهذا لا يصل الأمر بينهما إلى حد رفع الأمر إلى القاضي ، فإذا كان الولد قاصراً فعلى الأب أن يلاحظ هذا المعنى في تصرفه في ماله فلا ينتهز فرصة ولايته عليه فيأخذ من ماله ما لا داعي إلى أخذة»<sup>١</sup> . وإذا لم يكن قاصراً أخذ من ماله ما يكفيه بالمعروف دون سرف ولا إتلاف .

<sup>١</sup> الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية ٤٥

### المبحث الثالث والعشرون :

باب ما جاء فيمن يكسر له  
الشيء ما يحكم له من مال  
**الكسر**

٢٣ — باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر<sup>١</sup>

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن أنس — رضي الله عنه — قال : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة<sup>٢</sup> ، فضررت عائشة القصعة بيدها فأكلت ما فيها . فقال النبي ﷺ : (( طعام بطعم ، وإنما يأكله ))<sup>٣</sup> .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أنس — رضي الله عنه — (( أن النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت ، فضمّنها لهم ))<sup>٤</sup> .

قال أبو عيسى : وهذا حديث غير محفوظ ، وإنما أراد عند سعيد<sup>٥</sup> الحديث الذي روأه الثوري<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ٦٤٠/٣

<sup>٢</sup> المرسلة هي : زينب بنت جحش . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، ومع حفصة ، وصفية . قال ابن حجر — بعد ذكر الأحاديث التي وردت فيها قصة كسر القصعة من عائشة — رضي الله عن الجميع — : « وتحرر من ذلك أن المراد بن أبهم في حديث الباب هي زينب ، بمحى الحديث من مخرجها ، وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق من يتحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة إلخ من غير تحرير » .

انظر : فتح الباري ١٥٨/٥

<sup>٣</sup> القصعة : — بفتح القاف — هي : الصحفة ، تجمع على قصع وقصاع . وهي عربية . وقيل : معربة .

انظر : لسان العرب ٢٧٤/٨ ، القاموس المحيط ٦٩/٣ ، المصباح المنير ٢٦١

<sup>٤</sup> لم يخرج بهذا اللفظ غير الترمذى ، ويأتي تحريره بلفظ آخر عند أدلة أصحاب القول الثاني .

<sup>٥</sup> الطيراني في المعجم الأوسط ١٦٣/٨ ، حدث ٨٢٨٠ ، ابن أبي حاتم في العلل ٤٧٠/١ ، حدث ١٤١٢ ، وابن عدي في الكامل ٤٢٧/٣

<sup>٦</sup> سعيد بن عبد العزيز بن ثمير السلمي مولاهم الدمشقي ، وقيل : أصله حمصي ، ضعيف . قال ابن معين : كان قاضياً بدمشق حين النصارى ، وهو واسطي انتقل إلى حمص ليس حدشه بشيء . مات سنة ١٩٤ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٣٤٩/٣ ، الكاشف ٤٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٤ ، تقرير التهذيب ٢٦٠

<sup>٧</sup> المراد : أن سعيد بن عبد العزيز قد وهم في رواية الحديث المذكور ، فرواه عن حميد ، عن أنس بهذا اللفظ . وهو غير محفوظ بهذا اللفظ ، وإنما المحفوظ ما رواه سفيان الثوري عن حميد ، عن أنس ، بلفظ : (( أهدت بعض أزواج النبي ﷺ .... )) الحديث .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٨٣/٤

وقال أبو حاتم : « هذا حديث باطل ليس فيه استعار ، وهم فيه سعيد بن عبد العزيز » .

انظر : العلل لا بن أبي حاتم ٤٧٠/١

وَحَدِيثُ التَّوْرِيٰ أَصَحُّ . اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ<sup>١</sup> .

## المُسَأَّلَةُ : ضَمَانُ الْمُتَلَفَاتِ<sup>٢</sup>

فَقْهَ التَّرْمِذِيٌّ :

يُسْرى إِلَيْهِ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — أَنَّ مَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمِنَهُ بِمُثْلِهِ ، سَوَاءَ كَانَ الْمُتَلَفُ مُثْلِيًّا ، أَوْ مُتَقْوِمًا<sup>٣</sup> ، وَمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ هَذَا رَأْيُ التَّرْمِذِيِّ مَا يَلِي :

١— تَصْدِيرُهُ لِلْبَابِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ ، وَجَعْلِ الإِجَابَةِ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي أَفَادَ أَنَّ مَنْ أَتَلَفَ مِنْ مَالِهِ شَيْءًا فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ الْمُتَلَفِّ .

<sup>١</sup> عَمَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبِيدِ أَبْوَ دَاؤِدَ الْخَفَّارِ — بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ — ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ مَوْضِعُ الْكُوفَةِ ، ثَقَةُ عَابِدٍ ، قَالَ عَنْهُ أَبْنَ الْمَدِينَيِّ : لَا أَعْلَمُنِي رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ أَعْبَدَ مِنْهُ . مَاتَ سَنَةُ ٢٠٣ هـ

<sup>٢</sup> انظُرْ : سِرِّ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤١٥/٩ ، الْكَاشِفُ ٦١/٢ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٩٧/٧ ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٤١٣ الصَّمَانُ لِغَةٌ : هُوَ الْكَفَالَةُ وَالْاِلْتَزَامُ ، وَالضَّمَانُ الْكَفِيلُ ، وَضَمَانُ الشَّيْءِ ، وَبِهِ ضَمَانٌ ، وَضَمَانًا : كَفَلَ بِهِ ، وَضَمَانَهُ إِيَاهُ كَفْلَهُ . وَيَتَعَدَّ بِالْتَّضَعِيفِ ، فَيُقَالُ ضَمَانَتْهُ الْمَالُ أَلْرَمَتْهُ إِيَاهُ .

انظُرْ : لِسَانِ الْعَرَبِ ٢٥٧/١٣ ، الْمُصَبَّاحُ الْمُبِيرُ ١٨٨ ، الْمُعَجمُ الْوَسِيْطُ ٥٧١ وَاصْطَلَاحًا :

قَالَ صَاحِبُ مَعْجمِ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقِيهَةِ : « يُطْلَقُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الضَّمَانَ ، وَيُرِيدُونَ بِهِ ضَمْ ذَمَّةٍ إِلَى ذَمَّةِ ، فَيَكُونُ هُوَ الْكَفَالَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالبعضُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفَالَةِ ، بَأنَّ الْكَفَالَةَ تَكُونُ لِلْأَبْدَانِ ، وَالضَّمَانُ لِلْأَمْوَالِ ، وَيُطْلَقُ الْبَعْضُ الْآخَرُ الضَّمَانَ وَيُرِيدُونَ بِهِ التَّعْوِيْضَ عَنِ الْمُتَلَفَاتِ ، وَالْغَصْبِ وَالْعِيُوبِ وَالْتَّغْيِيرَاتِ الْطَّارِئَةِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ وَالتَّرَامِهِ بِعَقْدٍ ، أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ . وَيُطْلَقُ عَلَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْعُومَ بِحَقٍّ ، وَبِغَيْرِ حَقٍّ » .

انظُرْ : مَعْجمُ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقِيهَةِ : ص ٤١٤/٢ وَعُرِفَ الضَّمَانُ فِي مجلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ بِأَنَّهُ : « إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثْلَيَّاتِ ، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيمَاتِ ». «

انظُرْ : شَرْحُ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ ٣٧٨/١

تَعْرِيفُ الْمُتَلَفِّ : هُوَ الْمَالُ ، قَاتِلٌ : هَلْكَ ، وَعَطِيبٌ . فَهُوَ : تَلِيفٌ وَتَالِفٌ . وَأَتَلَفَهُ أَهْلُكَهُ . وَأَتَلَفَهُ أَفْنَاهُ .

انظُرْ : القَامُوسُ الْمُخْتَلِفُ ١٢٠/٣ ، الْمُعَجمُ الْوَسِيْطُ ١٠٧

<sup>٣</sup> المُثْلِيُّ وَالْمُتَقْوِمُ يَأْتِي بِيَانِ مَعْنَاهُما — إِنْ شَاءَ اللَّهُ — ، عَنْ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ .

٢ — تصريحه لحديث الباب ، وهذا الحديث هو دليل من قال : إن الضمان يجب بالمثل مطلقاً سواء كان المال متقدماً ، أو مثلياً .

ووجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على أن المتلف يضمن بعثله ، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل<sup>١</sup> .

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء على أن من استهلك ، أو أفسد على غيره شيئاً من المثلثات<sup>٢</sup> ، أن عليه المثل إذا كان موجوداً ، فإن لم يكن موجوداً فعليه القيمة<sup>٣</sup> .

واختلفوا فيما إذا أتلف شيئاً من القيميات<sup>٤</sup> ، فذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية<sup>٥</sup> ، ومالكية<sup>٦</sup> ، والشافعية<sup>٧</sup> ، والحنابلة<sup>٨</sup> إلى أن الواجب عليه رد قيمته .

وذهب الإمام أحمد<sup>٩</sup> — في رواية — ، وابن تيمية<sup>١٠</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>١١</sup> ،

<sup>١</sup> تحفة الأحوذى ٦٨٢/٤

<sup>٢</sup> المثلى من الأموال هو : ما تمثلت آحاده ، أو أجزاؤه ، ولم يتفاوت تفاوتاً يعتد به بين الناس ، فضاربه هو : التماثل المودي إلى عدم الاختلاف في القيمة بين الأجزاء المتساوية في الكيل ، أو الوزن . ويطلق المثلى على الأموال التي تقدر عادة بالوزن كالذهب والفضة ، والتي تقدر بالكيل كالحبوب ، مثل البر والشعير .

انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٩/٣١ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٠٥/١

<sup>٣</sup> مراتب الإجماع ٥٩ ، فتح البر بترتيب التمهيد ٣٢٤/١١

<sup>٤</sup> المال القيمي — بسكنون الياء — هو : ما تفاوت آحاده وأفراده تفاوتاً يعتد به ، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق ، أو لم تتفاوت ولكن ليس لها نظائر في الأسواق ، والقيمي بين الأموال مثل : العقار ، والبناء ، والحيوان ، وما يقلر بالقياس ، كالأقمشة المختلفة الجنس ، والعدديات ، المتفاوتة .

انظر : الموسوعة الفقهية ٢٣٩/٣١ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٠٥/١

<sup>٥</sup> المبسوط ٥٠/١١ ، شرح فتح القدير ٣٢٧/٩

<sup>٦</sup> المعونة ١٢١٢/٢ ، الكافي ٤٢٩ ، المنتقى ٣٧٢/٥

<sup>٧</sup> الحاوي الكبير ٤١٧/٨ ، روضة الطالبين ١١٥/٤ ، المجموع ٣٤٣/١٤

<sup>٨</sup> المغني ٣٦١/٧ ، معونة أولي النهى ٣٣٤/٥ ، كشاف القناع ١٩٢٣/٤

<sup>٩</sup> الفروع ٣٨٠/٤ ، الإنفاق ١٩٤/٦

<sup>١٠</sup> اختيارات ابن تيمية ١٦٥ ، الفروع ٣٨٠/٤

<sup>١١</sup> إعلام الموقعين ٢٢٣/١

والظاهرية<sup>١</sup> إلى أن الواجب على من أتلف شيئاً من القيميات المثل ، إلا إذا لم يوجد المثل ، فتجب القيمة .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي:

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بقول النبي ﷺ : (( مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا لَمْ يَلْفُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطُى شُرَكَاءَ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ))<sup>٢</sup> .

وجه الدلالة :

تضمين النبي ﷺ المعمق لنصيبه من العبد المشترك قيمة باقي العبد دون إزامه الآتيان بنصف عبد مثله ، دليل على أن من استهلك ، أو أفسد شيئاً من العروض ، أو الحيوان ، أو ما لا يكال ولا يوزن فإنما عليه قيمة ما استهلك لا مثله<sup>٣</sup> .

واعتراض على الاستدلال بالحديث بأن هذا فيمن استهلك ، والعتق نصيبه من عبد بيته وبين آخر لم يستهلك شيئاً ، ولا تعدى ، بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى — له عتقها<sup>٤</sup> .

قال ابن القيم — معتبراً على الاستدلال بالحديث — : « والمقصود أن التضمين هنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفعية ، فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف ، ولكن من باب التقويم للدخول في الملك ، لكن الشفيع أدخل الشارع الشخص في ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق أدخل الشخص في ملكه بالقيمة وغير اختياره

<sup>١</sup> المخل ٢٧٥/٨

<sup>٢</sup> سبق تخرجه ص ١٨٩

<sup>٣</sup> فتح البر ١١/٣٢٣ ، المعونة ١٢١٢/٢ ، معونة أولي النهى ٥/٣٣٤

<sup>٤</sup> المخل ٢٧٥/٨ ، سبل السلام ٣/١٤٨

، فكلاهما تمليلك : هذا بالثمن ، وهذا بالقيمة ، فهذا شيء وضمان المتلف شيء »

## ٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول : بأن ما تختلف أجزاؤه ، وتتبادر صفاته ، تتعدد فيه المماثلة ، ولا يخلو من أن يكون المثل البديل له زائداً عنه ، فيترتب على ذلك ظلم المُتَّلِف ، أو ناقصاً فيظلم صاحب المال . والقيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين فكانت أولى<sup>٢</sup> .

## ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن ، والسنّة ، والأثر ، وذلك كما يلي :

### ١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بما يلي :

١ — بقوله تعالى : « فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ »<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

جعل الله — تعالى — جزاء الصيد بما يماثله من النعم ، ولم يجعل القيمة في ذلك ، فدللت الآية بعمومها على وجوب المثل .

قال ابن القيم : « ومعلوم أن المماثلة بين بغير وبغير أعظم من المماثلة بين النعامة والبعير ، وبين شاة وشاة أعظم منها بين طير وشاة »<sup>٤</sup> .

٢ — وبقوله تعالى : « وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمُ فَقَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ »<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> إعلام الموقعين ١/٣٢٥

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، المتنقى ٢٧٢/٥ ، المغني ٣٦٢/٧

<sup>٣</sup> سورة المائدۃ الآیة : ٩٥

<sup>٤</sup> إعلام الموقعين ١/٣٢٣

<sup>٥</sup> سورة المحتنۃ الآیة : ١١

وجه الدلالة :

دللت الآية — الكريمة — بعمومها على أن الواجب في المتلف المثل سواء كان مثلياً ، أو متقوماً<sup>١</sup> .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي:

١ — بما رواه أنس — رضي الله عنه — : (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا<sup>٢</sup> ، فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ : كُلُّوْا . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ ))<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن من أتلف على غيره شيئاً ، فإنه يضمنه بمثله لا بالقيمة إلا عند عدم المثل ، فإنه يضمنه بالقيمة<sup>٤</sup> .

واعترض على الاستدلال بالحديث بأن البيت الذي كان فيه النبي ﷺ بيته ، والظاهر أن ما فيه له لا سيماماً يستخدم ويستعمل ، وكذلك البيت الذي وردت منه الهدية ، فيحتمل أن تكون القصعتان للنبي ﷺ ، لكنه أرسل القصعة الصحيحة إلى بيت التي أرسلت بقصعتها صحيحة ، وأبقى المكسورة في بيت التي كسرتها لكي تستفع بها بدلاً من الصحفة التي أخذت منها فلم يكن في ذلك ما يفيد تضمين الصحفة المتلفة . ولو سلم أن القصعتين للمرأتين لم يكن في ذلك حجة إذا اتفق الجاني والمجني عليه على الرضا بها . وإنما تجب القيمة إذا أبىا ذلك ، أو أباه

<sup>١</sup> الفروع ٣٨١/٤

<sup>٢</sup> الضاربة هي : عائشة — رضي الله عنها — كما دل عليه حديث الباب .

<sup>٣</sup> البخاري في كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، حدث ٢٤٨١ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجراءات ، باب فيما أفسد شيئاً يغنم مثله ، حدث ٣٥٦٧ ، والنمسائي في كتاب عشرة النساء ، باب الغرة ، حدث ٣٩٦٥ ، وأبي ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما كسر شيئاً ، حدث ٢٣٣٤ ، وأحمد ٥٤٣/٣ ، حدث ١١٦١٦

<sup>٤</sup> نيل الأوطار ٣٢٣/٥ ، سبل السلام ١٤٧/٣

أحدهما . ويجتهد أن يكون النبي ﷺ رأى ذلك سداداً في الأمر فرضيته التي هو في بيتهما ، وانتقل إلى الأخرى فرضيته وليس في الأمر ما يدل على أن إحداهما أبنت ذلك فحكم به ، فالحديث لا يتناول موضوع الخلاف<sup>١</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ما وقع في رواية ابن أبي حاتم : (( من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله ))<sup>٢</sup> . ما يرد على قول من قال : إنها واقعة عين لا عموم فيها<sup>٣</sup> .

٢ — بما رواه أبو رافع — رضي الله عنه — : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا<sup>٤</sup> ، فَقَدَمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَةً . فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا . فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ))<sup>٥</sup> .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث رد النبي ﷺ بدل البغير مثله ، ولم يرد قيمته ، فدل الحديث على أن المثل عند التعويض يقدم إلا أن لا يوجد<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> المتنى ٣٧٢/٥

<sup>٢</sup> علل ابن أبي حاتم ٤٦٦/١

<sup>٣</sup> نيل الأوطار ٣٢٤/٥ ، سبل السلام ١٤٧/٣

<sup>٤</sup> البكر : الفتى من الإبل ، بمثابة الغلام من الناس ، والأثني بكرة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٧/١

<sup>٥</sup> وأبو رافع هو : أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، اسمه : إبراهيم . وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز . كان عبداً للعباس فوهبه النبي ﷺ . فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد أحداً ، والخندق ، وكان ذا علم وفضل . مات أول خلافة علي . وقيل : بالكوفة سنة أربعين .

انظر : الإصابة ١١٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠٠/١٢

<sup>٦</sup> مسلم في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً قضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ، حديث ١٦٠٠ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجرارات ، باب في حسن القضاء ، حديث ٣٣٤٦ ، والنمسائي في كتاب البيوع ، باب حديث استسلاف الحيوان واستقراضه ، حديث ٤٦٣١ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب السلم في الحيوان ، حديث ٢٢٨٥ ، وأحمد ٥٣٦/٧ ، حديث ٢٦٦٤٠

<sup>٧</sup> إعلام الموقعين ٣٢٣/١

## ٣ — من الأثر :

استدلوا من الأثر بما روي عن عثمان — رضي الله عنه — أنه أتاه رجل فقال : (( يا أمير المؤمنين إن بني عمك سعوا على إيلٍ فاحتلبوه ألياً ، وأكلوا فصلانها<sup>١</sup> . فقال عثمان — رضي الله عنه — نعطيك إيلًا مثل إيلك ، وفصلاناً مثل فصلاتك .

فقال عبد الله بن مسعود : وقد رأيت يا أمير المؤمنين رأياً ، أن يكون ذلك من الوادي الذي جن فيه بني عمك . فقال عثمان — رضي الله عنه — : نعم ))<sup>٢</sup> .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن عثمان وابن مسعود — رضي الله عنهم — قضيا بالمثل في الإبل المتلفة ، ولم يقضيا بالقيمة .

واعتراض عليه بأنه محمول على التفضيل من عثمان — رضي الله عنه — ، لتطوعه بذلك عن غيره<sup>٣</sup> .

ويرد عليه بأنه لو لم يجب التعويض بالمثل لما تبرع عثمان عن بني عمه بأداء ما وجب عليهم .

<sup>١</sup> الفصيل هو : ولد الناقة الذي فصل عن أمه ، فهو فعل معنٍ مفعول ، يجمع على فصلان ، وفال ، مثل : كرم ، وكرام .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٠٤/٣ ، المصباح المنير ٢٤٦

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير ٤١٨/٧ ، المخلص ٢٧٦/٨ ، إعلام الموقعين ١/٣٢٤

<sup>٣</sup> الحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، الجموع ١٤/٣٤٤

الرجح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، من أن الضمان في المال المتلف — القيمي أو المثلي — يكون بالمثل ، سواء كان المال المتلف مثلياً ، أو متقوماً ، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة .

ولعدم سلامة أدلة أصحاب القول الأول من الناقشة ، وذلك لضعف دلالتها على المدعى .

قال ابن تيمية — رحمه الله — : « ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه ، وهو الدرارهم والدنانير مع اعتبار القيمة ؛ فإن القيمة معتبرة في الموضعين ، والجنس مختص بأحدهما ، ولا ريب أن الأغراض المتعلقة بالجنس ، وإنما له غرض في كتاب ، أو فرس ، أو بستان ما يصنع بالدرارهم ؟ فإن قيل : يشتري بها مثله . قيل : الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه ؛ أو نظير ما أفسده من ماله »<sup>١</sup> .

## **المبحث الرابع والعشرون :**

**باب ما جاء في حد بلوغ الرجل  
والمرأة**

## ٤٤ — باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة<sup>١</sup>.

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : (( عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي جَيْشٍ ، وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةً ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي . فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةً فَقَبَلَنِي ))<sup>٢</sup> .

قال نافع : وَحَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدْثُ مَا يَبْيَنُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ . ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَلْعُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةً .

الثانية : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، تَحْوِيْهَا .  
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدْثُ مَا يَبْيَنُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ .

<sup>١</sup> جامع الترمذى / ٦٤١

البلوغ لغة : الوصول ، يبلغ الغلام ، يبلغ بلوغاً ، وبلاغاً ، أي : وصل وانتهى .

انظر : لسان العرب ٤٢٠/٨ ، القاموس المحيط ٣/١٠٢ ، المصباح المير ٣٦

قال في المطلع نقاً عن الجوهري : « وبلغ الغلام أدرك ، والمراد — والله أعلم — بلوغ حد التكليف ، وهو في حق الغلام والخارية ». المطلع على أبواب المقنع ص ٤١

وعرف في الاصطلاح بأنه : انتهاء الصغر .

انظر : شرح فتح القدير ٩/٢٧٦

<sup>٢</sup> المراد بالجيش غزوة أحد ، وقد جاء بلفظ : (( غزوة أحد )) . كما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن ، وسوف يأتي بيان مواضعها عند تخيير الحديث — إن شاء الله — .

<sup>٣</sup> المراد به : جيش غزوة الخندق . قال ابن حجر : « وعندهما في الأول يوم أحد ، وفي الثاني في الخندق » .

انظر : تلخيص الحبير ٣/٥١٠

<sup>٤</sup> أخرجه وفيه قول نافع : « وَحَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... ... » : البخاري في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، حديث ٢٦٦٤ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، حديث ١٨٦٨ ، وأبن ماجه في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٤٣

<sup>٥</sup> قوله : « يفرض » أي : يجعل لهم رزقاً في ديوان الجنـد . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجعل في بيت المال ويفرق على مستحقيه .

انظر : فتح الباري ٥/٣٤٩

<sup>٦</sup> أخرجه بدون قول نافع : « وَحَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... ... » : البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب ، حديث ٤٠٩٧ ، وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإماراة ، باب متى يفرض للمرجل في المقاتلة ؟ حديث ٢٩٥٧ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، حديث ٣٤٣١ ، وأحمد ٤٦٤٧ ، حديث ٨٧/٢ ، وأبن حبان في صحيحه ١١/٢٩ ، حديث ٤٧٢٧

وَذَكَرَ أَبْنُ عَيْنَةَ<sup>١</sup> فِي حَدِيثِهِ قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : « هَذَا حَدْثُ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ<sup>٢</sup> وَالْمُقَاتَلَةِ<sup>٣</sup> ». »

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ : سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ<sup>٤</sup> ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ<sup>٥</sup> ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>٦</sup> ، وَأَحْمَدُ<sup>٧</sup> ، وَإِسْحَاقُ<sup>٨</sup> ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَإِنْ احْتَلَمْ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَقَالَ : أَحْمَدُ<sup>٩</sup> ، وَإِسْحَاقُ<sup>١٠</sup> : الْبُلوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلٍ : بُلوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الْاِحْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا اِحْتِلَامُهُ ، فَالِإِبْنَاتُ يَعْنِي الْعَائِدَةَ .

<sup>١</sup> ابن عينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران — ميمون الهلالي — ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربعاً دلس لكن عن الثقات ، كان من أئمة الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . وله إحدى وتسعون سنة .

انظر : تقرير التهذيب ٢٤٥ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٤٤٠ / ١

<sup>٢</sup> النرية : فُعلية من النر ، وهم الصغار ، وتكون النرية واحداً ، وجمعها .

انظر : المصباح المنير ١٠٩ .

<sup>٣</sup> المقاتلة : قاتله ، مقاتلة ، وقاتلًا ، فهو مقاتل — بالكسر — اسم فاعل ، والجمع مقاتلون ، ومقاتلة . وبالفتح اسم مفعول . والمقاتلة — بكسر الناء القوم الذين يصلحون للقتال .

انظر : المصباح المنير ٢٥٣ ، مختار الصحاح ٢١٨

ومقصود من قوله : « هَذَا حَدْثُ مَا بَيْنَ النرِيَّةِ وَالْمُقَاتَلَةِ » : أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين

وأثبت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عدده من النرية .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٨٤ / ٤

<sup>٤</sup> جامع الترمذى ٦٤٢ / ٣

<sup>٥</sup> المصدر السابق .

<sup>٦</sup> الأم ٤٤٧ / ٤ ، روضة الطالبين ٤١١ / ٣ ، مغني المحتاج ١٣٢ / ٣

<sup>٧</sup> المغني ٥٩٧ / ٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢ / ٣

<sup>٨</sup> جامع الترمذى ٦٤٢ / ٣

<sup>٩</sup> المغني ٥٩٧ / ٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢ / ٣

<sup>١٠</sup> جامع الترمذى ٦٤٢ / ٣

## المسألة : حد بلوغ الرجل والمرأة .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى — رحمة الله — أن للبلوغ ثلاثة علامات مشتركة بين الرجل والمرأة ، فأى علامة ظهرت عند الرجل ، أو المرأة من هذه العلامات ، فإنه يحصل بها البلوغ ، وهذه العلامات هي : بلوغ خمس عشرة سنة ، أو الاحتلام ، أو الإنبات .

وما يدل على أن هذا رأى الترمذى ما يلى :

١ — ذكر حديث ابن عمر تحت ترجمة الباب الذي يدل على أن البلوغ يحصل ببلوغ خمس عشرة سنة ، قوله في نهاية الباب : « والعمل على هذا عند أهل العلم ». ثم ذكر العلماء الذين قالوا بهذا القول ، وهذا يدل على أن الترمذى يرى أن البلوغ يحصل ببلوغ الرجل ، أو المرأة خمس عشرة سنة .

٢ — ذكر في كتاب الحدود في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث : ((رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوِهِ حَتَّى يَعْقِلَ )). ثم قال : ((وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ))<sup>١</sup> . ثم قال : « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم »<sup>٢</sup> .

وهذا من الترمذى نقل لإجماع أهل العلم على العمل بهذا الحديث ، وما دل عليه هذا الحديث أن البلوغ الذى يكلف الإنسان بعده يحصل بالاحتلام .

٣ — ذكر في كتاب السير ، في باب ماجاء في التزول على الحكم حديث عطية القرظى<sup>٣</sup> — رضي الله عنه — أنه قال :

<sup>١</sup> حجامع الترمذى ٤/٤، ٢٤٠٣ ، والحديث أخرجه : أبو داود في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المخنوں يسرق أو يصب حداً ، حديث ٤٤٠٣ ، وأبن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، والصغير والنائم ، حديث ٢٠٤٢ ، وأحمد ١٩٠١ ، حديث ٩٥٩

<sup>٢</sup> جامع الترمذى ٤/٤

<sup>٣</sup> عطية القرظى ، سكن الكوفة ، من صغار الصحابة ، كان فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ في غزوة بني قريظة فكان من لم ينتسب فخلقي سليله .

انظر : الإصابة ٤/٤٢٢ ، الكافش ٢/٢٢٧ ، تقريب التهذيب ٣٩٣

(( عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةً ، فَكَانَ مَنْ أُتْبِتَ قُتْلًا ، وَمَنْ لَمْ يُتْبِتْ خَلْيَ سَبِيلًا ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُتْبِتْ فَخَلَّيْ سَبِيلِي ))<sup>١</sup> .

ثُمَّ قَالَ : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ »<sup>٢</sup> .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّرْمِذِيَّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — يَرَى أَنَّ الْبُلوغَ يَحْصُلُ بِالْإِنْبَاتِ .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ :

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً مِنَ الولادةِ ، صَارَ مَكْلُوفًا بِالْعَلَى أَحْكَامِ الْمَكْلَفِينَ ، وَمَنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسِ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَا يُعْتَدُ مَكْلُوفًا<sup>٣</sup> . وَمَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ثَبَّتَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بِهِ ، فَيَخْتَصُ الْحَكْمُ بِهِ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنْ بُلوغُ خَمْسِ عَشَرَةَ سَنَةً يَكُونُ بُلوغًا فِي حَقِّ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

<sup>١</sup> يَوْمُ قُرَيْظَةٍ : غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ ، سَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ غَزْةِ الْأَحْرَابِ ، لَمَّا نَقْضُوا الْعَهْدَ ، وَحَاصِرُوهُمْ حَتَّى نَزَّلُوا عَلَى حَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَمَتُهُمُ الْأُوسُ فِيهِمْ وَكَانُوا حَلْفَاءَ لَهُمْ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَكْمَهُمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ . فَحَكِيمُهُمْ بِهِمْ بَقْتَلَ الرِّجَالَ ، وَتَقْسِيمَ الْأَمْوَالِ وَسَيِّدَ النَّرَارِيِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ : (( لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحَكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ )) .

انْظُرْ : غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةٍ فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ ٢١٨ — ١٨٣/٣ .

<sup>٢</sup> أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ ، بَابُ فِي الْغَلَامِ بِصَبَبِ الْحَدِّ ، حَدِيثٌ ٤٤٠٤ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ السِّيرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْوِيلِ عَلَى الْحَكْمِ ، حَدِيثٌ ١٥٨٤ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ ، بَابُ مَنْ يَقْعُدُ طَلاقُ الصَّبِيِّ ، حَدِيثٌ ٣٤٣٠ ، وَفِي كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ ، بَابُ حدِ الْبُلوغِ ، وَذَكَرَ السَّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقْيِمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ ، حَدِيثٌ ٤٩٩٦ ، وَابْنُ مَاجِهِ فِي كِتَابِ الْمُخْرَدِ ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، حَدِيثٌ ٢٥٤١ ، وَأَحْمَدُ ٤٠٢/٥ ، حَدِيثٌ ٤٩٩٦

## أقوال الفقهاء :

ذكر الفقهاء أن البلوغ يحصل بوحد من خمسة أمور : ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء ، وهي : الاحتلام ، والإنبات ، والسن ، واثنان خاصتان بالنساء ، وهما : الحيض والحمل . وفيما يلي : تفصيل هذه العلامات التي يحصل بها البلوغ .

## المسألة الأولى : البلوغ بالسن :

اتفق الفقهاء على أن من علامات البلوغ ، البلوغ بالسن ، ولكنهم اختلفوا في السن الذي يكون به البلوغ على قولين :

القول الأول : أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر ، والأثنى ، وهو قول : الشافعية<sup>١</sup> ، والحنابلة<sup>٢</sup> ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>٣</sup> .

القول الثاني : أن البلوغ بالسن يكون في الغلام بثماني عشرة سنة ، وقال به : أبو حنيفة<sup>٤</sup> ، والمالكية<sup>٥</sup> ، وفي الجارية بسبعين عشرة سنة ، وقال به أبو حنيفة<sup>٦</sup> .

## الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ١٠/٨ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٢/٣

<sup>٢</sup> المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

<sup>٣</sup> العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

<sup>٤</sup> العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

<sup>٥</sup> المعونة ١١٧٤/٢ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

<sup>٦</sup> العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (( عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أُحْدِي فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُحِزِّنِي . وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي ))<sup>١</sup> .

وجه الدلالة :

دلل الحديث على «أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال ، ومن كان دونها فلا»<sup>٢</sup> .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن الحديث مضطرب ، لأن الخندق كانت في السنة الخامسة ، وأحداً كانت في السنة الثالثة ، فكيف يكون بينهما سنة؟!<sup>٣</sup>

وأجيب عنه بـ جوابين :

الأول : أن غزوة الخندق كانت في السنة الرابعة ، كما أفاد هذا الحديث<sup>٤</sup> . وعلى هذا القول فلا إشكال على الحديث .

ويرد على هذا الجواب بأن أهل السير متذمرون على كون غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة النبوية<sup>٥</sup> .

الثاني : وبناء على الاتفاق أنها في السنة الخامسة ، فأجيب على الإشكال الوارد على الحديث بإمكان أن يكون ابن عمر في غزوة أحد في أول سنة أربع عشرة ، وفي الخندق في آخر سنة خمس عشرة<sup>٦</sup> . وبهذا يزول الإشكال الوارد على الحديث .

الثاني : أن الإجازة للقتال «لا تعلق لها بالبلوغ ؛ لأنه قد يُرْدَدُ البالغ لضعفه ويتجاوز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح ، كما أجاز رافع بن

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص ٢٩٧

<sup>٢</sup> سيل السلام ١١٦/٣

<sup>٣</sup> أحكام القرآن للحصاص ٤٢٨/٣

<sup>٤</sup> شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٣ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٦٢/١٠

<sup>٥</sup> المفهم ٦٩٦/٣ ، زاد المعاد ٢٦٩/٣ السيرة النبوية لابن هشام ١٦٥/٣

<sup>٦</sup> المفهم للقرطبي ٦٩٧/٣ ، زاد المعاد ٢٧٠/٣

خدیج<sup>١</sup> ، ورد سمرة بن حنبد . فلما قيل له : إنه يصرعه . أمرهما فتصارعا . فصرعه سمرة فأجازه ولم يسأله عن سنه ، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول ولا في الثاني ، وإنما اعتير حاله في قوته وضعفه ، فاعتبار السن لأن النبي ﷺ أجازه في وقت ورده في وقت ساقط<sup>٢</sup> .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ورد في بعض ألفاظ الحديث حيث قال : ((ولم يربني بلغت))<sup>٣</sup> . قوله : ((ورأني بلغت))<sup>٤</sup> . والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر من النبي ﷺ ما يدل على اعتبار السن<sup>٥</sup> .

٢ — عن أنس — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : ((إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة ، كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود))<sup>٦</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث دلالة ظاهرة على أن البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة . قال الماوردي : «إن ثبت فهو نص غير محتمل»<sup>٧</sup> .

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف<sup>٨</sup> ، فلا يصح الاحتجاج به .

<sup>١</sup> رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنباري ، أول مشاهده أحد ، ثم الخندق ، مات سنة ثلاثة أو أربع وسبعين . وقيل : قبل ذلك .

انظر : الإصابة ٣٦٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٤

<sup>٢</sup> أحكام القرآن للحصاص ٤٢٨/٣

<sup>٣</sup> أخرجه بهذا اللفظ : ابن حبان في صحيحه ٣٠/١١ ، حديث ٤٧٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٦ ، حديث ١١٠٨١ ، والدارقطني في السنن ٦٤/٤ ، حديث ٤١٥٦

<sup>٤</sup> تلخيص الحبير ١٠٥/٣

<sup>٥</sup> نيل الأوطار ٢٥٠/٥

<sup>٦</sup> البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٦ ، وقال عنه : «وإسناده ضعيف لا يصح» . وانظر : تلخيص الحبير ١٠٦/٣

<sup>٧</sup> الحاوي الكبير ١٢/٨

<sup>٨</sup> تلخيص الحبير ١٠٦/٣

## ٣ — من المعقول :

استدلوا من المعقول : بأن « السن معنٍ يحصل به البلوغ يشترك فيه العلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال »<sup>١</sup>.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالقرآن ، والسنّة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

## ١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَتُلَقُوا أَحَدًا مِّنْكُمْ ﴾<sup>٢</sup>.

## ٢ — من السنّة :

استدلوا من السنّة بقوله ﷺ : (( رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ))<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة :

دللت الآية — الكريمة — ، والحديث — الشريف — « على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة . إذا لم يختلم قبل ذلك ؛ لأن الله — تعالى — لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم »<sup>٤</sup>.

واعتراض على الاستدلال بالآية ، والحديث ، بأن إثبات البلوغ بالاحتلام لا يمنع إثبات البلوغ بغيره ، وقد ثبت إثبات البلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المغني ٥٩٩/٦

<sup>٢</sup> سورة النور الآية : ٥٨

<sup>٣</sup> سبق تخرجه ص ٢٩٩

<sup>٤</sup> أحكام القرآن للحصاص ٤٢٧/٣

<sup>٥</sup> المغني ٥٩٩/٦

## ٣ — من المعقول :

استدل لأبي حنيفة من المعقول : بأن «الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعده ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ، لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة ، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال ، على هذا أصول الشرع ، فإن حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس ، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض ، وكذا التفريق في حق العين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثابتاً ، بل يؤجل سنة لاحتمال الوصول في فضول السنة ، فإذا مضت السنة ووقع اليأس الآن يحكم بالتفريق ، وكذا أمر الله — سبحانه وتعالى — بإظهار الحجج في حق الكفار ، والدعاة إلى الإسلام إلى أن يقع اليأس عن قبولهم فما لم يقع اليأس لا يباح لنا القتال ، فكذلك هنا ما دام الاحتمال يرجى يجب الانتظار ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة ، بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة ، فإنه لا يتحمل وجوده بعدها ، فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده »<sup>١</sup>.

واعتراض على الاستدلال بالمعقول : بأن «الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة دعوى ليس لها في الشرع أصل فلا يعول عليها »<sup>٢</sup>. وما كان له أصل في الشرع أولى بالاعتبار مما ليس له أصل .

<sup>١</sup> بداع الصنائع ٢٥٤/٧<sup>٢</sup> عارضة الأحوذى ٩٤/٦

الترجيع :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جعل بلوغ خمس عشرة سنة حداً للبلوغ ، وذلك لقوة أدلةهم من حيث الصحة ، والدلالة على المدعى ، ولسلامتها من المعارضة . أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يقوى على معارضته أدلة أصحاب القول الأول .

قال ابن العربي من المالكية — بعد ذكر حديث ابن عمر — «إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا دَلِيلًا ، فَكُلُّ عَدْدٍ مِّنِ الْسَّنَنِ يُذَكَّرُ فِي أَنَّهُ دَعْوَى ، وَالسَّنَنُ الَّتِي اعْتَدَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى مِنْ سِنٍ لَمْ يَعْتَدِرَهَا وَلَا قَامَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا»<sup>١</sup> .

## المسألة الثانية : البلوغ بالاحتلام<sup>١</sup> :

أجمع العلماء على أن الاحتلام من العلامات التي يعرف بها بلوغ الغلام ، أو الجارية<sup>٢</sup> .

وقال بذلك : الحنفية<sup>٣</sup> ، المالكية<sup>٤</sup> ، الشافعية<sup>٥</sup> ، والحنابلة<sup>٦</sup> ، والظاهرية<sup>٧</sup> .

ومستند الإجماع عندهم الكتاب ، والسنّة ، وتفصيل الأدلة كما يلي :

### ١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَقْدِمُوا كَمَا أَسْتَقْدَمَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>٨</sup> .

ووجه الدلالة من الآية — الكريمة : أن الله — تعالى — علق الحكم فيها ببلوغ الحلم<sup>٩</sup> .

### ٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

<sup>١</sup> الاحتلام لغة : **الحُلْم** ، وال**الحَلْم** — بضم اللام وسكونها — : ما يراه النائم ، وحلم الصبي ، واحتلام : أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلماً .

انظر : **المصباح المنير** ٨٠ ، **مختر الصحاح** ٦٤

والاحتلام في الاصطلاح : إزالة المني الدافق من رجل أو امرأة من نوم ، أو جماع ، أو غيرهما .

انظر : **الحاوي الكبير** ٨/٨ ، **معنى المحتاج** ١٣٣/٣

<sup>٢</sup> **فتح الباري** ٥/٣٤٧ ، **معنى المحتاج** ٥٩٧/٩

<sup>٣</sup> **العنابة** ٩/٢٧٦ ، **بدائع الصنائع** ٥/٢٤٧

<sup>٤</sup> **المعونة** ٢/١١٧٤ ، **الكاف** ١١٨ ، **التاج والإكليل** ٦٣٣/٦

<sup>٥</sup> **الحاوي الكبير** ٨/٨ ، **روضة الطالبين** ٣/٤١١ ، **معنى المحتاج** ١٣٣/٣

<sup>٦</sup> **المغني** ٦/٥٩٧ ، **كشف النقانع** ٣/١٦٩٢ ، **معونة أولي النهى** ٤/٥٥٩

<sup>٧</sup> **الخل** ١/١٣٩

<sup>٨</sup> سورة النور الآية : ٥٩

<sup>٩</sup> **فتح الباري** ٥/٣٤٧

١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : (( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ))<sup>١</sup>.

٢ - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (( لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً<sup>٢</sup> ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْنَةً<sup>٣</sup> ، وَمِنْ كُلِّ حَالٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَةً مِنْ الْمَعَافِرِ ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ ))<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديثان على ما دلت عليه الآية - السابقة - من تعليق الحكم على البلوغ ، وهو يحصل بالاحتلام .

<sup>١</sup> سبق تخرجه ص - ٢٩٩

<sup>٢</sup> التبع هو : ما له حول من البقر ذكرًا كان ، أو أثني . والجمع تباع - بالكسر - ، وتبائع .

انظر : مختار الصحاح ٣١ ، النهاية في غريب الحديث ١٧٦/١ ، عن المعوب ٤/٣٢٠

<sup>٣</sup> المسنة هي : ذات الحولين من البقر .

انظر : عن المعوب ٤/٣٢٠

<sup>٤</sup> الماعف هي : برود باليمن منسوبة إلى ماعف ، وهي : قبيلة في اليمن إليهم تنسب الشياب المعاشرية .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٧ ، عن المعوب ٤/٣٢٠ ، حاشية السيوطي على سنن النسائي ٥/٢٦

<sup>٥</sup> أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة النساء ، حديث ١٥٧٦ ، والترمذمي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في

زكاة البقر ، حديث ٦٢٣ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث ٢٤٤٩ ، وأحمد ٦/٣٠٤ ،

حديث ٢١٥٠٨ ، وابن حبان ١١/٤٤٢ ، حديث ٤٨٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٨ ، حديث ٧٠٧٨

### المسألة الثالثة : البلوغ بالإنبات<sup>١</sup> :

اختلاف الفقهاء — رحمة الله — في اعتبار البلوغ بالإنبات على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الإنفات علامه على البلوغ مطلقاً — أي في حق أولاد الكفار ، وال المسلمين — وهو قول : المالكية<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup> ، وأبي يوسف من الحنفية<sup>٤</sup> .

الثاني : أن الإنفات ليس علامه على البلوغ مطلقاً ، وقال به : الحنفية<sup>٥</sup> .

الثالث : أن الإنفات علامه على البلوغ في أولاد الكفار ، ولا يعتبر علامه على البلوغ في المسلمين ، فهو علامه على البلوغ ، وليس بلوغاً على الحقيقة ، وقال به : الشافعية<sup>٦</sup> .

#### الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والأثر ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بحديث عطية القرظي — رضي الله عنه — الذي قال فيه : (( عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أثبت قتل ، ومن لم يثبت خلبي سبيله ، فكنت فيما لم يثبت فخلبي سبيلي ))<sup>٧</sup> .

وجه الدلاله :

ال الحديث دليل على أن الإنفات من علامات البلوغ ، حيث جعل حداً يعرف به

<sup>١</sup> الإنفات لغه : تَبَتْ ، نَبَتْ ، من باب قتل ، والاسم النبات ، يقال : لم يثبت : تَبَتْ ، ونبات ، وأنبت الغلام إنباتاً ، أشعر أي : نبت شعر عانته ، وكذلك الجاربة .

انظر : المصباح المنير ٣٠٤ ، لسان العرب ٩٦/٢  
الإنفات اصطلاحاً :

أن يثبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسي .

انظر : المغني ٥٩٧/٦

<sup>٢</sup> المعونة ١١٧٤/٢ ، الكافي ١١٨

<sup>٣</sup> المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

<sup>٤</sup> شرح معاني الآثار ١٢١/٣

<sup>٥</sup> أحكام القرآن للجصاص ٤٢٩/٣ ، شرح معاني الآثار ١٢١/٣

<sup>٦</sup> روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، مغني المحتاج ١٣٤/٣

<sup>٧</sup> سبق تخریجه ص ٣٠٠

الرجال من الصغار ، ولو لم يكن الإنذارات معتبراً لما عمل به النبي ﷺ ، ولكنه جعله حداً يفرق به بين من يباح دمه ومن لا يباح دمه فدل ذلك على اعتبار الإنذارات .

واعتراض على الاستدلال بحديث عطية القرظي من الأوجه التالية :

الأول : أن عطية القرظي مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر<sup>١</sup> .

ويرد عليه بأن عطية القرظي — رضي الله عنه — من صغار الصحابة . قال النووي : « والصحابة كلهم عدول ولا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت »<sup>٢</sup> . وقد روى حديثه أصحاب السنن الأربعة .

الثاني : أن هذا الخبر معارض لما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ۚ ۝ . وقوله ﷺ : (( وعن الصبي حتى يختلم ))<sup>٣</sup> . من نفي البلوغ إلا بالاحتلام<sup>٤</sup> .

ويرد عليه بأن إثبات البلوغ بالاحتلام ، لا يمنع إثبات البلوغ بغيره ، إذا دل عليه الدليل<sup>٥</sup> . وقد دل الدليل على ذلك .

الثالث : أن الخبر مختلف الألفاظ ففي بعضها : أنه أمر بقتل من جرت عليه المواتي ، وفي بعضها : من أخضر إزاره . ومعلوم أنه لا يبلغ هذا الحال إلا وقد تقدم بلوغه ، ولا يكون قد جرت عليه المواتي إلا وهو رجل كبير ، فجعل الإنذارات وجري المواتي كناية على بلوغه القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثمانية عشرة ، وأكثر<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> أحكام القرآن للحصاص ٤٢٩/٣

<sup>٢</sup> إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١١٣

<sup>٣</sup> سورة النور الآية : ٥٨

<sup>٤</sup> سبق تخربيه ص ٢٩٩

<sup>٥</sup> أحكام القرآن للحصاص ٤٢٩/٣

<sup>٦</sup> المغني ٥٩٩/٦

<sup>٧</sup> أحكام القرآن للحصاص ٤٢٩/٣

ويرد عليه بأنه حديث صحيح . قال ابن حجر — بعد ذكر الحديث : « وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذى<sup>١</sup> ، وابن حبان<sup>٢</sup> ، والحاكم<sup>٣</sup> ، وقال : على شرط الصحيح ، وهو كما قال »<sup>٤</sup> .

أما قوله : « ومعلوم أنه لا يبلغ هذا الحال إلا وقد تقدم بلوغه ... » .

فيرد عليه بأن هذا غير مسلم ، حيث ورد في بعض ألفاظ الحديث : (( فشكوا في أمن الذرية أنا ، أم من المقاتلة ))<sup>٥</sup> . فلو كان قد تبين أمره وظهر تقدمه في السن لما شكوا فيه .

## ٢ — من الأثر :

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة — رضي الله عنهم — ومنها :

١ — كتب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى أمراء أهل الجزية : (( أن لا يضرروا الجزية إلا على من جرت عليه الموسي ))<sup>٦</sup> .

٢ — عن يحيى بن حبان<sup>٧</sup> قال : « ابتهر<sup>٨</sup> غلام منا في شعره بأمرأة ، فرفع إلى عمر ، فشك فيه فلم يجده أنت ، فقال : لو وجدتك أنت ، لحدتك أو لحددتكم »<sup>٩</sup> .

## وجه الدلالة :

دل الأثran على اعتبار الإناث من علامات البلوغ ، حيث اعتبره الصحابة — رضي الله عنهم — حداً يؤخذ الإنسان بعده بأفعاله .

<sup>١</sup> جامع الترمذى ١٢٤/٤

<sup>٢</sup> صحيح ابن حبان ١٠٣/١١

<sup>٣</sup> المستدرك على الصحيحين ١٣٤/٢

<sup>٤</sup> تلخيص الحبير ١٠٧/٣

<sup>٥</sup> صحيح ابن حبان ١٠٤/١١

<sup>٦</sup> السنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/٩ ، شرح معانى الآثار ١٢٠/٣

<sup>٧</sup> يحيى بن حبان المازني الأنباري ، مدني ، روى عن ابن عمر وروى عنه ابنه محمد .

انظر : التاريخ الكبير ٢٦٨/٨ ، الجرح والتعديل ١٣٤/٩ ، الثقات لا بن حبان ٥/٣٢٦

<sup>٨</sup> ابتهار : الابتهاج أن يقذف المرأة بنفسه ، وهو كاذب ، فإن كان قد فعل فهو الابتيا .

انظر : لسان العرب ٨٤/٤ ، غريب الحديث لابن سلام ٣/٢٨٩

<sup>٩</sup> مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٠/٥

٣ — من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ — أن الخارج يلازمه البلوغ غالباً ، ويستوي في ذلك الذكر والأثنى ، فكان الإنذارات علامة على البلوغ كالاحتلام<sup>١</sup> .

٢ — أن الخارج ضربان : متصل ، ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان المتصل كذلك<sup>٢</sup> .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من القرآن ، والسنّة بما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَغُّوا أَحَدُهُمْ مِنْكُمْ﴾<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية — الكريمة — على نفي البلوغ بالإذنات إذا لم يختلم<sup>٤</sup> .

٢ — من السنّة :

استدلوا من السنّة بقوله ﷺ : (( وعنه الصبي حتى يختلم ))<sup>٥</sup> .

وجه الدلالة :

دلل الحديث على ما دلت عليه الآية — السابقة — من نفي البلوغ بالإذنات إذا لم يختلم<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> المغني ٥٩٨/٦

<sup>٢</sup> المصدر السابق .

<sup>٣</sup> سورة التور الآية : ٥٨

<sup>٤</sup> أحكام القرآن للحصاص ٤٢٩/٣

<sup>٥</sup> سبق تخرجه ص ٢٩٩

<sup>٦</sup> أحكام القرآن للحصاص ٤٢٩/٣

واعتراض على استدلاهم بأن إثبات البلوغ بالاحتلام — كما دل على ذلك القرآن والسنة — لا يمنع إثبات البلوغ بالإنبات إذا دل الدليل على ذلك<sup>١</sup>. وقد دل حديث عطية القرظي — رضي الله عنه — على اعتبار الإنابات في البلوغ.

### ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من تخصيص إثبات البلوغ بالإنبات بأولاد المشركين ، من المعقول بما يلي :

١ — أن إثبات البلوغ بالإنبات لا يكون علامة على بلوغ أولاد المسلمين لسهولة مراجعة آبائهم ، وأقاربهم من المسلمين ، بخلاف الكفار<sup>٢</sup>.

٢ — أن المسلم « متهم فربما استعجل الإنابات بالمعالجة ، دفعاً للحجر ، وتشوفاً للولايات ، بخلاف الكافر ، فإنه يفضي به إلى القتل ، أو ضرب الجزية »<sup>٣</sup>.

واعتراض على استدلال الشافعية وتفریقهم بين إثبات البلوغ بالإنبات عند المسلمين وعند المشركين بأن « ما كان بلوغاً في حق المشركين كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام »<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المغني ٥٩٩/٦

<sup>٢</sup> مغني المحتاج ١٣٤/٣

<sup>٣</sup> المصدر السابق

<sup>٤</sup> المغني ٥٩٨/٦

الترجيع :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ مطلقاً — سواء أكان ذلك في المسلمين ، أو الكفار — وذلك لقوة أدلةهم وسلامتها من المناقشة .

أما ما استدل به الأحناف من إثبات البلوغ بالاحتلام فلا يمنع إثبات البلوغ بغيره إذا دلَّ الدليل على ذلك وقد ساق أصحاب القول الأول ما يدل على ذلك من السنة ، والأثر ، والمعقول .

وأما تفريق الشافعية في إثبات البلوغ بين المسلمين والمشركين فلا معنى له ولا دليل عليه .

قال ابن حزم — رحمه الله — : « لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات ، فأباح سفك الدم به في الأسراء خاصة ، جعله هنالك بلوغاً ، ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك ، لأن من الحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي ﷺ عن قتلهم . ومن المتمعن الحال أن يكون إنسان واحد رجلاً بالغاً ، غير رجل بالغ معاً في وقت واحد »<sup>١</sup> .

## المسألة الرابعة : البلوغ بالحيض<sup>١</sup> :

من علامات البلوغ التي تختص بالنساء الحيض ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء<sup>٢</sup> .

وهو ما قال به : الحنفية<sup>٣</sup> ، المالكية<sup>٤</sup> ، الشافعية<sup>٥</sup> ، والحنابلة<sup>٦</sup> ، والظاهرية<sup>٧</sup> .

ومستند الإجماع الكتاب ، والسنّة ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسْتَأْمِنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِ كُمٍ إِنِّي أَرَتَتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾<sup>٨</sup> .

وجه الدلالة :

<sup>١</sup> الحيض لغة : السيلان . تقول حاضت السمرة تحيسن حيضاً ، ومحيضاً ، سال صمعها .

وتقول : حاضت المرأة تحيسن حيضاً ومحيضاً ، ومحاضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض أي : سال دمها .

انظر : القاموس المحيط ٣٢٩/٢ ، المصباح المير ٨٥

والحيض اصطلاحاً :

عرف الحيض عند الحنفية بأنه : دم ينفضه الرحم السليمة عن الداء والصغر .

انظر : شرح فتح القدير ١٦٣/١ ، العناية ١٦٣ .

وعرف عند المالكية بأنه : دم تلقبه رحم معتمد حملها دون ولادة .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٩

وعرف عند الشافعية بأنه : دم جبلة — أي تقتضيه الطباع السليمة — ، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .

انظر : مغني الحاج ٢٧٧/١

وعرف عند الحنابلة بأنه : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة .

انظر : الإقناع ٩٩/١

<sup>٢</sup> المغني ٥٩٩/٦

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع ٢٥٣/٧ ، العناية ٢٧٦/٩

<sup>٤</sup> المعونة ١١٧٤/٢ ، الكافي ١١٨ ، الناج والإكليل ٦٣٣/٦

<sup>٥</sup> الحاوي الكبير ٨/٨ ، روضة الطالبين ٤١٣/٣

<sup>٦</sup> المغني ٥٩٩/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

<sup>٧</sup> المخلص ١٣٩/١

<sup>٨</sup> سورة الطلاق الآية : ٤

في هذه الآية — الكريمة — جعل الله « تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم »<sup>١</sup> . فسيكون علامه على البلوغ تنتقل به المرأة من الصغر إلى الكبر ، ومن عدم التكليف إلى التكليف .

## ٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : (( لا يقبلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ))<sup>٢</sup> . ووجه الدلالة :

دل الحديث على أن المرأة إذا حدث لها الحيض فإن حكمها بعده مختلف عن حكمها قبله ، فلا تصح صلاتها إلا بخمار يسترها ، فيكون الحيض علامه على بلوغ المرأة .

<sup>١</sup> فتح الباري ٣٤٧/٥

<sup>٢</sup> الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع : خُمُرٌ . مثل : كِتَابٌ ، وَكُتُبٌ . وانحمر لبست الخمار .

انظر : المصباح المنير ٩٦ ، لسان العرب ٢٥٧/٤

<sup>٣</sup> أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، حديث ٦٤١ ، والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ، حديث ٣٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب إذا حاضت الحاربة لم تصل إلا بخمار ، حديث ٦٥٥ ، وأحمد ٢١٥/٧ ، حديث ٢٤٦٤١ ، وابن الجارود في المستقى ٥٣ ، حديث ١٧٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٨٠/١ ، حديث ٩١٧ ، وابن حبان في صحيحه ٦١٢/٤ ، حديث ١٧١١ ، والبيهقي في السنن

الكبرى ٢٣٣/٢ ، حديث ٢٠٧١

## المسألة الخامسة : البلوغ بالحمل<sup>١</sup> :

اتفق الفقهاء — رحمة الله — على أن الحمل في النساء من علامات البلوغ ، وهو ليس بلوغاً في ذاته ، بل هو دليل على تقدم البلوغ ، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>٢</sup> ، والمالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> ، والخانبلة<sup>٥</sup> .

قال في كشاف القناع<sup>٦</sup> : « ويقدر بلوغها قبل وضعها بستة أشهر ، لأنه اليقين ، لأنها أقل مدة الحمل » .

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من اعتبار الحمل من علامات البلوغ ، بالقرآن ، والسنّة ، وذلك كما يلي :

### ١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ ۚ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ۗ سَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلِبِ وَالْتَّرَابِ ۚ ۷﴾ .

وجه الدلالة من الآية — الكريمة — : أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من ماء الرجل والمرأة ، فدل هذا على تقدم بلوغ المرأة<sup>٨</sup> .

### ٢ — من السنّة :

استدلوا من السنّة بما يلي :

<sup>١</sup> الحمل : الحمل — بالكسر — ما يحمل على الظهر ونحوه ، والجمع أحمال وحوْلٌ ، وحملت المتعة حِمْلًا ، من باب ضرب . فإذا حامل ، والأئمّة حاملة . حملت المرأة بولدها ، أي : علقت به .

<sup>٢</sup> انظر : المصباح المنير ٨١ ، مختار الصحاح ٦٥

<sup>٣</sup> العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

<sup>٤</sup> المعونة ١١٧٤/٢ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

<sup>٥</sup> الحاوي الكبير ٨/٨ ، روضة الطالبين ٤١٣/٣

<sup>٦</sup> المغني ٥٩٩/٦ ، معونة أولي النهى ٥٦١/٤

<sup>٧</sup> كشاف القناع ١٦٩٢/٣

<sup>٨</sup> سورة الطارق الآيات : ٧ - ٥

<sup>٩</sup> الحاوي الكبير ١٣/٨ ، المغني ٦٠/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٣/٣

١ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (( جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي ﷺ : إذا رأت الماء . فعطفت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت : يا رسول الله أو تختلم المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك فيما يُشبعها ولدها ))<sup>١</sup>

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : (( بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة فاتاه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلانبي ، قال : ما أول أشرطة الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، ومن أي شيء يتزوج الولد إلى أبيه ، ومن أي شيء يتزوج إلى أخيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : خبرني بهن آنفا جبريل . قال : فقال عبد الله : ذاك عدو اليهود من الملائكة . فقال رسول الله ﷺ : أما أول أشرطة الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت ، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها مأوهة كان الشبه له وإذا سبق مأوهها كان الشبه لها . قال : أشهد أنك رسول الله . ثم قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بعثت إن علموا إسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك ، فجاءت اليهود ودخل عبد الله بيته .

<sup>١</sup> أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك . يقال : اسمها سهلة ، أو رمية ، أو مليكة ، أو أنيسة ، وهي : الغميصاء ، أو الرميصاء . اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان .

انظر : الإصابة ٤٠٨/٨ ، الكافش ٥٢٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٩٧/١٢ ، تقريب التهذيب ٧٥٧

<sup>٢</sup> السخاري في كتاب العلم ، باب الحياة في العلم ، حديث ١٣٠ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث ٣١٣ ، والترمذني في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المرأة ترى في النمام مثل ما يرى الرجل ، حديث ١٢٢ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، حديث ١٩٦ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، حديث ٦٠٠ ، وأحمد ٤١٥/٧ ، حديث ٢٥٩٦٤ ، وابن الجارود في المتنقى ٣٣ ، حديث ٨٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/١ ، حديث ٢٣٥ ، وابن حبان في صحيحه ٤٤٠/٣ ، حديث ١١٦٥

<sup>٣</sup> عبد الله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام ، كان من بنى قينقاع ، يقال كان اسمه الحسين فغيره الرسول ﷺ ، أسلم أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين

انظر : تقريب التهذيب ٣٠٧ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٧٧/٢

<sup>٤</sup> زيادة كبد الحوت هي : القطعة المنفردة المعلقة في الكبد ، وهي : في المطعم في غاية اللذة .

انظر : فتح الباري ٣٤٧/٧

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ فِيْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ قَالُوا : أَعْلَمُنَا ، وَأَبْنُ أَعْلَمُنَا ، وَأَخْبَرُنَا وَأَبْنُ أَخْيَرِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالُوا شَرَّنَا وَأَبْنُ شَرَّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ )<sup>١</sup> .

وجه الدلالة :

دلل الحديثان على أن الولد يكون من ماء الرجل ، وماء المرأة ، وهو ما دلت عليه الآية — السابقة — ؛ فيكون حمل المرأة دليلاً على تقدم إنزالها ، وبهذا يعرف من الحمل بلوغ المرأة .

<sup>١</sup> البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذراته ، حديث ٣٣٢٩ ، وأحمد ٥٤٨ / ٣ حديث ١١٦٤٦